شرح

فَتْحُ الْجَوَادْ

• مُصَحَّحٌ •

يطلب من المعهد الإسلامى السلفى

"هداية الطلاب" فطوءسمين كديرى

فتح الجواد

بشرح منظومة ابن العماد

للشيخ الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة
الرملي الانصاري الشافعي تغمدهما الله
بالرحمة والرضوان
آمين

﴿ ويليه حاشية العلامة الشيخ حسين الرشيدي على فتح الجواد
مفصولا بينهما بجدول ﴾

﴿ وبالهامش تقريرات الاستاذ الشيخ الجمل رحم الله الجميع ﴾

* مُصَحَّحٌ *

يطلب من المعهد الإسلامي السلفي
"هداية الطلاب" فطوءسمين كديرى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ولا يكلف نفساً الا وسعها وجعل مع العسر اليسر
والفرج والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وعلى آله
وأصحابه صلاة وسلاما دائمين ما تلذذ مشتاق بذكره وتحقق السر في ولئن شكرتم (وبعد) فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير حسين بن سليمان الرشيدي الشافعي حفه الله بالالطاف الخفية في
البكرة والعشية هذه تدقيقات رائقة وتحقيقات فائقة علقتها على هوامش شرح منظومة
المعفوات للشيخ الامام أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي بعضها من تقرير شيخنا وأستاذنا
فريد عصره ووحيد دهره الشيخ سليمان العجيلي الجمل وبعضها حين قراءتي له بالجامع الازهر
عام اثنين ومائتين وألف ثم سألني بعض الطلبة أن أجردها في أوراق لان الهوامش قليلة الانتفاع
ومعرضة للضياع فاستخرت الله تعالى وشرعت في ذلك مستعينا به على سلوك ما أنا سالك (وسميته)
بلوغ المراد بفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد وحيث أقول شيخنا فمرادي به شيخنا
المذكور والله المسؤول في الاخلاص والقبول (قوله قال) أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت ألفا والمضي فيه باق على حقيقته لان هذه الديباجة انما وضعت في الغالب بعد التأليف اذ يبعد
مدحه قبله فلا حاجة لجعله بمعنى يقول (قوله سيدنا) السيد لغة من فاق قومه كرما وحلما وقيل من
كثر سواده وقيل غير ذلك وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله ومولانا) يطلق على ثلاثين معنى منها الناصر (فان قلت) الأولى
تقديم المولى على السيد لان الثاني لا يحتمل غير صفة الكمال لانه خاص بالمعتق بخلاف الأول فانه
مشترك بينه وبين العتيق والمتعين في البلاغة سلوك طريق الترقي اذا كان الابلغ أخص مما دونه

ومشتملا

شيخ مشايخ الاسلام سيد الانام الامام العالم العلامة شهاب الدنيا والدين أبى العباس أحمد الرملى تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين بركته آمين الحمد لله الذى بعث محمدا ﷺ رحمة للعالمين وتبيانا للعالمين وقدوة للعاملين واختصه بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين ﷺ وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين * وبعد فهذا تعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة أحمد أبى العباس شهاب الدين ابن عماد الدين

ومشتملا عليه كقولهم عالم نحرير وجواد فياض (أجيب) بان هذا مبنى على تفسيرهما الفقهى والشارح نظر الى تفسيرهما اللغوى فقدم السيد على المولى لان السيد فى اللغة هو الذى يفزع اليه فى الشدائد والمولى الناصر والنصر لا يكون الا بعد الفزع وهذا المعنى هو المناسب هنا لانه ﷺ تفزع اليه الخلائق وينصرهم دنيا واخرى (قوله شيخ مشايخ) بالياء لان المد أصلى والشيخ لغة من طعن فى السن أو من جاوز الاربعين أو الخمسين وعرفا من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا (قوله الاسلام) على حذف مضاف أى أهل الاسلام على حد واسأل القرية أى أهلها أو فى الكلام استعارة بالكناية بان شبه الاسلام بمتعلم يحتاج الى من يعلمه تشبيها مضمرا فى النفس بجامع الاحتياج واضافة الشيخ له تخييل (قوله الانام) أى الخلق أو الناس أو كل ذى روح (قوله الامام) اى المتبع وقوله العالم اى المتصف بالعلم والعلامة صيغة مبالغة (قوله شهاب الدنيا والدين) لقبه وهذه الالقاب المضافة للدين بدعة حدثت فى سنة ست وسبعين وثلثمائة (قوله أبى العباس) كذا فى النسخ وصوابه أبو لانه بدل من المرفوع (قوله تغمده الله برحمته) هذه جملة دعائية اى جعله الله فى الرحمة كالسيف فى الغمد فتعمه ظهرا أو بطنا والقصد المبالغة فلا يرد ان الغمد اى القراب لا يعم السيف كله والمراد بالرحمة الاحسان او على حذف مضاف اى اثر رحمته (قوله ونفعنا والمسلمين بركته) اى اوصل النفع الينا بواسطة بركته وسببها او ان المراد اوصل الينا بعضا من بركته فالباء اما سببية او تبعيضية والبركة خير الهى يضعه الله فى الشخص (قوله بعث) اى ارسل (قوله رحمة للعالمين) بفتح اللام اسم جمع عالم بفتحها وليس جمعا له لان العالم عام فى العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه وبين العالمين بالفتح والعالمين بالكسر الجناس المحرف وهو ان يتفقا فى الحروف ويختلفا فى الشكل وبين العالمين بالكسر والعاملين جناس القلب كما لا يخفى (قوله وتبيانا) أى بيانا أى مبينا وموضحا (قوله وقدوة للعاملين) أى يقتدون به (قوله بشريعة سمحاء) أى سهلة فما بعده بيان وفيه براعة استهلال وكذا يقال فيما بعده (قوله تعليق) أى شرح ومعنى التعليق الوضع أى موضوع اه شيخنا (قوله منظومة) أى من بحر البسيط واجزاؤه مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن وأبياتها مائتان وتسعون تقريبا بتقديم التاء على السين (قوله أحمد أبى العباس شهاب الدين بن عماد الدين) بن يوسف الاقفهسى الشافعى ولد قبل الخمسين وسبعمائة واخذ الفقه عن الجمال الاسنوى والسراج البلقينى ثم الولى العراقى لكن أكثر أخذه عن الاول ومهر فى الفنون وتقدم فى الفقه جدا واتسع نظره فيه كثيرا وعظم اطلاعه بحث كتب على مهمات شيخه كتابا خالفه فيه تعقبات نفيسة وله تصانيف كثيرة منها عدة شروح على المنهاج وجد منها أكبرها قطعة وصل فيها الى صلاة الجماعة فى ثلاث مجلدات قال ابن قاضى شهبة كان يحضر عند الشيخين البلقينى والعراقى ويتكلم ويجيد وكانا يعظمانه الى الغاية والاقفهسى بفتح الهمزة وسكون

(قوله رحمة) منصوب على الحال من محمد أى حال كونه رحمة للعالمين ولغيرهم بشهادة الآية (قوله للعالمين) انما خص العالمين بالذكر مراعاة للسجع والا فهو رحمة لكل شئ من الجمادات والحيوانات (قوله للعالمين) بكسر اللام جمع عالم بكسرها أيضا بخلاف ما قبله فانه بفتحها وهذا مأخوذ من قوله تعالى وتبيانا لكل شئ (قوله سمحاء) بالمد ويؤنث بالهاء فيقال سمحة أى سهلة فما بعده تفسير له وفى ذلك براعة استهلال اشارة الى أنه يشرع فى التسهيل والعفو (قوله فهذا) أى الشرح تعليق أى معلق ومحمول وموضوع على منظومة (قوله أحمد أبى العباس) توافق مع الشارح فى الاسم والكنية وكان ورعا زاهدا فقيها وعاش خمسا وثمانين سنة وله تصانيف كثيرة منها هذه المنظومة التى عدة أبياتها مائتان وثمانية وثمانون بيتا

عمادٍ تغمده الله برحمته فى النجاسات المعفو عنها بحل ألفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها على وجه يسهل للمبتدئين حاوٍ للدليل والتعليل * وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله أسأل بفضله العميم ورسوله العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله ﷺ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى قليل البركة وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أى حال يهتم به (الحمد لله) أتى بها

القاف وفتح الفاء وسكون الهاء بعدها سين مهملة بلدة من صعيد مصر الأدنى معروفة مشهورة مات رحمه الله تعالى سنة ثمان وثمانمائة فى احدى الجماديين اه ملخصا من شرح المناوى على آداب الأكل لابن العماد لكن قال شيخنا ضبطه لاسم بلده بما ذكر يخالف ما ذكره هو فى آخر منظومته فى الانكحة أن اسم بلده أقفاص وهى مشهورة الآن على ألسنة الناس بهذا الاسم وهى بقرب البهنسة اه (قوله عماد) بدل من عماد الدين الاول كنيته وهذا اسمه فعلى هذا قولهم ابن العماد فيه مسامحة من حيث ادخال أل على العلم (قوله برحمته) ينبغى للقارئ الوقف هنا لدفع الايهام (قوله فى النجاسات) أى وغيرها مما يحل ويحرم وقد ذكر آخرها فى ستة عشر بيتا (قوله بحل ألفاظها) بضم الحاء من حلت العقدة أى حلها فكأنها أى يفك تراكيبها ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وقوله ألفاظها أى دوال ألفاظها أى ألفاظ مؤلفها على المجاز وقوله ويبين مرادها أى مراد مؤلفها ففيه مجاز بالحذف (قوله على) متعلق بالثلاثة (قوله وجه) أى طريق (قوله والتعليل) عطف خاص على عام لان الدليل أعم من أن يكون عقليا أو نقليا بخلاف التعليل فانه لا يكون الا عقليا اه شيخنا (قوله بشرح) متعلق بفتح الجواد والجواد اسم فاعل ففى المصباح جاد الرجل من باب قال جودا بالضم تكرم فهو جواد اه شيخنا (قوله والله) منصوب مفعول لأسأل قدم عليه لافادة الحصر والاختصاص أى أسأل الله لا غيره ولو رفع فاتت النكتة (قوله خالصا) أى من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب وقوله لوجهه أى ذاته وقوله الكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها وهو فعيل بمعنى كثير الكرم أو دائمه فهو صيغة مبالغة أو صفة مشبهة (قوله للفوز) أى الظفر لديه أى عنده وهذه عندية مكانة لا مكان وقوله بجنات أى بمنازل جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله أو ان الباء بمعنى فى وصلة الفوز محذوفة أى للفوز بالخيرات مثلا (قوله انه) (٦) اى لأنه (قوله اقتداء) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما كانا فى أوله فناسب التعبير فى جانبه بالاقتداء والحديث لما أخبر بذم الأمر المبتدأ بدونهما استلزم ذلك النهى عن تركهما فى الابتداء والنهى عن الشىء يستلزم الأمر بضده فلزم من الحديث الأمر بالبداءة بهما فناسب التعبير فى جانبه بالعمل (قوله أمر) أى شأن (قوله وفى رواية) عطف على محذوف أى هذه رواية وفى رواية الخ (قوله بالحمد لله) أتى بروايات أربع فى الحمد توطئة لما يأتى فى قوله لما مر اه شيخنا (قوله وحسنه) أى نقل تحسينه لان التحسين انقطع من مدة (قوله أى حال يهتم به) أى شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة (قوله أتى بها) أى بالحمدلة اه شيخنا (قوله

(قوله عماد) بدل من عماد الدين الذى هو اسم أبيه وأبا عماد فهو لقب له وبهذا تعلم أن ادخال أل فى قولهم ابن العماد فيه تسمح لانهم أدخلوا حرف التعريف على العلم (قوله فى النجاسات) متعلق بقوله منظومة وقوله المعفو عنها هى ستة وستون شيأ وسيأتى ذكر شىء غير المعفوات كالذى يحل أو يحرم (قوله والتعليل) من عطف الخاص على العام لان التعليل لا يكون الا عقليا بخلاف الدليل فانه يكون نقليا وعقليا (قوله الجواد) هو فى الاصل اسم فاعل من جاد يجود وهو هنا علم على الله تعالى وهو بتخفيف الواو (قوله وفى رواية) ذكر للحمدلة أربع روايات توطئة لقول المتن الحمد لله ففيه تقديم الدليل على المدلول (قوله يهتم به) أى شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها

---

(٦) قوله اى لانه هذا يقتضى ان همزة ان مفتوحة لكن لا يتعين الا ان تبتدر وايته عن المؤلف اه

لما مر والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان (مع حسن الثناء على * اسدائه) أى ايصاله (نعما) جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهى ما ينعم به والتنكير للتكثير والتعظيم أى نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذه المنظومة والاقدار عليه وعلى للتعليل واحمد على النعم أى فى مقابلتها لا مطلقا لأن الأول واجب والثانى مندوب (تترا) أى متواترة واحدة بعد واحدة (بمنته) بضم الميم

الثناء باللسان) المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا ولا يخرج بذلك الحمد اللغوى عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة (قوله على الجميل) على بمعنى لام التعليل والجميل صفة لموصوف محذوف أى لأجل الفعل الجميل وهو بيان للمحمود عليه بدليل التقييد بالاختيارى اذ المحمود به لا يتقيد بذلك أى لا يشترط أن يكون اختياريا فقد يكون غير اختيارى كما اذا أعطاك زيد رغيفا مثلا فقلت زيد جميل رشيق القد مثلا وأما المحمود عليه فلا بد أن يكون اختياريا (قوله على قصد التعظيم) احترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية بان تخالف جوارحه أو اعتقاده لسانه (قوله سواء تعلق) ليس هذا من التعريف بل أتى به لقصد التفهيم (قوله تعلق بالفضائل) أى وقع فى مقابلتها اه شيخنا (قوله بالفضائل) هى النعم القاصرة والفواضل النعم المتعدية (قوله فعل) أى من الحامد وأراد به ما يشمل الاعتقاد (قوله ينبئ) أى يدل والاعتقاد يدل لو اطلع عليه بطريق من الطرق كالالهام (قوله بالجنان) بفتح الجيم أى القلب (قوله مع حسن الثناء) أى الثناء الحسن اه شيخنا (فان قلت) هو عين الحمد لان الحمد لغة هو الثناء الخ فكأنه قال الحمد لله مع الحمد لله قلت هو كذلك الا أن الاول واقع لا فى مقابلة شيء والثانى واقع فى مقابلة النعم فقوله على اسدائه متعلق بقوله الثناء اه (قوله جمع نعمة) النعمة عبارة عن كل موافق للنفس مشتهى بالطبع وقيل غير ذلك (قوله بكسر النون) وبالفتح التنعم وبالضم السرور (قوله أى نعما كثيرة عظيمة) قال أبو حامد كل من اعتبر النعمة ونظر ما خص به وجد لله على نفسه نعما كثيرة لا سيما من خص بالسنة والايمان والعلم والقرآن ثم الفراغ والصحة والامن والنعمة نعمتان نعمة نفع ونعمة دفع فنعمة الدفع لا تحصى اه واختلف فى نعمة النفع هل تحصى أم لا وروى أن فى الجسد ثلثمائة وستين عرقا متحركا وساكنا دون العظم والمفاصل وكل الله تعالى بكل عرق جمعا من الملائكة يحفظونه فلو تحرك الساكن أو سكن المتحرك لتأذى واختل حاله وفسد نظامه * وعن بعض الصالحين أنه عد أنفاسه فوجدها أربعة عشر ألف نفس وقيل أربعة وعشرين ألف نفس ما بين اليوم والليلة فى كل نفس نعمتان فالخارج يدفع عن القلب الهم والضيق والداخل يجذب اليه الهواء (قوله واحمد على النعم) قد علمت انه جمع بين الحمدين ليشرب بكل من الكاسين (قوله لان الاول واجب) أى يثاب عليه ثواب الواجب لأن من تركه لفظا يأثم والثانى مندوب أى من أتى به لا فى مقابلة شيء يثاب عليه ثواب المندوب (قوله أى متواترات) أى متتابعات وفى المختار وتترا فيها لغتان تنون ولا تنون فمن ترك صرفها فى المعرفة جعل ألفها للتأنيث وهو أجود وأصلها وترا من الوتر وهو الفرد قال الله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترا أى واحدا بعد واحد ومن نونها جعل ألفها ملحقة وهى منصوبة على الحال فى النظم والآية اه شيخنا (قوله بضم الميم) وفى المصباح من عليه يمن وغيره (٧) وبه وهو الاكثر منا

---

(٧) قوله وبه وهو الاكثر هكذا فى النسخ وليست فى عبارة المصباح مع كونها غير ظاهرة وقد تصرف فى عبارته وفى العبارة الآتية فى وهب كما يعلم بمراجعته اه

(قوله على الجميل) على للتعليل وهى فى قوله على قصد بمعنى مع والجميل اى القائم بالمحمود بخلاف قصد التعظيم فانه من الحامد (قوله سواء تعلق بالفضائل) المراد بالتعلق هنا الوقوع وهذا التعميم ليس من تعريف الحمد والفضائل جمع فضيلة وهى النعم القاصرة كالعبادة من صلاة وصوم ونحوهما وقوله ام بالفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالكرم والشجاعة والعلم لكن لا يشترط ان تكون واصلة للحامد (قوله ينبئ) اى يدل و يشعر (قوله المنعم) اى المحسن على الحامد او غيره (قوله سواء كان ذكرا الخ) تعميم فى الفعل (قوله مع حسن الثناء) من اضافة الصفة للموصوف اى الثناء الحسن (قوله لان الاول واجب) اى يثاب عليه ثواب الواجب وهو يزيد على ثواب المندوب بسبعين ضعفا اه (قوله تترا) منصوب على الحال اى حال كونها متواترات متعاقبات واصلات لا تنقطع ابدا كالايمان والرزق وغيرهما وينون ولا ينون كما قرئ بهما فى السبع وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل كما اشار له الشارح

وهي القوة او بكسرها وهي النعمة من نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين أبد الآبدين (ثم الصلاة) وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء (على المختار) أي المصطفى (من مضر ٭) اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

من باب قتل وامتن عليه بما انعم عليه بمن والاسم المن والجمع منن مثل سدرة وسدر والمنة بالضم القوة قال ابن القطاع والضعف أيضا فهو من الاضداد اهـ (قوله وهي القوة) وهي في حق الله القدرة (قوله موهبي) وهو الذي لا دخل ولا كسب للعبد فيه بخلاف الكسبي والا فكل شئ هبة من الله والموهبي نسبة لموهب مصدر بمعنى الهبة وفي المصباح وهبت لزيد مالا أهبه له هبة أعطيته له بلا عوض وموهبا وموهبة أيضا وكسرت الهاء منهما الجر يانهما على الفعل مثل الموعد والموعدة اهـ (قوله وجسماني) بضم الجيم ومثلثة نسبة للجثة أو بكسر الجيم وبالسين المهملة نسبة للجسم اهـ شيخنا (قوله والحلي) بضم الحاء وكسرها والقصر الصفات الجميلة وفي المصباح والحلية بالكسر الصفة والجمع حلى مقصور وتضم الحاء وتكسر اهـ (قوله والثاني) أي تقسيم الاخروي وهو مقابل لتقسيم الدنيوي المتقدم اهـ شيخنا (قوله ويبوئه) أي يسكنه قال في المصباح وبوأته دارا أسكنته اياها اهـ (قوله وهي من الله رحمة) هذا معنى لغوي وشرعي ولها معنى لغوي فقط وهو الدعاء بخير ا ومطلقا ومعنى شرعي فقط وهو أقوال وأفعال الخ (قوله ومن المكلف) الأولى ومن غيرهما ليشمل الجمادات لما ورد انها صلت وسلمت عليه كما في المواهب خلافا لمن قال ورد انها سلمت ولم يرد انها صلت (قوله ودعاء) من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع فان قيل هل الافضل صلاة الآدميين على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلاة الملائكة عليه أجيب بان الافضل صلاة الآدميين بدليل ما قال ابن حجر من أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وفعل الشئ مع مشقة وصوارف أبلغ من فعله مع عدم ذلك اهـ (قوله أي المصطفى من مضر) لان الله اصطفاه من أشرف خلقه قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار رواه مسلم (قوله من مضر) اسم لقبيلة كبيرة جدا من العرب وقريش بطن منها لان قريشا ينتسبون لفهر أو للنضر على الخلاف ومضر نسب لجدها الاعلى وهو مضر بن نزار وهو فوق فهر وفوق النضر اهـ شيخنا (قوله اذ هو) علة لكونه من مضر (قوله ابن عبد مناف) بفتح الميم وتخفيف النون (قوله ابن قصي) بضم القاف تصغير قصي بفتح فكسر سمي بذلك لانه قصي أي بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه واسمه مجمع بضم الميم الأولى وفتح الجيم المعجمة وتشديد الميم الثانية مكسورة (قوله ابن كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام لقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب واسمه حكيم أو عروة (قوله ابن مرة) بضم الميم منقول من وصف الرجل بالمرارة والتاء للمبالغة او من وصف الحنظلة والعلقمة فالتاء

(قوله وهي القوة) أي القدرة وتستعمل المنة ايضا في العجز من باب الاضداد (قوله لا تحصى) اي افرادها وانواعها (قوله موهبي) بكسر الهاء نسبة لموهب وموهبة وهما والمصدر لوهب ومعناها العطية من غير مقابل فالموهبي ما ليس للعبد فيه مدخل بل هو اعطاء من الله تعالى لا كسب للعبد فيه اصلا بخلاف الكسبي فانه ما للعبد فيه دخل وان كان بفضل الله ايضا (قوله روحاني) بضم الراء اي امر خفي باطني (قوله وجسماني) بكسر الجيم وسكون السين المهملة نسبة للجسم على غير قياس او بضم الجيم وسكون المثلثة نسبة للجثة على غير قياس ايضا (قوله والملكات) اي الصفات (قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذكري الرتبي لان رتبة ما يتعلق بالمخلوق لا تساوي رتبة ما يتعلق بالخالق (قوله من مضر) هو اسم قبيلة سميت باسم رجل كان يسمى بذلك وهو من اجداده صلى الله عليه وسلم فولد له اولاد كثيرة فسميت القبيلة بذلك وكان له اخ يسمى ربيعة وسميت به قبيلة

ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (و) على (آله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (ثم) على (صحبه) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك (ثم) على (شيعته) بكسر الشين أتباعه وأنصاره (ثم السلام) أى التسليم (على من جاء نا بهدى ۞) أى دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلال قال تعالى لعلى هدى أو فى ضلال مبين حال كونه (مبشرا)

للتأنيث (قوله ابن كعب) وسمى بذلك لتستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم (قوله ابن لؤى) بالهمز تصغير لأى كعصا وهو الثور الوحشي وكنيته أبو كعب (قوله ابن غالب) بالمعجمة وكسر اللام منقول من اسم فاعل مشتق من الغلب بفتحات أو فتح فسكون (قوله ابن فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل أو الاملس قيل واسمه قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشى (قوله ابن مالك) فاعل من ملك يملك ويكنى أبا الحرث (قوله ابن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة لقب به لجماله واشراق وجهه واسمه قيس (قوله ابن كنانة) لقب به لانه كان سترا على قومه كالكساء أى الجعبة الساترة للسهام (قوله ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاى المعجمتين مصغر (قوله ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء المهملتين واسمه عمرو ولقب بذلك لانه أدرك أرنبا عجز عنه رفقاؤه (قوله ابن الياس) بكسر الهمزة وسكون اللام وقيل هو بهمزة وصل (قوله ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمى به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر أى الحامض (قوله ابن نزار) بكسر النون وفتح الزاى المعجمة بعد الالف راء مهملة من النزر وهو القليل (قوله ابن معد) بفتح الميم والعين المهملة (قوله ابن عدنان) بوزن فعلان وقد روى أبو جعفر بن حبيب من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير (قوله هم مؤمنو الخ) فى كل من مؤمنو وبنى تغليب فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم فالآل يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير لآل انما يناسب مقام الزكاة والانسب بمقام الدعاء تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا (قوله ثم على صحب) عطف مغاير على تفسير الشارح للآل لان بينهما عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا وانما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ومن عطف الخاص على التفسير الثانى المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد عالهم مرتين بالعموم والخصوص (قوله بمعنى الصحابى) أى لا بمعنى من طالت عشرته معك (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا بان يكون بالابدان فى عالم الدنيا فيخرج به اجتماع الملائكة والانبياء فى السماء أو بين السماء والارض (قوله اجتمع مؤمنا بمحمد) أى بعد بعثه صلى الله عليه وسلم (قوله ومات على ذلك) شرط لدوام الصحبة (قوله شيعته) فى المصباح الشيعة الاتباع والانصار وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة والجمع شيع مثل سدرة وسدر والاشياع جمع الجمع وشيعت رمضان بست من شوال أتبعته بها وشيعت الضيف تبعته عند رحيله اكراما له اهـ (قوله أى التسليم) أشار الى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من أسمائه تعالى كما توهم والتسليم هنا التحية بالسلام أى السلامة من كل مكروه والأمن منه ومن سلم الله عليه فقد سلم من الآفات (قوله الى البغية) بضم الباء وكسرها الحاجة وقوله لانه أى الهدى (قوله مبشرا) اليسر بسكون السين

ربيعة كذلك وكان بين القبيلتين مقتلة عظيمة وانما قال من مضر دون قريش لان مضر أوسع من قريش اذ قريش بطن منها لانها تنسب اما لفهر أو للنضر وهو أنزل من مضر (قوله شيعته) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو تابع أو ناصر وهذا عام يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعوهم وغيرهم من أهل الاحسان (قوله موصلة) أى وهو المراد هنا وقوله الى البغية بضم الباء وكسرها اى الحاجة

كلفا) جمع كلفة وهى ما يتكلف من حمل نائبة أو حق (أعيت) أى أعجزت المتكلفين (بهمته) صلى الله عليه وسلم متعلق بيسر أو أتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من المختار أو من من فقوله رحمة خبر مبتدإ محذوف أو بالرفع مبتدأ خبره رحمة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة وقد روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه (رحمة صبت لمحسننا والمسىء فيشمل كل أمته) قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أى الانس والجن ويقال لجميع الخلق لأن ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة من الرسل ليس للناس شرائع ولا أحكام ولا علم بالتوحيد ولا أمر سياسى يحفظ به دماؤهم وأموالهم فأتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التى لا تحصى فهو رحمة للمؤمنين بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالأمان من القتل وللكافرين بتأخير العذاب الى الموت وأمنهم به مما أصاب الأمم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق

وضمها ضد العسر والميسور ضد المعسور وقد يسره الله لليسرى أى وفقه لها (قوله كلفا) أى كقطع النجاسة من البدن وكون التوبة بالقتل والمسخ والخسف (قوله أو بدل) وقولهم المبدل منه فى نية الطرح ليس المراد إهداره من جهة المعنى بل المراد أنه فى نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثانى هو المقصود بالنسبة لعمل العامل (قوله منقول) هو ما سبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها كمحمد فانه كان وصفا لكل من كثرت خصاله الحميدة ويقابله المرتجل وهو الذى لم يسبق له استعمال قبلها فى غيرها كأدد (قوله المضعف) أى الفعل المضعف أى المكرر العين وهو الميم (قوله بالهام) أى بسبب إلهام لجده وقيل أمرت أمه بذلك بين اليقظة والنوم ويحتمل أن الخلاف لفظى وأن لكل مدخلا (قوله لموت أبيه قبلها) قيل بشهرين وقيل بسبعة أشهر وماتت أمه بعد ولادته بأربع سنين وربى يتيما لئلا يكون لاحد عليه منة (قوله صبت) الصب يدل على الكثرة يقال صب فانصب والصبابة بالفتح رقة الشوق وحرارته وبالضم بقية الماء فى الاناء اه كمثل (قوله الا رحمة للعالمين) قال القاضى نقلا عن سيدى أبى العباس المرسى رضى الله عنه جميع الانبياء خلقوا من الرحمة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم عين الرحمة قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقال الشيخ عبد الجليل القصرى على هذه الآية فهو صلى الله عليه وسلم المرحوم به العالم بنص هذه الآية وان كل خير ونور وبركة شاعت وظهرت فى الوجود أو تظهر من أول الايجاد الى آخره انما ذلك بسببه صلى الله عليه وسلم اه (قوله على فترة من الرسل) أى على انقطاع بعثهم ودروس أعلام دينهم وعلى بمعنى مع (قوله ليس للناس الخ) بيان للفترة فقبله عيسى وجاء بعده بستمائة سنة (قوله سياسى) فى المختار ساس الناس أصلح أمورهم وفى المصباح وساس زيد الأمر يسوسه سياسة دبره وقام بأمره اه (قوله جامعة لها) أى للأربعة المذكورة بقوله ليس للناس شرائع الخ (قوله من المسخ والخسف) ظاهره أنه لم يقع خسف فى هذه الامة وليس كذلك فقد نقل البرزنجى فى الاشاعة عن الطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها سيكون بعدى خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب قيل تخسف الارض وفيهم الصالحون قال نعم اذا أكثر أهلها الخبث قال وعن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه قال طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

(قوله او بالرفع) عطف على قوله بالجر اى ويقرأ محمد بالرفع مبتدأ والرفع أنسب لانه اعراب العمد (قوله لكثرة خصاله) اى لانه كان رئيس العرب نسبا وشرفا وكرما وعزا (قوله قبلها) اى قبل الولادة وهو ابن شهرين فى بطن امه او ابن سبعة اشهر واما امه فماتت بعد وضعه بأربع سنين وانما امات الله والديه لئلا يكون لاحد عليه فضيلة بل هو له الفضل على كل احد (قوله رجاءه) اى مرجوه (قوله صبت) اشار به الى عموم الرحمة اذ ما من مخلوق الا وعمته بركته صلى الله عليه وسلم (قوله على فترة) اى مع فترة اى من انقطاع الرسل وكان مدة ما بينه وبين عيسى ستمائة سنة (قوله ليس للناس) تفسير للفترة (قوله ولا أمر سياسى) هو ما يحفظ به امورهم اى فكانوا قبل نبينا كالبهائم (قوله لها) اى للمذكورات

تتذاكر

وعذاب الاستئصال وان كان سببا للنقمة ممن لم يؤمن به روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهل أصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم أصابني من هذه الرحمة اني كنت أخشى عاقبة الامر فأمنت بك لثناء أثنى الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين. (لم يجعل الله في ذا الدين) أي دين الاسلام (من حرج *) قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بأن كلفكم دون ما تطيقون ورخص لكم في اغفال بعض ما أمركم به بحيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه الشيخان وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بأن رخص لكم في المضايق كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فمومياً وكالافطار والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن أهبة القتال وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات في حقوقه والأروش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كقرض موضع النجاسة من الثوب والجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعين القصاص في العمد والخطأ وقطع الأعضاء المخطئة أو تعين الدية وأمرهم بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم

تذاكر الساعة فقال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر منها ثلاث خسفات خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب رواه الستة الا البخاري قال البرزنجي وقد وقعت الخسوفات الثلاثة وعدها الى أن قال وفي خلافة المطيع سنة ست وأربعين وثلثمائة وقع بالري ونواحيها زلازل عظيمة وخسف ببلد طالقان ولم يفلت من أهلها الا نحو ثلاثين نفسا وخسف مائة وخمسون قرية من قرى الري واتصل الامر الى حلوان فخسف بأكثرها وقذفت الارض عظام الموتى وتفجرت فيها المياه وانقطع بالري جبل وعلقت قرية بين السماء والارض بما فيها نصف نهار ثم خسف بها كذا نقله السيوطي عن ابن الجوزي اه أقول وقد يقال انهم من كثرة وقوع الخسف وتكرره (قوله الاستئصال) أي العام (قوله وان كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو رحمة لمن آمن نقمة لمن كفر (قوله سببا للنقمة) بكسر النون كما في المختار والمصباح ولفظ المصباح ونقمت منه من باب ضرب وانتقمت عاقبت والاسم النقمة مثل كلمة وتخفف مثلها وتجمع على نقم مثل سدرة وسدر وتجمع بالالف والتاء على لفظ المثقل والمخفف اه شيخنا (قوله أمين) أي أمن من مكري وهذا هو محل الشاهد (قوله بتكليف) بيان للضيق الذي وقع (قوله دون ما تطيقون) أي أقل من الذي تطيقونه فالمكلف يطيق عشر صلوات كل يوم وصوم شهرين كل عام وحجتين في العمر فمن فضله تعالى كلفنا بعض ذلك (قوله في اغفال بعض ما أمركم به) أي تركه عمدا من غير نسيان اه شيخنا (قوله وكالافطار) معطوف على كالصلاة وقوله فتح عليكم معطوف على بأن رخص وعلى بمعنى اللام (قوله عن أهلية القتال) وفي نسخة عن أهبة (قوله كقرض موضع النجاسة) أي قطعه من الثوب والبدن كما قال شيخنا وحاصل ما ذكره من الاشياء التي كانت على بني اسرائيل عشرة أشياء ومنها اخراج ربع المال في الزكاة وخمسون صلاة في اليوم والليلة (قوله أو الجلد) يحتمل أن يكون المراد به جلدة الفروة التي على أحدهم كما قال بعض الفضلاء أو جلد أبدانهم وعليه فلعله خاص بغير محل الحلقوم منهم أو ليس بخاص كما أن قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق (قوله ومجالسة الحائض) أي وتحريم مجالستها (قوله ومؤاكلتها) فكان يحرم ذلك وعليه العوام الآن (قوله وتعين الدية) لعل المراد به العضو المخطئ فكان يجب على الزاني قطع ذكره او التصدق

(قوله الاستئصال) اى العموم كالصواعق (قوله دون ماتطيقون) فلم يكلفنا ماتطيقه بل دونه مزيدا للطف فأنت تطيق كل يوم عشر صلوات مثلا فجعلها خمسا وانت تطيق من السنة صوم شهرين او ثلاثة فجعله شهرا (قوله عن اهبة) اى كلفة (قوله التكاليف الشاقة) جملة ماذكره منها عشرة (قوله كقرض) اى قطع (قوله ومجالسة الحائض) وعلى هذا اليهود الآن بل و بعض العوام يقولون ان الحائض اذا دخلت على اللبن تفسده فيعاملهم الله باعتقادهم لان من شدد شدد عليه (قوله والاشتغال يوم السبت) اى كان حراما عليهم (قوله وقطع الاعضاء المخطئة) اى كالذكر اذا زنى فيقطع او يعطى ديته (قوله او تعيين الدية) اى دية العضو المذنب بأن يتصدق بتلك الدية ان لم يقطعه (قوله وامرهم الخ) جمعوا انفسهم فى بيت مظلم وقتلوا انفسهم فقتل فى ذلك اليوم سبعون الفا عسى ان تقبل توبتهم واما هذه الامة فمدار توبتهم على الندم وصلاح القلب

وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) أخرجه أحمد وغيره وروى معمر عن قتادة أنه قال أعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال للنبي أنت شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس وكان يقال للنبي سل تعطه وقال لهذه الامة ادعوني أستجب لكم (لطفا) بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرأفة والرفق وفسره جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد (وجودا) وهو العطاء (على أحيا خليقته) جمع حي أو مصدر على التعليل وقصره على كليهما للوزن (وما التنطع) أي التعمق (الا نزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته) فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا لك في عقائدك وأفعالك وكن على حذر منه في مجامع أحوالك فقد قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادى أباك آدم تنام ولا ينام عنك

بديته وقس على هذا اه شيخنا (قوله بضم اللام الخ) في المصباح ولطف الله بنا لطفا من باب طلب رفق بنا فهو لطيف والاسم اللطف وتلطفت بالشيء ترفقت به وتلطفت تخشعت والمعنيان متقاربان اه شيخنا (قوله على احيا) في المصباح الحي القبيلة من العرب والجمع أحياء اه (قوله وعلى للتعليل) أي على الثاني وأما على الاول فهي للتعدية متعلق بجودا اه شيخنا (قوله نزغة) أي مفسدة ونزغ الشيطان وسواسه ونخسه في القلب بما يسول للانسان من المعاصي اه سبكي (قوله من مكر ابليس) قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر وأمكر بالالف لغة ومكر الله وأمكر جازى على المكر وسمي الجزاء مكرا كما سمي جزاء السيئة سيئة مجازا مقابلة اللفظ باللفظ اه (قوله ابليس) الصحيح أن لفظه معرب وان وافق أبلس بمعنى انقطعت حجته وقيل هو عربي من أبلس بمعنى أيس فان قلت كيف يكون عربيا وهو ممنوع من الصرف ولا علة فيه الا العلمية والعجمة (قلت) في بعض التفاسير المانع منه العلمية وشبه العجمة وهو من الموانع عند سيبويه ومعناها أن لا يكون اللفظ على نهج الالفاظ العربية وزنا ونحوه وفيه أن وزن افعيل من الاوزان العربية كامليس للفلاة واخليل واكليل والذي لا يوجد في كلامهم أفعيل بفتح الهمزة فانه عديم النظير ذكره الشهاب الخفاجي قال شيخنا وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل بالسريانية فلما عصى غير اسمه وصورته فقيل ابليس وقيل اسمه الحكم وكنيته أبو مرة وقيل أبو العمر وقيل أبو كردوس ومن هنا قال ابن العماد ان له اثنين وثلاثين اسما وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبو الشياطين كما ان آدم أبو البشر فالعداوة بين الثقلين فرع عداوة الابوين ولما مسخه الله تعالى جعله على صورة الخنزير وجعل وجهه على صورة القردة وهو منكوس وجهه الى جهة الارض اه (قوله فاحذر) اي تحذر والتحذير التخويف اه سبكي (قوله فتنته) الفتنة الاختبار والامتحان تقول فتن الذهب اذا ادخل النار للامتحان لينظر جودته ويسمى الصائغ الفتان وكذلك الشيطان روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته (قوله وقد عادى اباك آدم) اي وما تجامع كمال حضرته وعلو درجته واستحقاق خلافته وتقرر نبوته من شر مكايد هذا اللعين فكيف انت يامسكين (قوله آدم) بمد الهمزة ابو البشر ويقال له ابو محمد صلى الله عليه وسلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد

(قوله لم يعطها الخ) فمن على هذه الامة حيث أعطاها ما أعطى الأنبياء (قوله جمع حي) أى قبيلة اى على قبائل (قوله وعلى للتعليل) اى على كونه مصدرا اما على كونه جمع حي فهو متعلق بقوله جودا (قوله التعمق) اى التشديد في الطهارة والصلاة ونحوهما من انواع العبادة (قوله ابليس) هو لقبه وهو اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة واسمه عزازيل وقيل غيره وكنيته ابو مرة وابو العمر وكان ابا الجن وحصلت العداوة بينه و بين آدم عليه السلام وكان قبل مع الملائكة وفاقهم في العبادة والعلم فلما حسد آدم واستكبر طرد وهو على صورة القرد خلقته ذميمة (قوله وقد عادى اباك) اى ومن عادى اباك فقد عاداك لان عداوة الآباء تسرى الى الذرية

وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهداً في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك فالزم قلبك معرفته والحذر منه في الحق والباطل بلا غفلة منك وحاربه بأشد المحاربة وجاهده بأشد المجاهدة سراً وعلانية ظاهراً وباطناً في كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد أشار الى هذا بقوله (ان تستمع بقوله فيما يوسوسه * أو) تستمع نصح رأي له (ترجع بخيبته) أي بحرمانه فان الوساوس ونحوها من الشبهات كما روي عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في صلاته شيء أيقطع الصلاة قال لا حتى

لا نسكته واسكنه جنته وعلمه من الاسماء ما لم تعلمه الملائكة المقربون وجعل الانبياء من نسله وهو علم عربي مشتق من أديم الارض أي وجهها أو من الأدمة وهي السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبئ يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف سنة على ما قيل أفاده البرماوي على المنهج (قوله وتغفل) بابه قعد (قوله لم يزل مجتهداً في هلاكك) أي وقد استنظر من الله تعالى لاغوائنا والالقاء في أمنيتنا ولقد أكد بالقسم ما يريد بنا من سوء في قوله ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم وقوله فبعزتك لأغوينهم أجمعين (قوله في كل ما دعاك اليه من الخير والشر) فربما يدعوك الى الطاعات ويحرضك على العبادات ويزين عبادتك في عينك حتى يجعلها لك معبوداً ويصيرك عن حضرة الحق الحقيق بالعبودية له مردوداً حتى تكون ممن قيل فيهم أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأعرض عن الله وعبده سواه وقد قيل ان الشيطان يفتح للانسان سبعة وتسعين باباً من الخير يوقعه في باب من الشر (قوله وللموسوسين شيطان الخ) الذي ورد في حديث رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصه كما في السبكي للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوه أو قال فاحذروه (قوله الولهان) قال في المصباح وله يوله وَلَهاً من باب تعب وفي لغة قليلة وله يله من باب وعد فالذكر والانثى واله ويجوز في الانثى والهة اذا ذهب عقله من فرح أو حزن وقيل أيضاً ولهان مثل غضب فهو غضبان وبه سمي شيطان الوضوء الولهان وهو الذي يوله الناس بكثرة استعمال الماء وذكر بعضهم ان لابليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة والولهان الموسوس في الطهارة والثالث زلنبور بزاي مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة آخره راء بكل سوق يزين للبائعين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان والرابع الاعور وهو شيطان الزنا ينفخ في احليل الرجل وعجز المرأة والخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ونونين بينهما ألف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والاجفان عن القيام الى الصلاة ونحوها ويوقظ الى القبيح من زنا ونحوه والسادس تبر بفوقية فموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخدود ونحوه والسابع داسم بدال وسين مهملتين بينهما ألف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان ويدخل المنزل ان لم يسم عند طعامه ودخوله وينام على الفراش ويلبس الثياب ان لم تكن مطوية وذكر اسم الله عليها وقيل انه يسعى في اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما والثامن مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الاخبار الكاذبة يلقيها على ألسنة الناس ثم لا يوجد لها أصل والتاسع الابيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالانبياء والاولياء أما الانبياء فسلموا منه وأما الاولياء فهم يجاهدونه فمن سلمه الله سلم ومن أغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة (قوله شيأ) أي ينقض الطهارة وقوله صوتا أي للضراط أو يجد ريحا أي للفساء

(قوله وتغفل) بابه دخل يدخل يقال غفل يغفل غفولا (قوله يخيل) في نسخة بدله يجد (قوله قال لا) اى فلا يعمل بوسوسة ابليس لعنه الله وقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا كناية عن تحقق الحدث اى فلا يخرج من صلاته حتى يتحقق الحدث وان لم يسمع ولم يجد ريحا

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (القصد) بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد فى النفقة واقصد فى مشيك (خير وخير الامور اوسطه *) هو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفى الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن (دع التعمق) اى التنطع (واحذر داء نكبته وبعد ذاك نفيس الدر) مفعول مقدم لجمعت (قد جمعت * ابيات نظم فخذ واقصد بنحته) أى لعطيته (ست وستون) شيئاً (يعفى عن نجاستها * حال الصلاة) مكتوبة كانت أو فرض كفاية أو منذورة او نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة (بلا غسل لطهرته كل الدماء) من ادمى أو غيره سواء كانت من بثرة أم من غيرها اذا

كناية عن التحقق وان لم يسمع صوتاً ولم يشم ريحاً واعلم أن الباب الأعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكى هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بامان وأما العالم فلا يدخل عليه الامسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم وقد قال الربيع ابن خيثم تفقه ثم اعتزل فأول تلبيسه عليهم ايثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم ان المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الاعمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم فى فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث فى الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه فى وضوئه فى النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع أو خبل فى العقل لان النية فى القلب لا باللفظ فتكلف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء فى وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف فى الماء اذا كان مملوكا أو مباحاً أما اذا كان مسبلاً للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول الشيطان أنت فى عبادة لا تصح الصلاة الا بها ولو تدبر أمره علم أنه فى تفريط ومخالفة وقد حكى عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال له ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة (قوله القصد) أى التوسط (قوله هو) أى الاوسط (قوله افراط) الافراط المبالغة والاسراف وقوله تفريط أى تقليل واقتار (قوله والجبن) فى المصباح جبن جبناً من باب قرب قرباً وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب وامرأة جبان أيضاً وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبناء وجمع المؤنث جبانات وأجبنته وجدته جباناً اه (قوله نكبته) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات كما فى المصباح (قوله وبعد ذاك) أى بعد ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام وغير ذلك (قوله قد جمعت) هذه الجملة جواب وبعد وحذف الفاء من جوابها للضرورة أوجريا على القليل فان ذكر الفاء فى حيزها أغلبى اه شيخنا (قوله شيأ) تمييز (قوله بلا غسل لطهرته) أى لا يجب عليك اذا اردت الصلاة غسل الشئ النجس المعفو عنه لاجل طهرته أى طهارته أى حكما بمعنى انه يعطى حكم الطاهر فى عدم الغسل والا فالفرض انه نجس العين اه شيخنا (قوله كل الدماء) ابتدأ من مسائل العفو بالدماء لانها كثيرة الفروع (قوله من بثرة) فى المصباح بثر الجلد بثرا من باب قتل

(قوله التهور) اى شدة الاقدام (قوله نكبته) بفتح النون بمعنى المصيبة وتجمع على نكبات كسجدات وقوله وبعد ذاك اى ما ذكر من البسملة وما بعدها وقوله قد جمعت حذف الفاء من جواب وبعد للضرورة وهو قليل (قوله لطهرته) اى طهارته حكما وسمى المعفو عنه طاهر العدم وجوب غسله والا فهو نجس العين (قوله كل الدماء الخ) انما قدم الكلام على الدماء لكثرة الخلاف فيها ولكثرة المشقة بها وغير ذلك وشمل التعبير باداة العموم دم الشخص نفسه ودم غيره ودم البراغيث وغيرها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فيعفى عنها من نفسه لا من غيره كدم دمل وفصد وحجم ولم تكن بفعله ولم تجاوز محلها ولم تختلط باجنبى والا فلا يعفى عنها وهذا هو التفصيل الذى اشار اليه الشارح بقوله ففيها تفصيل يأتى والمراد بالمحل هو العضو كالذراع والساق ولا فرق فى ذلك بين الدم المتصل أو المنفصل

قلت) عرفا (فلا حرج) أي إثم عما صاحبها حال العبادة لأن جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل يأتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو إنما نشأ لتعذر الاحتراز عنه فيتطرق أيضا الفرق بين القليل والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلي فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر ويستثنى منها ما سيأتي في قوله * لا كالرعاف تأمل سر حكمته * (وفي البيان سوى كلب) أو خنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه (لغلظته) أي غلظ

خرج فيه خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما وقيل في واحدته بثرة والجمع بثور مثل تمرة وتمر وتمور وبثر بثرا من باب تعب الواحدة بثرة والجمع بثرات مثل قصب وقصبة وقصبات وبثر مثل قرب لغة ثالثة وتبثر الجلد تنفط اهـ (قوله فلا حرج) لا عاملة عمل ليس وحرج اسمها وخبرها محذوف تقديره عليك (قوله لمشقة) وفي نسخة ولمشقة بالواو وحذفها أحسن ليكون علة للمسامحة (قوله ففيها تفصيل يأتي) حاصله أنه يعفى عنها اذا لم تكن بفعله ولم تجاوز محلها فان كانت بفعله أو جاوزت محلها فلا يعفى عنها بل عن القليل فقط (قوله وتعرف الخ) حاصل ما ذكره سبعة أقوال وإنما ذكرها اشارة الى أنه يجوز لك أن تقلد أيها شئت وأرجحها الاول (قوله بالعادة) أي العرف ففي الام القليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير قال م ر فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة اهـ (قوله فيتطرق) أي التعذر أيضا كما تطرق في العفو عن القليل أي انه كما صلح علة للعفو عن القليل يصلح فارقا بين القليل والكثير هذا وفي نسخة فينظر بدل فيتطرق ولم يظهر لها معنى خصوصا مع لفظ أيضا اهـ شيخنا (قوله الدرهم البغلي) قال في المصباح والدرهم الاسلامي المضروب من الفضة وهو معرب ووزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة وقد تكسر هاؤه فيقال درهم حملا على الاوزان الغالبة والدرهم ستة دوانق والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق وهي طبرية الشام وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل اهـ وهذا يخالف ما قرره شيخنا من أن الدرهم البغلي منسوب لصورة بغل منقوشة عليه (قوله ويستثنى منها ما سيأتي) أي بعد عشرين بيتا والمعتمد عند ابن حجر أنه يعفى عما يخرج من المنافذ كما سيأتي وعليه فلا استثناء وهو المعتمد (قوله وفي البيان) هو كما قال السبكي شرح المهذب للامام أبي الخير يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى العمراني من بني عمران قرية من قرى اليمن قيل توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وخمسمائة (قوله سوى كلب) أي اذا كان يدركه الطرف والكلب بسكون اللام كل سبع عقور ثم غلب على النابح المعروف وجمعه كلاب وأكلب وكليب كعباد وأعبد وعبيد وهو جمع عزيز والأكالب جمع أكلب والكلبة أنثى الكلاب وجمعها كلبات وأما الكلبان بفتح الكاف فهو جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شيء عضته الا الانسان فانه قد يعالج وهذا الداء يعرض للحمار والابل أيضا وللكلب سبعون اسما (قوله أو خنزير) بكسر الخاء وجمعه خنازير قال أكثر اللغويين انه رباعي وحكى ابن سيده عن بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر يقال خازر الرجل اذا أطبق جفنه ليحدد النظر وكنيته أبو زرعة وأبو عقبة

(قوله فلا حرج) لا نافية تعمل عمل ليس وخبرها محذوف اى عليك (قوله لمشقة) علة للمساحة وفي نسخه بالواو واسقاطها اولى واوضح (قوله ففيها تفصيل) اى في دماء نفسك تفصيل وهو انها ان كانت بفعلك وجاوزت محلها عفي عن القليل ان لم يغلب اليه التقاذف كأن سال من المنكب الى الذراع فيعفى عن قليله وكثيره وان لم تكن بفعلك عفي عن القليل والكثير وقوله فقليل الخ المدار في ذلك على العرف وقد حكى في القليل والكثير سبعة أقوال وغرضه بذلك جواز تقليده كلها لانه مقام عفو ومساحة (قوله فيتطرق) اى التعذر المذكور وفي نسخة فينظر وهي غير ظاهرة وقوله ايضا اى كما انه يؤخذ منه ما تعذر (قوله الدرهم) اى قدره والبغلي نسبة للبغل لانه كان منقوشا عليه في بعض الاعصار صورة البغل المعروف (قوله منها) اى من الدماء مطلقا قليلة او كثيرة فما سيأتي قيد لما هنا فان الرعاف ونحوه مما يخرج من المنافذ لا يعفى عنه لاختلاطه باجنبي واعتمد ابن حجر العفو عما يخرج من المنافذ الاصلية كالانف والفم والاذن والعين وهو المعتمد في هذا الباب لانه مقام عفو وسهولة فكل قول فيه سهولة في هذا الباب هو المعتمد لان البلل فيها ضروري وخالفه م ر

نجاسته (وفى التتمة أيضاً نحوه ذكروا) فيها إطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وصرح به أيضاً الشيخ نصر المقدسى فى المقصود (وذا) اى الاستثناء المذكور (جلى) اى واضح (فقس دماً بدمعته) قياساً أولوياً اى قل كما لا يعفى عن القليل من دمعه وعرقه فقليل دمه أولى اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح رشحاً فهو طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم (ودم الدماميل منها) أى من الدماء المذكورة (والذى تركوا بموضع الفصد والباقى بقرحته) اى جرحه (وماء القروح مع الجدرى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما (طهره) النووى قياساً على العرق وخالفه الرافعى فنجسه قياساً على الصديد والمذهب الأول (وان تغير) وفى نسخة ينجس أى (لريحته) قياساً على القيح والصديد (نجاسة وقعت) ولو بهبوب الريح (فى الدم) المعفو عنه (وقد سلبت) هى عفو القليل منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها (فلا تسمح بقطرته كبولة) مثلاً (وقعت فى الخمر)

وهو نوعان أهلى ووحشى وهو مشترك بين السبعية والبهيمية ففيه من الأولى الناب وأكل الجيف ومن الثانية الظلف وأكل العشب فى العلف ويوصف بالشبق بحيث انه يركب الانثى وهى ترتع وربما تقطع أميالاً وهو على ظهرها وترى أربعة أرجل والانثى تحمل من نزوة واحدة وتضع لستة أشهر عشرين جرواً واذا بلغت خمس عشرة سنة لا تلد ويقال انه حرام على لسان كل نبى (قوله وفى التتمة) أى لابى سعيد المتولى عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى صنف التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الى الحدود وتوفى رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة قال ابن خلكان لم أقف على المعنى الذى به شهر بالمتولى وانما سمى كتابه بالتتمة لانه جعله تتمة للإبانة وشرحاً وتفريعاً عليها والابانة لشيخه الدوانى أفاده السبكى والذى فى شرح التبيان للطبلاوى انه مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب ابرز وكان مولده بنيسابور سنة ست وقيل سنة سبع فليحرر (قوله نحوه) أى الاستثناء (قوله فى المقصود) اسم كتاب (قوله دماً) أى دمه وقوله أولوياً أى لان الدمع طاهر من الحيوان الطاهر والدم ليس بطاهر وانما يعفى عنه (قوله أولى) أى بالعفو عنه (قوله دم الدماميل منها) مبتدأ وخبر والدماميل جمع دمامل جمع دمل وهو عربى كما قال ابن فارس (قوله المذكورة) اى الذى يعفى عن قليلها دون كثيرها (قوله والذى تركوا) مبتدأ خبره محذوف اى منها ففيه حذف من الثانى لدلالة الاول وكذا قوله والباقى بقرحته اى منها وقوله تركوا اى الفاعلون للفصد (قوله الفصد) ومثله الحجامة (قوله بقرحته) فى المصباح قرح الرجل قرحاً فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحاً من باب نفع خرجته والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وفيه أيضاً جرحه جرحاً من باب نفع والجرح بالضم الاسم وجمعه جروح والمختار المفتوح الفعل والمضموم الاثر اه شيخنا (قوله ماء القروح) لما فرغ من الدماء شرع يتكلم على الماء (قوله بضم الجيم الخ) اى بحسب الاصل فلا ينافى انه هنا بسكون الدال المهملة للوزن (قوله النووى) لم يتقدم له ذكر وانما ذكر المتن ضميره لانه معلوم من السياق اه شيخنا (قوله اى لريحته) لفظ اى من المتن على النسخة الثانية ومثل الريح اللون (قوله نجاسة وقعت الخ) هذا كالتقييد لما تقدم وكأنه قال محل العفو عن قليل الدم ما لم يختلط بنجس والا لم يعف عنه لان النجس يقبل التنجيس (قوله ولو بهبوب ريح) اى فلا يشترط فى عدم العفو كون الطارح مميزاً (قوله قد سلبت) خبر المبتدأ وهو نجاسة (قوله كبولة) الكاف للتنظير (قوله فى الخمر) فى المصباح والخمر

(قوله دم الدماميل) مبتدأ وقوله منها خبر اى دم الدماميل كائنة منها اى فيعفى عنه وقوله والذى تركوا مبتدأ خبره محذوف اى منها اى والذى تركه القاصدون والفاعلون للفصل والدم الباقى بقرحته كل منها يعفى عنه وقوله ماء القروح اى الماء السائل الذى يخرج من القروح التى فى البدن فهو طاهر من اصله لا معفو عنه (قوله منها اى من الدماء) اى التى يعفى عن قليلها ومحله اذا كان بفعله او جاوز محلها امامن نفسه فطلقا كما مر اه (قوله الجدرى) هو بسكون الدال هنا للوزن (قوله وفتح الدال) اى بحسب الاصل فلا ينافى انه هنا بسكون الدال للوزن (قوله النووى) جعل الضمير اليه مع انه لم يتقدم له ذكر لاستحضاره فى قلبه (قوله اى لريحته) حرف التفسير من المتن على نسخة المضارع لا الامر (قوله نجاسة) مبتدأ خبره سلبت (قوله ولو بهبوب) اشار به الى انه لا يشترط فعل ولا عقل (قوله مثلا) اشار به الى العموم لسائر النجاسات ولو جامدة (قوله فى الخمر) هى مؤنثة وقد تذكر وقد تلحقها التاء

وان نزعت منها حالاً (إن قلبت) خلاً (خلها بنجس) لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها بناءً على أن النجس يقبل التنجيس وهو الأصح ولم يطرأ على خلها ما يطهره فهو نجس (يفتى بهجرته) بكسر الهاء من الهجر ضد الوصل أي يفتى بترك الانتفاع به لنجاسته (ودم قمل كذا البرغوث) بضم الباء (منه) وفي نسخة عنه (عفوا *) أي الأصحاب (عن القليل) مطلقاً ولو أصابه بفعله لأنه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه (ولم يسمح بجلدته) فإنها نجست بالموت (ما عذروا * من أجل حملها ناسكاً) أي عابداً مفعول عذروا (صلى بصحبته) أي بمصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لأنها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها (وينبغي عند جهل الحمل) كأن مات في ثوبه ولم يشعر به (معذرة * لناسك عم في أثواب لبسته) بكسر اللام إذ يشق على الإنسان تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بأنهم لم يوجبوا عليه ذلك

معروفة وتذكر وتؤنث فيقال هي الخمر وهو الخمر ويجوز دخول الهاء فيقال الخمرة على أنها قطعة من الخمر كما يقال لحمة وبولة وغسلة أي قطعة مما ذكر اهـ (قوله وان نزعت) راجع لقوله مثلاً لأن البول لا يمكن نزعه من الخل فالبول مثال اهـ شيخنا (قوله ان قلبت) وفي نسخة فانقلبت (قوله ودم قمل) أي وان اختلط دماؤها بعضها مع بعض ثم اذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها في ماء قليل أو مائع فقيل يعفى عنه مطلقاً والمعتمد أنه إن كان عالماً عامداً نجس ما وضع يده فيه وإن كان ساهياً فلا ينجس بل يعفى عنه أفاده شيخنا عن شيخه الحفني (قوله قمل) جمع قملة والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ وربما قمل الانسان بالطباع وان تنظف وتعطر ومن طبع القمل أن يكون في شعر الرأس الاحمر أحمر والاسود أسود والابيض أبيض ومتى تغير لون الشعر تغير (قوله كذا البرغوث) جمعه براغيث ويكره سبه لحديث لا تسبوا البرغوث فانه أيقظ نبياً للصلاة وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آذاك البرغوث خذ قدحاً من ماء واقرأ عليه سبع مرات وما لنا أن لا نتوكل على الله الآية ثم قل فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم رشه حول الفراش فانك تأمن من شرهم ودخان الكبريت يهرب منه ويمتن واذا رميت في نقرة ورق الدفلة فانهن يأوين فيها ويقعن كلهن فيها اهـ من حياة الحيوان للدميري (قوله عفوا عن القليل) أي ما لم يختلط بجلدة قملة غير صاحبة الدم أو برغوث كذلك كأن دعك قملة ثم أخرى في محل الاولى فاختلط دم الاولى بجلد الثانية وأما جلدة الاولى فيعفى عنها اذا اختلطت بدمها لعسر التمييز بينهما كذا أقرره شيخنا عن شيخه الحفني (قوله عن القليل) ليس بقيد بل يعفى عن الكثير أيضاً ما لم يكن الكثير بفعله كما في المنهج ويؤيده صنيع المتن هنا حيث قال في التنظير

* دماء بق وباعوض وان كثرت *

فعمم فيه ونظيره بدم القمل والبرغوث يقتضي أنه مثله في عدم التقييد بالقليل اهـ شيخنا (قوله ولو أصابه بفعله) تفسير للاطلاق (قوله ولم يسمح) أي لم يسمح الأصحاب والفقهاء (قوله بجلدته) أي جلدة ما ذكر من القمل والبرغوث (قوله فانها) علة لقوله ولم يسمح (قوله ما عذروا) أي الأصحاب والفقهاء (قوله ناسكاً) في المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفي التنزيل ان صلاتي ونسكي الى أن قال ومناسك الحج عباداته وقيل مواضع العبادات ثم قال ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد اهـ (قوله وينبغي) معتمد (قوله ذلك) أي التفتيش وتعبيره بيجاب فيه قلاقة لأن

(قوله وان نزعت) لا يظهر على التمثيل بالبولة لكنها داخلة في أفراد مثلاً التي زادها الشارح (قوله ان قلبت) أي الخمر أي صارت الخمر خلا وأنث ضمير الخمر لانها تؤنث وتذكر وقد تلحقها التاء فيقال خمرة (قوله ولم يطرأ الخ) عطف علة على علة فهو عطف على قوله لتنجسها أي ولانه لم يطرأ على خلها ما يطهره فلو طرأ على خلها ما يطهره بأن صب على الخل خمر فتخمر ثم تخلل طهرت كما ذكروه (قوله عفوا عن القليل) ظاهره ولو اختلط بالجلد وليس كذلك نعم يعفى عن ملاقاة الدم للجلد في المرة الاولى (قوله ولم يسمح بجلدته) أي لم يسمحوا ظاهره انه لو اختلط دم القملة بجلدها صار الدم نجسا لا يعفى عنه وهو كذلك في غير المرة الاولى اما فيها فيعفى عنه فان قتل قملة ثانية في الموضع الاول من يده أو ثوبه لم يعف عنه (قوله فانها نجست الخ) علة لقوله ولم يسمح بجلدته وضمير عذروا للاصحاب أو للفقهاء والناسك مشتق من النسك وهو العبادة وما ذكره من عدم العفو عن الجلدة محله اذا كان عالما بها اما عند جهله فلا يلزمه الاعادة على المعتمد وهذا ما أشار اليه المصنف بقوله الآتي وينبغي عند جهل الحمل الخ فهو تقييد لما هنا (قوله وينبغي الخ) هذا تقييد لما قبله أي لم يعذروه ان كان عالما فان كان جاهلا فلا تجب عليه الاعادة على المعتمد وكلام الشارح الآتي ضعيف وقوله معذرة أي مسامحة واعتذار وقبول أي عفو وهذا هو المعتمد (قوله ويجاب) في التعبير بما ذكر قلاقة لا تخفى فانه يوهم اشكالا فلو حذف قوله ويجاب لكان أنسب وقوله لم يوجبوا ذلك أي التفتيش المذكور

وانما الزموه بإعادة صلاة علم حمله الجلد فيها (أو بيض قمل صؤاب) بضم الصاد وبالهمز عطف بيان لبيض قمل أو بدل منه ويقال فيه أيضا صئبان (حل) أى حال كونك (حامله * كبزر قز) بكسر الباء أفصح من فتحها اه هو البيض الذى يخرج منه القز (كذا الفتوى بطهرته) أى بطهارته بناء على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه أصل حيوان طاهر (دماء بق وباعوض) وهو البق فهو عطف تفسير وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام (وان كثرت * كدم قمل وبرغوث وبثرته) بالمثلثة وهى خراج صغير (وما تفاحش) من دم نحو القمل والبرغوث (لا يعفى) عنه (كذا نقلوا * عن شامل) لابن الصباغ (وله عون بنصرته أبو الفتوح) العجلى فقد نقل عنه فى شرح الوسيط ووافقه عليه كما أشار اليه المصنف بقوله (روى هذا) عنه (وساعده * واكثر الصحب)

المتن لم يذكر أشكالا حتى يجاب عنه وحق العبارة ولم يوجبوا التفتيش بل أوجبوا الاعادة وانما ألزموه الخ والمعتمد عدم وجوب الاعادة اذا رأى القشر بعد صلاته وكان ممن يبتلى به اه شيخنا (قوله باعادة صلاة) أى بعد أن فرغ منها (قوله وبيض قمل الخ) فى هذا السياق نظر لأنه ان كان مراده بالصئبان الحي منه فهو طاهر ولا يحتاج لذكره فى المعفوات وان كان مراده الميت كما هو المناسب للسياق فالحكم صحيح لكن لا يصح التنظير بقوله كبزر قز لان المراد به ما قبل جريان الروح فيه وهو فى هذه الحالة طاهر تحقيقه لا نجس معفو عنه ولذلك قاسه على المني من حيث ان كلا أصل حيوان طاهر ولعل للصؤاب حالة يكون كبزر القز بحيث يكون عقب خروجه من القملة لا روح فيه فهو فى تلك الحالة طاهر من حيث انه أصل حيوان طاهر لأنه بعد جريان الروح فيه يصير حيوانا طاهرا اه شيخنا (قوله صؤاب) فى المختار الصؤابة بالهمزة بيضة القمل وجمعها صؤاب وصئبان وقد صئب رأسه من باب طرب وأصاب أيضا كثر صئبانه اه (قوله صئبان) اى بالهمز (قوله قز) فى المصباح القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق اه (قوله وهو البق) عبارة البرماوى على المنهج فائدة قال فى الصحاح البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا اه قيل انه يتولد من النفس الحار لشدة رغبته فى الانسان لا يتمالك نفسه اذا شم رائحة الآدمى أن يلقى نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد وقد عده الشيخان مما لا نفس له سائلة قيل اذا بخر البيت بالقلنفد والشونيز لم يدخله البق بالجملة وكذا اذا بخر بنشارة الصنوبر طرده اه انتهت (قوله وان كثرت) محله ما لم يكن بفعله والا فيعفى عن القليل منها فقط (قوله خراج صغير) أى يظهر فى ظاهر البدن (قوله وما تفاحش لا يعفى) ضعيف (قوله عن شامل لابن الصباغ) هو الامام أبو نصر بن عبد الواحد أخذ عن القاضى أبى الطيب ورع حتى رجحوه على الشيخ أبى اسحق ولد سنة أربعمائة وتوفى يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر جمادى الاولى سنة ست وسبعين اه سبكى (قوله وله عون) أى معين (قوله أبو الفتوح) بدل من قوله عون قال السبكى هو عبد الله بن محمد البغدادى قرأ على جده الفارقى قال النووى وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين لكن الذى فى الطبلاوى فى شرح التبيان أنه الشيخ منتخب الدين أسعد بهمزة ثم سين ساكنة ابن محمود ابن خلف العجلى الاصفهانى وكنيته أبو الفتوح مصنف التعليق على الوسيط والوجيز وتتمة التتمة كان فقيها مكثرا من الرواية زاهدا ورعا يأكل من كسب يده ويبيع ما يقوت به لا غير وكان عليه المعتمد باصبهان فى الفتوى وكان يعظ ثم ترك الوعظ وصنف فى ذلك كتابا سماه آفات الوعاظ ولد باصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفى بها ليلة الخميس الثانى والعشرين من صفر سنة ستمائة رحمه الله اه (قوله عنه) أى عن الشامل (قوله روى هذا) أى ان المتفاحش لا يعفى عنه (قوله واكثر الصحب الخ)

(قوله وبيض قمل الخ) حاصل مسئلة الصئبان انه ان كان حيا فطاهر وان مات فهو نجس معفو عنه وان باضه القمل قبل حلول الحياة فيه فطاهر أيضا وكلام المتن منزل على الثانى وهو ما اذا مات وبهذا تعلم أن فى تشبيهه ببزر القز مسامحة فان بزر القز طاهر لعدم نفخ الروح فيه (قوله وان كثرت) أى ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل (قوله بالمثلثة) اى الساكنة ويصح أيضا فتحها مع فتح الموحدة فيهما (قوله وما تفاحش) هذا تقييد لما تقدم اى وما كثر جدا لا يعفى عنه وهذا التقييد ضعيف والمعتمد العفو مطلقا (قوله العجلى) اى اليمنى وابو الفتوح بدل من قوله عون ويحتمل ان يكون عون خبرا مقدما وأبو الفتوح مبتدأ مؤخرا (قوله روى عنه) أى عن صاحب الشامل وقوله لم يفتوا بقوله بل أفتوا بخلافه وهو انه يعفى عنه وان تفاحش

أى الأصحاب (لم يفتوا بقوله) فقد قال الرويانى فى كتاب القولين والوجهين إذا أطبق دم البراغيث أجزاء الثوب فقال الإصطخرى لا يعفى عنه لندوره وقال جميع الأصحاب يعفى عنه لأن النادر من كل شئ يلحق بالغالب منه اهـ فالدماء المذكورة يعفى عن قليلها وكثيرها فى البدن والثوب لأنها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادرها بغالبها كالترخص فى السفر بلا مشقة وللحرج فى تمييز الكثير من القليل ولا فرق فى العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بين أن تنتشر بنحو ماء وضوء أو غسل أو بعرق أو لا فلو حمل ثوب براغيث فى كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه أو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها فى ثوبه أو بدنه أو عصر بثرة ونحوها لم يعف إلا عن القليل وكذا حكم ما انتقل من الدماء عن محله.

معتمد (قوله أطبق) أى عم (قوله وقال جميع الأصحاب) معتمد (قوله انتهى) أى كلام الرويانى (قوله فالدماء المذكورة الخ) هذا بمنزلة الحاصل فكأنه قال والحاصل (قوله فألحق نادرها) وهو الكثير وقوله بغالبها وهو القليل (قوله بين أن تنتشر الخ) وكذا لو غسل جرحه فخرج منه الدم أو سال على محل البلل أفاده العزيزى (قوله بنحو ماء وضوء) أى أو ماء حلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه أو ما يمس آلة نحو فصاد من ريق ودهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه اهـ شبكى وقوله أو ماء حلق أى الماء الذى يبل به الشعر ليحلق أما ماء التنظيف بعد إزالة الشعر فلا يعفى عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا للناظم وقوله وسائر ما احتيج إليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره كما قال ع ش قال وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش على ثيابه قليلا أو كثيرا لأنه لم يدع إليه حاجة ومحل ذلك ما لم يحتج لمداواة عينه مثلا اهـ لكن اعتمد الرشيدى العفو عن ذلك وإن رش بنفسه

(فرع) لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم كما قال ع ش نقلا عن سم عن م ر ويعفى عن إصابة هذا الماء لها أى أما إذا قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون (قوله أو غسل) ولو للتبرد كما قال ع ش (قوله فلو حمل الخ) غرضه بهذا تقييد ما تقدم (قوله فى كمه) كأن صره (قوله أو لبسه) أى وكان زائدا على الحاجة والتجمل بأن لبسه عبثا فوق ثيابه (قوله أو كانت الإصابة بفعله) هذا راجع لدم البراغيث والدماميل كما قال شيخنا الشيخ عطية لا لدم الفصد والحجم لأنه لا يكون إلا بفعله أو فعل مأذونه كطفله فيعفى عن كثيره إن كان بمحله (قوله بفعله) أى ولو بإكراه عليه كما قاله الحلبى (قوله كأن قتلها الخ) ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته للسنة من العرى عند النوم ذكره الناظم بحثا وهو محمول كما قال ع ش على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك فى ماء قليل نجسه (قوله وكذا الخ) أى لم يعف إلا عن القليل (قوله ما انتقل من الدماء عن محله) قال الشوبرى المراد بمحله ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفى عن المجاوز إن قل اهـ فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم فى الاستنجاء كما قال شيخ شيخنا الشيخ عطية أنه إن اتصل المجاوز بوجب غسل الجميع وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اهـ وقال سم على المنهج الظاهر أن المراد بالمحل هو الذى أصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط فى الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل فى موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعى بأنه كالأجنبى اهـ قال ولو أصاب

(قوله إذا أطبق) أى عم وكثر بأن صارت الثياب حمرا (قوله فألحق نادرها) أى وهو الكثير بغالبها وهو القليل (قوله بلا مشقة) أى فعدم المشقة نادر فى السفر فيترخص فيه قياسا على الغالب وهو المشقة (قوله فلو حمل) غرضه بذلك تقييد المسئلة أى محل العفو إذا لم يحمل ثوب براغيث (قوله أو لبسه) أى فوق ثيابه وكان لبسه عبثا بأن كان زائدا على الحاجة (قوله وكذا حكم ما انتقل الخ) أى فيعفى عن قليله فقط لا عن كثيره والمراد بمحله ما يغلب إليه التقاذف والسيلان والتقاطر فإذا سال من فخذه إلى ركبته فهو محله بخلاف ما إذا سال من رأسه إلى يده فإنه لا يعفى إلا عن قليله

(كذا الونيم) أى الروث (اذا قلت اصابته *) بدن المصلى وثيابه (أو عم) بهما يعفى عن قليله وكثيره (عنى خذ) أنت (حكماً بحكمته) أى معها (من الذباب أو الزنبور) بضم الزاى (مثلهما * بول الفراش) بالفتح الطير الذى يلقى نفسه فى ضوء السراج ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله

الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال فى العفو فلو سال فى الثوب وقت الاصابة من غير انفصال فى أجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن ووافق م ر على ان الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقى لموضع خروجه يعفى عنه وقال ينبغى أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر اليه عادة اه وحاصل مسئلة العفو عن الدم انه اما أن يدركه الطرف أم لا فان لم يدركه يعفى عنه مطلقا ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبى وان أدركه فاما أن يختلط بأجنبى أم لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما أن يكون أجنبيا أم لا فان كان أجنبيا عفى عن القليل ان لم يكن من مغلظ وان لم يكن أجنبيا فاما أن يكون من المنافذ أو لا فان كان منها لم يعف عن شئ منه عند الشارح وولده للزوم الاختلاط ويعفى عن قليله عند حج وان كان من غيرها عفى عن القليل وكذا الكثير ان كان بمحله ولم يكن بفعله فى غير دم الفصد والحجم وأما هما فلا يضر كثرته بفعله أو فعل مأذونه اه (قوله كذا الونيم) فى المصباح ونم الذباب ينم من باب وعد ونيما ثم سمى خرؤه بالمصدر قال

لقد ونم الذباب عليه حتى * كأن ونيمه نقط المداد

اه ومثل الونيم بوله (قوله عنى) متعلق بقوله خذ قدم عليه للضرورة وقوله حكما أى وهو العفو عن قليله وكثيره وقوله بحكمته أى وهى المشقة (قوله من الذباب أو الزنبور) متعلقان بقوله الونيم كأنه قال كذا الونيم من الذباب أو الزنبور وقوله مثلهما مستأنف أى مثل ونيم الذباب والزنبور المذكورين بول الفراش والذباب بضم الذال المعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة وجمعه فى القلة أذبة وفى الكثرة ذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو أصناف كثيرة يتولد من العفونة والزنبور حيوان معروف ويسمى الدبر قال فى الحياة والزنابير لغة فيها ور بما سميت النحلة زنبورا والجمع الزنابير وكنيته أبو على اه وهو صنفان جبلى وسهلى فالجبلى أسود يأوى الجبال ويعيش فى الشجر والسهلى لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الارض ومنه نوع مختلف اللون مستطيل وجميعه مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه وهو والذباب مما يستحب قتله (قوله الفراش) اسم جنس أو جمع واحده فراشة وهو حيوان صغير يتهافت ويقع على ضوء السراج وسببه ضعف بصره يضيق من ظلمة الليل فاذا رأى سراجا يظن أن الضوء ظهر من طاقة وهو فى بيت مظلم فيلقى بنفسه عليه قال الغزالى ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها بل صورة الانسان فى الانكباب على الشهوات صورة الفراش فى التهافت على النار فلا يزال يرمى نفسه فيها الى أن ينغمس ويهلك هلاكا مؤبدا (قوله ومثله الخفاش) ويعفى عن قليله فى الثوب والبدن والمكان وان لم يعم المكان لانه مما تعم به البلوى بخلاف ذرق الطير فانه لا يعفى عنه فيما ذكر اه عزيزى على المنهج (قوله الخفاش) بضم الخاء وتشديد الفاء كتفاح واحد الخفافيش ويقال له خشاف أيضا قال فى المختصر وتسميته خفاشا يحتمل أن يكون مأخوذا من الخفش والاخفش فى اللغة نوعان ضعيف البصر خلقة والثانى لعلة حدثت وهو الذى يبصر فى الليل دون النهار وفى يوم الغيم دون الصحو وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط العظيم وهو طائر غريب الشكل والوصف قوى النظر قليل شعاع العين لا يبصر ليلا فى ضوء القمر ولا فى ضوء النهار ولذا لا يخرج الا فى وقت لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس وله أذنان وأثنيان وأسنان ومنقار ويحيض ويطهر ويضحك كما يضحك الانسان ويبول كما تبول ذوات الاربع

(قوله اوعم) هذا تعميم اى سواء قل اوكثر (قوله عنى) متعلق بقوله خذ قدم عليه للوزن (قوله بحكمته) اى وهى مشقة الاحتراز عنه (قوله من الذباب) متعلق بقوله كذا الونيم فهو من تتمة المسئلة (قوله يلقى نفسه) وسبب القائه انه ضعيف البصر فيضيق من الظلمة فاذا رأى سراجا ظن انها طاقة من نور فيهلك فهو جاهل كالحمار اذا رأى بولا فى طريق بال عليه لأجل ان تصير الأرض كلها بحرا ليستريح من الركوب بالمراكب (قوله الخفاش) بضم الخاء المعجمة أى الوطواط وهو الذى يبصر ليلا

(كذا الزرواث نحلته) ونحوها كنملة (فالكل يسمى ذبابا) بينته المفعول من أسمى (فى اللسان العربى (كذا * فى جاحظ نقله) أى نقله الجاحظ فى كتاب الحيوان له (فاحكم) أنت (بقوته) وبول الذباب كروثه (بعوضة) وفى نسخة باعوضة (أكلت نجاسة وبمت * عفوا الو نيم به قالوا لعسرته) أى لعسر الاحتراز عنه (كهرة) مثلا (أكلت من كلبة) أو نحوها مما نجاسته مغلظة (وراثت *) أى وراثت (فبولها) وروثها (لم يغير حكم خفته) وهو أنه تكفى ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه (والشاة) مثلا (ان علفت) وفى نسخة أكلت (نجاسة حلبت * لبانها سائغ يفتى بشربته) بناء على طهارته وان وجد فى عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما (والنحل ان أكلت عسيلة) بالتصغير (نجست) أى تنجست (كل) أنت (ما تمجه)

ويرضع ولده ولا ريش له الا فى حوصلته وهو شديد الطيران سريع المنقلب يقتات البعوض والذباب وبعض الفواكه ويوصف بطول العمر يقال انه أطول عمرا من النسر ومن حمار الوحش وتلد أنثاه ما بين ثلاثة أفراخ وسبعة وأكثر ما يسفد وهو طائر فى الهواء وليس فى الطيور والحيوان ما يحمل ولده غيره والقرد والانسان ويحمله تحت جناحه (قوله نحلته) هو ذباب العسل وقد قال صلى الله عليه وسلم الذباب كله فى النار الا النحل ويقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة لان الله أوحى الى النحل صنعة العسل يوم عيد الفطر فبين سبحانه وتعالى أن فى النحل أعظم اعتبار وهو حيوان فهيم ذو شجاعة ونظر فى العواقب ومعرفة بفصول السنة وأوقات المطر وقد جمع الله فيه السم والعسل فهو دليل على كمال قدرة الله تعالى وهى من النعم التى أول ما ترفع من الارض كما ورد بذلك الخبر ويحرم قتلها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحل (قوله فى جاحظ) هو بالجيم والحاء المهملة والظاء المشالة مأخوذ من جحظت عينه بمعنى خرجت مقلته وعظمت كنى بذلك لان عينيه كانتا جاحظتين أى بارزتين ويقال له أيضا الحدقى لذلك وهو عمرو بن بحى بن محبوب أبو عثمان من أهل البصرة وهو من رؤساء المعتزلة واليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة توفى فى المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز السبعين (قوله فى كتاب الحيوان) هو أحسن تصانيفه وله أيضا كتاب البيان والتبيين وغير ذلك (قوله بعوضة) جمعها بعوض (٣) قال الجوهرى والحق أنه صنفان صنف على خلقة الفيل وهو المعروف المشهور الا أنه أكثر أعضاء من الفيل فان للفيل أربعة أرجل وخرطوما وذنبا وله زيادة رجلان وأجنحة أربعة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومها مجوف نافذا الى بطنها فهو كالبلعوم والحلقوم فلذلك اشتد عضه وقوى على خرق الجلود الغلاظ وفيه من الشره أنه يمص الدم الى أن ينشق ويموت على صغر جرمه فقد وضع الله فى مقدم دماغه قوة الحفظ وفى وسطه قوة الفكر وفى مؤخره قوة الذكر وخلق له حاسة البصر وحاسة الشم وحاسة اللمس وخلق له منفذ الغذاء ومخرجا وجوفا وأمعاء وعظاما فسبحان من هو على كل شئ قدير اه شبكى (قوله به) متعلق بقالوا (قوله حلبت) أى خلبت (قوله لبانها) فى المصباح اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو أخوه بلبان أمه ولا يقال بلبن أمه فاللبن هو الذى يشرب اه (قوله سائغ) أى لكنه مكروه عند تغيره اه شيخنا (قوله ومثل لبانها لحمها) أى فيحل مع الكراهة كما سيأتى (قوله نجست) نعت لعسيلة ومثلها سائر النجاسات (قوله ما تمجه) قال الاذرعى هو العسل يخرج من دبر النحلة أو من فيها خلاف ولم أر فيه ترجيحا وقال الأسنوى

(٣) قوله قال الجوهرى الخ هكذا بالأصل والذى فى حياة الحيوان قال الجوهرى انه البق الواحدة بعوضة وهو وهم والحق أنه صنفان اه وهى مستقيمة اه مصححه

(قوله بعوضة) أى مثلا فيدخل الذباب (قوله لعسرته) أى لعسره أى شأنه العسر (قوله والشاة الخ) المراد به كل حيوان ذى لبن طاهر ولو آدمية (قوله وان وجد فى عرقها الخ) وفى اللبن ان وجد ريح كره والا فلا كراهة ولا تنجيس واعلم أن اللبن مفرد فى الظاهر مركب فى نفس الأمر من ماء وجبن وسمن فان الثلاثة تخرج منه (قوله ومثل لبنها الخ) لكنه مكروه أكله اذا تغير (قوله و بيضها أى فلا تتنجس بل يكره أكلها

(قوله ومثل النحل الخ) لو أسقطه لكان أولى لان ما يمجه لا يتأتى أكله وقد يقال ان مراده اذا خرج منه دمع أو ريق فلا يحكم بنجاسته وأخبر جماعة من الشوام وغيرهم فى الدرس ان الزنبور له عسل أيضا لكنه قليل وعلى هذا فاذكره الشارح صحيح (قوله فأزمنه) ليس قيدا والمراد جرحه (قوله بأنه) هذا انما يفيد العذر بالنسبة لاتمام صلاته وأما عدم اعادته فلم ينقل فهو ضعيف كما أنه لم ينقل ان النبى أمره بالاعادة ولو أمره لنقل فى القصة فالمعتمد التوجيه الاول وهو ان تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل (قوله لفقدان) بضم الفاء وسكون القاف (قوله لا كرعاف) مثله ما يخرج من المنافذ الاصلية فلا يعفى عنه لاختلاطه باجنبى والذى اعتمده ابن حجر وهو اللائق بمحاسن الشريعة العفو (قوله سر حكمته) أى وهو اختلاطه بغيره وهذه طريقة ضعيفة وجرى عليها م ر والمعتمد عند ابن حجر العفو عنه وقد مر (قوله ولا عن قليله الخ) هو معنى الاطلاق ففيه تكرار (قوله مع التغير) انما قيد به لانه محل الخلاف اما عند عدم التغير فطاهر جزما والمعتمد انه ان تحقق انه من المعدة فهو نجس

النحلة (من الحلوى) أى العسل (بشمعته) لانه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه (أو فاصد عضوه حال الصلاة له اتمامها ان هوى) أى سقط (دم) منه (بتربته) أى بالارض ولم يصبه منه شئ أو كان ما أصابه قليلاً (كعابد) أى مصل (جاءه سهم فازمنه *) وسقط دمه على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضى الله عنه أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله النووى فى مجموعه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره وأما كونه صلى مع الدم الكثير فقال فى المجموع انه محمول على ان تلك الدماء لم تكن تمس ثيابه منها الا القليل الذى يعفى عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه اه وأجاب غيره بانه لفقدان ما يغسل به خصوصا وهو فى سفر وفى ليل (لا كالرعاف) أى لا يعفى عنه سواء كان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله (تأمل) أنت (سر حكمته) حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون كثيره (ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير نجس) بسكون السين اجراء للوصل مجرى الوقف المتولى (فى تتمته) لاستحالته حينئذ ويحتمل كونه اسما وفيه كسر الميم وفتحها

حكى الفورانى فى العمدة خلافا فى أن العسل هل يخرج من فم النحلة أو دبرها وحينئذ فلا بد من استثنائه قال الزركشى والقول بانه يخرج من دبرها ضعيف لا أصل له أبدا اه وفى الطبلاوى على التبيان نقلا عن الايعاب العسل يخرج من فم النحلة على الاصح الذى عليه الاكثر وبه جزم الشيخ أبو اسحق فى نكته ثم قيل هو من لعابها وذكر البطون فى الآية لانها غشاؤه وجرى عليه الشيخ أيضا وقاسه على الريق وتبعه الغزالى فقال فى الاحياء انه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل أحدهما شفاء والآخر ضياء وقيل من بطونها لكنه استحال لصلاح كالمسك وعليهما فلا يستثنى من القئ اه وقيل يخرج من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل وقيل لا يكاد يعرف لذلك حقيقة وروى ان سليمان على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام أراد أن يعرف حقيقة ذلك فاتخذ آنية من زجاج وجعلها فيها فلطخت وجه الآنية بالطين وروى ان العسل ينزل من السماء فينبت فى اماكن فتأتى النحل فتشربه فتأتى الخلية فتلقيه فى الشمع المهيأ للعسل فى الخلية (قوله ومثل النحل الزنبور) فان له عسلا يشبه عسل النحل يوجد فى بعض الجبال كما أخبرنى بذلك من رآه وأكله اه شيخنا (قوله فازمنه) ليس قيدا (قوله كما قاله) وفى نسخة كما نقله اه شيخنا (قوله ولا بد منه) اى من هذا الحمل والتقييد (قوله وأجاب غيره الخ) هذا الجواب ضعيف لانه يقتضى انه تجب عليه الاعادة ولو كان كذلك لامره بها ولم ينقل ذلك عنه اه شيخنا (قوله لا كالرعاف) فى المصباح رعف رعفا من بابى قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف ويقال الرعاف الدم نفسه وأصله السبق والتقدم فان الرعاف يسبق على الراعف ويتقدم عليه وفرس راعف اى سابق اه شيخنا (قوله سواء كان الخ) هذا ما ذهب اليه م ر وهو ضعيف وقوله وقيل الخ هو ما ذهب اليه ابن حجر وهو المعتمد اه شيخنا (قوله مطلقا) اى لا كثيرا ولا قليلا وقوله ولا عن قليله دون كثيره هو معنى الاطلاق فلا حاجة اليه اه شيخنا (قوله وفيه كسر الجيم وفتحها) اى بحسب الاصل والا ففى المتن بسكون الجيم لاجل الوزن اه شيخنا (قوله

معفو عنه وان تيقن انه من الفم فطاهر وكذا لو شك فيه فلا يجب غسله على كل حال (قوله ويحتمل كونه اسما) ابو
أى وعليه فيقرأ بسكون الجيم للوزن أما فى غير النظم فيجوز تحريكها بالكسر أيضا

و (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني مما) كان (من بطنه) أي من معدته كأن خرج منتنا بصفرة فهو (نجس * وطاهر ما جرى من ماء لهوته) ورجح النووي هذا في المجموع والشرح الصغير (ونص كاف) أي للخوارزمي (متى ما صفرة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدته) بفتح الميم وكسر ها مع سكون العين هنا فهو نجس والا فطاهر (وقيل ما بطنه) بقصره (ان نام لازمه * بان يرى سائلا مع طول نومته والماء من لهوة بالعكس) أي بأن ينقطع اذا طال نومه كما أشار اليه بقوله (آيته * من بله شفة جفت بريقته) وفي نسخة بعرقته (وبعضهم) قال (ان يهم والرأس مرتفع * على الوساد فقد اطهر) أي طاهر (فكر يقته وأنكر الطب) أي أهله (كون البطن ترسله) فقد قال النووي في المجموع سألت الاطباء عنه فأنكروا أن يكون من المعدة (بو ليث) بحذف الهمزة للوزن (الحنفي) بسكون الياء (أفتى بطهرته) أي بطهارته لانه يسيل من البلغم (وقد رأى عكسه تنجيسه المزني *) بسكون الياء (فبلغم عنده) أي المزني (رجس) أي نجس

(أبو محمد الجويني) هو عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره لما كان الا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وهو من ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة اه سبكي (قوله ما كان من بطنه الخ) ويعرف هذا من قوله ونص كاف اه شيخنا فلو شك في أنه منها أولا فانه طاهر كما قال ع ش على م ر (قوله لهوته) هي لحمة معلقة في سقف الحلق قال في المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل اه (قوله معدته) هي مستقر الطعام والشراب من الانسان وهي كالكرش لغيره من كل مجتر اه سبكي (قوله وقيل) اي في الفرق فهذا فرق ثان وقوله وبعضهم الخ فرق ثالث والحاصل انه اختلف فيه فقيل طاهر ان خرج من الفم ونجس ان خرج من الجوف (قوله آيته) أي علامة انقطاعه وعدم ملازمته وهو بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدأ خبره قوله من بله أي بل ذلك الماء شفة جفت تلك الشفة بريقته أي مع ريقه اه شيخنا (قوله بريقته) في المصباح الريق ماء الفم ويؤنث بالهاء في الشعر فيقال ريقة وقيل (٩) التأنيث للوحدة اه (قوله بحذف الهمزة) أي فهو مرخم من أوله (قوله رأى) من الرأي وهو الاعتقاد وحاصل هذه الاقوال أن الماء السائل من الفم قال أبو الليث طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلقا والمعتمد التفصيل وهو أنه اذا تغير بصفرة فنجس يعفى عنه في حق من ابتلي به والا فطاهر لان المتغير من البطن وغير المتغير من اللهاة وذكروا فروقا ثلاثة يعرف بها الذي من البطن من الذي من الرأس اه شيخنا (قوله تنجيسه) بالنصب بدل من عكسه والمزني بالرفع فاعل وهو كما قال السبكي اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني المصري كان ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وهو منسوب الى مزينة قبيلة معروفة ولد رضي الله عنه سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب من الامام (قوله رجس) المعتمد كما في م ر أنه ان كان صعد من المعدة فنجس وان نزل من الرأس أو أقصى الحلق أو الصدر فطاهر (قوله أي نجس) قال في المصباح الرجس النتن والرجس

٩ (قوله التأنيث للوحدة) الذي في المصباح التأنيث بالهاء للوحدة اه مصححه

(قوله لهوته) ويقال لها لهاة وهي اللحمة في سقف الحلق وهي بفتح اللام وسكون الهاء (قوله ونص كاف الخ) بيان لكلام الجويني قبله فهو فرق بين ما يخرج من المعدة أو من الفم وما بعده فرق آخر (قوله وقيل) أي في الفرق بين الطاهر والنجس (قوله آيته) بفتح الهمزة وفتح الياء المثناة تحت أي علامته وقوله من بله لعل من زائدة في الاثبات على رأي الاخفش أي علامته بله شفة ثم يجف عليها (قوله بعرقته) بفتح العين المهملة وسكون الراء أي بعرقه وفي بعض النسخ بغرقته بالغين المعجمة اي استغراقه في النوم والباء بمعنى في (قوله فقد اطهر) أي الخارج من الفم وطهر بضم الطاء وسكون الهاء اي طاهر وقوله على الوساد بكسر الواو جمع وسادة اي الوسائد (قوله وأنكر الطب الخ) هذا كالاضراب عما تقدم من الفروق الثلاثة وقوله فأنكروا أي فيكون طاهرا (قوله وقد رأى عكسه) الحاصل أنه ذكر اقوالا ثلاثة الاولى لابي الليث الحنفي بأنه طاهر مطلقا الثاني بأنه نجس مطلقا للمزني الثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم فالخارج من المعدة نجس والخارج من الفم طاهر وهذا التفصيل هو المعتمد وعليه فاختلفوا في علامة الخارج من الفم والمعدة على أقوال ثلاثة وقد تقدمت وهي الفروق المتقدمة وعلى كونه نجسا عند المزني أو خرج من المعدة فهو معفو عنه

(كقيئته من دم هذا) أي الماء السائل من الفم (به) بأن كثر خروجه (مع قولنا) انه (نجس) كما مر (في حقه) متعلق بقوله (قد عفوا عنه كثيرته) ودم البراغيث وسلس البول وغيرها (والدم) الباقي (في اللحم) وعروقه نجس (معفو) عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه (كذا نقلوا) وقيل انه طاهر (فقبل غسل) له (فلا بأس بطبخته وشيخ شيراز) أبو اسحق الشيرازي في التذكرة في الخلاف (لم يسمح بما نقلوا بل عد من واجب تطهير لحمه وحامل في قتال سيفه) حال كونه ملطخا (بدم ولو كثر) (عند الضرورة) بأن احتاج الى امساكه (قد أفتوا بكسر ته) أي بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك (رأي الامام) اي امام الحرمين (اذا سقت ملطخ) بدم

القذر قال الفارابي كل شيء يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال في البارع ربما قالوا الرجاسة والنجاسة أي جعلوهما بمعنى وقال الازهري النجس القذر الخارج من بدن الانسان وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى اه (قوله بان كثر خروجه) ولو كان الماء كثيرا كما قال ع ش على م ر (قوله قد عفوا) ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على ابن حجر انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شيء على غيره لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته أفاده ع ش على م ر (قوله والدم في اللحم معفو) فقد قال في شرح المهذب مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من أصحابنا وقد ذكره أبو اسحق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به ودليله المشقة في الاحتراز عنه وصرح الامام واصحابه ان ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرته في القدر لعسر الاحتراز منه ونقلوه عن عائشة رضي الله عنها والثوري وابن عيينة وابي يوسف واسحق وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى أو دما مسفوحا قالوا المراد بالنهي عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل قال في الخادم وممن صرح بالعفو عنه من أصحابنا الحليمي في شعب الايمان فقال وأما الدم المسفوح بنحو الذبح فقد نص الله على تحريمه وأما ما يبقى من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة فهو عفو اه سبكي (قوله غير مسفوح) اي غير سائل بالفعل بل هو لاحق بالعروق والعظام وقيد بهذا لاجل الخلاف المذكور وخرج به ما يسيل بالفعل بواسطة الذبح فهذا نجس باتفاق ولا يعفى عنه باتفاق اه شيخنا (قوله فقبل غسل فلا باس بطبخته) أما اذا غسله فلا بد من صفو الغسالة حتى يطهر ولا يضر بقاء بعض اللون لانه لا يمكن قطعه بل يعسر فيغتفر عن بقايا قليلة اه شيخنا وقد سألته مرة عن ذلك فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اه (قوله وشيخ شيراز) هو الامام أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المحقق المتقن ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف المستجادات كالمهذب والتنبيه ولد سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة ومات ببغداد سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة (قوله لم يسمح بما نقلوا) ضعيف (قوله بل عد من واجب) أي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب (قوله في قتال) أي مباح اه سبكي (قوله أي بجواز حمله) حال الصلاة فلا تبطل بالحمل لكن تجب عليه اعادة الصلاة على المعتمد اه شيخنا (قوله رأي الامام) الخ هذه مسئلة أخرى غير التي قبلها لان هذه مفروضة فيما اذا لم يضطر الى امساكه للقتال بخلاف التي قبلها (قوله أي امام الحرمين) هو ضياء

(قوله كقيئته) بفتح القاف وسكون الياء التحتية وفتح الهمزة وكسر التاء المثناة فوق لانه مجرور أي كالقيء فانه نجس وعلى كون هذا الماء نجسا عند المزني فهو معفو عنه (قوله غير مسفوح) اي وهو اللاصق بالعظم والعروق وليس المراد به هنا الجامد كالكبد ونحوه (قوله فقبل غسل) مفهومه انه بعد الغسل لا يعفى عنه اى فانه يجب عليه ان يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها (قوله بطبخته) اى بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه (قوله يسرته) اى مع الاعادة على المعتمد (قوله رأى الامام) هذا مفهوم قوله عند الضرورة

قوله الى امساكه) أى للقتال فاذا لم يحتج اليه للقتال وجب عليه أحد أمرين اما طرحه حالا واما دسه فى قرابه و يغتفر لحظة الدس لكن يلزمه القضاء وقد ذكر حكمه بقوله ورأى الامام الخ فالاولى وهى ما اذا احتاج الى امساكه لا يلزمه فيها طرح ولا دس والثانية ما اذا لم يحتج اليه يلزمه طرح أو دس و يلزمه القضاء على الصورتين (قوله أن بدسه الخ) أى و يلزمه القضاء لانه أمسكه وهو متنجس حال دسه فى القراب وانما لم تبطل لان مدة الدرس يسيرة (قوله فى الحال) أى قبل مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا بأخف ممكن (قوله فاشبه مسئلة المستحاضة) فانها لا تقضى مع مصاحبتها للدم وكذا كل سلس بنجاسة وهو المعتمد فى مسئلة المستحاضة ضعيف فى مسئلة حمل السيف (قوله وخرج المسئلة) أى مسئلة مسك السلاح الملطخ بالدم على القولين فيمن صلى فى موضع نجس ولم يجد طاهرا يصلى عليه فقيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب عليه فاذا قيل بعدم وجوب القضاء هنا فبالاولى لا يجب فى صورة السيف لاحتياجه اليه لكن هذا ضعيف فى المقيس والمقيس عليه والمعتمد وجوب القضاء فيهما (قوله كما ذكروا الخ) هذا متعلق بالمنفى فى قوله ولم يجب طرحه أى وجوب طرحه ذكروه فى مسئلة العمامة المذكورة

لا يغنى عنه ولم يحتج الى امساكه (أن * يدسه) مفعول رأى أى رأى دسه (فى قراب خوف ضيعته) وما قاله الامام هو المذهب وان قال الرو يانى الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه فى الحال لكن هذا مرفوع بقول الامام و يغتفر الحمل فى هذه الساعة لان فى طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا و بين المصلى اذا وقعت على ثو به نجاسة فى الصلاة فانه ان لم ينحها فى الحال بطلت صلاته (ولم يجب طرحه حالا) لما تقدم لكنه يقضى صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله الامام عن الاصحاب وقال فى المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام فى حق المقاتل فاشبه مسئلة المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى فى موضع نجس وقال هذه أولى بنفى القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعى فجعل الاقيس عدم القضاء والاشهر وجو به وهو المعتمد وان جرى فى المنهاج كالمحرر على الاقيس (كما ذكروا * فى) مصل (آمن ذرق المسكا) بضم الميم وتشديد الكاف

الدين عبد الملك امام الحرمين امام الائمة فى زمانه ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأر بعمائة وتوفى والده وله نحو عشرين سنة فأجلسه الائمة مكانه للتدريس وتوفى ليلة الار بعاء بعد صلاته العشاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأر بعمائة عن تسع وخمسين سنة اه سبكى (قوله لا يغنى عنه) أى ان كثر ولم يحتج الى امساكه وفى نسخة الى مسكه أى للقتال (قوله فى قراب) بان يجعله فى قرابه تحت ركابه اه سبكى وقراب السيف معروف والجمع قرب وأقربة مثل حمار وحمر وأحمرة (قوله بطلانها) أى لامساكه مدة الدس (قوله فى هذه الساعة) وهى مدة ادخاله فى القراب (قوله وهذا) أى هذا التعليل هو الفرق الخ وعبارة ولده فى شرح المنهاج ولعلهم اغتفروا هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه فى نظائره كما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك بخلاف الآمن صرح به الامام و يرد بذلك قول الرو يانى الظاهر بطلانها به انتهت (قوله فانه اذا لم ينحها) أى بان مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا اه شيخنا (قوله لما تقدم) أى لان فى طرحه تعريضا لاضاعة المال اه شيخنا (قوله لكنه يقضى صلاته) معتمد (قوله بالوجوب) أى بوجوب القضاء معتمد (قوله ثم منع الخ) غرضه بهذا أنه لا يقضى لان عذره عام وهو ضعيف (قوله ندوره) أى ندور العذر العام فالعذر العام لا قضاء فيه والنادر يقضى فيه اه شيخنا (قوله المسئلة) أى مسئلة تنجس السلاح فيمن صلى فى موضع نجس أى بان حبس فيه ففيه قولان قيل يقضى وقيل لا وجعل فى المصلى بالسيف الملطخ قولان قيل يقضى وقيل لا والمعتمد كما قال شيخنا القضاء فى المقيس والمقيس عليه (قوله والاشهر وجو به) معتمد (قوله كما ذكروا) متعلق بالمنفى لا بالنفى (قوله آمن) أى غير مقاتل (قوله ذرق) بالذال والزاى وفى المختار ذرق الطائر ذرقا من بابى ضرب وقتل وهو منه كالتغوط للانسان (قوله المسكا) ليس قيدا بل أى طائر كان (قوله بضم الميم وتشديد الكاف) أى و بالقصر للضرورة وهو طائر يصوت فى الرياض سمى بذلك لانه يمكو أى يصفر و يصوت كثيرا ووزنه فعال كخطاف والاصوات فى الاكثر تأتى على فعال بتخفيف العين كالبكاء والصراخ والدعاء والنباح

(قوله ذرق) بذال معجمة ثم راء من باب ضرب ونصر والذرق للطائر كالغائط للانسان أى فى غير المقاتل بان كان فى أمن (قوله المسكا) بالقصر للوزن اذ أصله المد والمسكاء ليس بقيد بل مثله كل طائر بل كل نجاسة وقعت عليه (قوله وتشديد الكاف) امابضم الميم وتخفيف الكاف فهو اسم للصفير

نوع من العصافير (بعمته) اى فيهما من أنه يجب عليه طرحها حالا لما مرّ من الفرق بينهما (وتابع اللص) بكسر اللام ويجوز ضمها أى الآخذ لماله حال صلاته (إن يعدو) باثبات الواو على لغة (على نجس) أو استدبر القبلة (له الصلاة كخوف عند شدته) فلا يضره استدبار القبلة ولا وطء النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك فى دفع الصائل (كخاطف نعله حال الصلاة له *) أى لصاحب النعل (فى سعيه خلفه اتمام قربته) أى صلاته ولا يضره العدو ولا وطء النجاسة كصلاة شدة الخوف على مامر (فان أتى بصياح خلفه بطلت *) صلاته لعدم الحاجة اليه لان السارق أهيب (ان الجبان لمن يسطو) أى يقهر (بصيحته بهيمة) له من

والخوار ونحوه قال البغوى فى تفسيره المكاء (٣) الصفير وهو فى اللغة اسم طائر أبيض يكون بالحجاز له صفير وقال ابن السكيت يقال مكا الطير ومكا الرجل يمكو مكوا اذا جمع يديه وصفر فيهما وكأنهم اشتقوا له هذا الاسم من الصياح وجمعه المكاكى والمكاء الصفير قال الله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية أى صفيرا وتصفيقا وقال ابن قتيبة المكاء الصفير بالتخفيف والمكاء بالتشديد طائر يسقط فى الرياض ويمكو أى يصفر (قوله نوع من العصافير) من أنواعها أيضا كما فى حياة الحيوان القبرة والبلبل والصعو والحمرة والعندليب والمكاء والصافر والتنوط والوصع والبرقش والعبقة (قوله العصافير) جمع عصفور بضم العين وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب والشذوذ عصفور بالفتح والانثى عصفورة وكنيته أبو الصعو وأبو محرز وأبو مزاحم وأبو يعقوب قال حمزة سمى عصفورا لانه عصى وفر أى فقد قيل انه عصى نبى الله سليمان وفر منه وهو كثير السفاد فربما سفد فى الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره فانه لا يعيش فى الغالب أكثر من سنة (قوله بعمته) العمة هيئة التعمم وليست مرادا هنا بل المراد نفس العمامة والعمامة أيضا ليست قيدا بل سائر اللباس (قوله من أنه) بيان لما ذكروا (قوله لما مر من الفرق) هو أن طرح السيف فى الخوف وشأنه الضياع وطرح العمة فى الامن وشأنه عدم الضياع (قوله اللص) السارق والجمع لصوص (قوله ويجوز ضمها) وهذه لغة حكاها الاصمعى (قوله على لغة) أى لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم ويجزم بحذف الحركة التى على حرف العلة اهـ شيخنا (قوله الصلاة) أى اتمامها لكن يجب عليه القضاء اذا وطئ النجاسة لا عن قصد بخلاف ما لو تعمد وطأها فانها تبطل صلاته فالتشبيه بالخوف فى الاتمام فقط وكذا تلزمه الاعادة فى المسائل الآتية (قوله كخوف) أى كصلاة خوف (قوله ويباح لذلك) أى وطء النجاسة واستدبار القبلة فى دفع الصائل اذا اطرأ له ذلك فى أثناء الصلاة (قوله نعله) فى المصباح النعل الحذاء وهى مؤنثة وتطلق على التاسومة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم وسهام ورجل ناعل معه نعل فاذا البس النعل قيل نعل ينعل بفتحتين وتنعل وانتعل اهـ (قوله اتمام قربته) أى لكن يلزمه قضاؤها (قوله بصياح) ومثله النطق بلا صياح كما فى الام اهـ سبكى (قوله ان الجبان) فى المصباح جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبناء وجمع المؤنث جبانات وأجبنته وجدته جبانا اهـ (قوله لمن يسطو) بفتح اللام لانها لام الابتداء ومن اسم موصول بمعنى الذى (قوله يسطو) فى المصباح سطا عليه وسطا به يسطو سطوا وسطوة قهره وأذله وهو البطش بشدة اهـ (قوله بهيمة)

---

(٣) قوله الصفير وهو فى اللغة الخ المناسب المكاء فى اللغة مخففا الصفير ومشقلا كرمان اسم طائر كما فى كتب اللغة اهـ مصححه

قال

(قوله بعمته) أى عمامته لاهيئتها كما هو معنى العمة (قوله من أنه) بيان لما ذكروا (قوله من الفرق) أى وهو أن طرح السيف يؤدى الى ضياعه (قوله ان يعدو) فى بعض النسخ زيادة واو فى الشرح قبل ان ولا حاجة اليها لانه خبر المبتدا وان حرف شرط جازم ويعدو من العدو وهو الجرى أى ان يجرى على نجس (قوله باثبات الواو) أى فيكون اعرابه بالسكون المقدر على حرف العلة كقوله ولا ترضاها اليت (قوله كخوف) أى كصلاته بالايماء حتى يصل اليه فاذا وقف أتم صلاته تامة الركوع والسجود لكن الصلاة هنا تجب اعادتها بخلاف الخوف فانه لا يقضى فى شدته (قوله ذلك) أى العدو ووطء النجاسة واستدبار القبلة ويدفعه ولو بافعال كثيرة (قوله باتمام قربته) ثم يعيدها فى الوقت ان بقى أو يقضيها ان خرج (قوله الجبان) أى غير الشجاع لمن أى هو الذى يسطو على الاعداء بصيحته بخلاف الشجاع (قوله يقهر) أى يغلب الاعداء وهذا ذم للجبان حيث اتكل على صياحه دون قتاله

(شردت أو عبد وفله ﴿ في عدوه خلفه) صلاة شدة الخوف و (الايما) بالقصر للوزن (بركعته بشرط خوف) عليه بأن يخاف ضياعه (وان يأمن سلامته ﴿ ولم يرا) بإثبات ألفه على لغة (ضررا أصلي ببقعته) أي مكانه صلاة الأمن (والاذن إن بحرت) ببنائه للمفعول أي قطعت أو شقت (والبعض متصل ﴿ بدمها) متعلق بلصقا (جوز والصقا) وفي نسخة لزقا (لعلته) أي الدم (إن كلها الصقت من بعد ما فصلت ﴿ في الرافعي) بالسكون (قطعها حتم) أي واجب (و) في (روضته) ان لم يخف محذورا يبيح التيمم لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان وليس وجوب قطعها (للدم) أي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في المسئلة السابقة (بل) انما يستقيم (تفريع ذاك على ﴿ ان) العضو (المبان) من الآدمي (كفرث) أي كعذرته وبوله وهو رأي العراقيين (لا كميتته) وهذا هو الراجح (صحب العراق لبعض يساعدهم ﴿ في الام من سنة ردت بلحمته فقلعها واجب) أي لأجل الصلاة (قالوا ولو نبتت ﴿) بالنون في أوله أو بالثاء المثلثة قال المصنف كبعض المتأخرين أما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان من الآدمي حكم ميتته فلا يجب قطع الأذن وكأن الرافعي والله تعالى أعلم أخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت أن الصحيح خلافه وقد أشار اليه هنا بقوله (والمذهب الوجه لا) يجب قلعها بل (دعه) أي اتركه (بسنته) فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع الاذن أيضا وأجيب

قال في المصباح والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله شردت) في المصباح شرد البعير شرودا من باب قعد نفر والاسم الشراد بالكسر اه (قوله فله الخ) لكنه يلزمه القضاء (قوله وان يأمن) محترز الشرط وهو قوله بشرط خوف اه شيخنا (قوله ببقعته) في المصباح البقعة من الأرض القطعة منها وتضم الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اه (قوله والأذن) بضمتين وتسكن الذال تخفيفا كما هنا وهي مؤنثة والجمع الآذان ومثلها في التفصيل المذكور سائر الأعضاء (قوله جوز والصقا) ويصلي ولا اعادة عليه (قوله في الرافعي) هو الامام أبو القاسم عبد الكريم القزويني صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله تفقه على والده وغيره وكان اماما في العلوم قال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات ظاهرة منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرج به وقت التصنيف توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وهو منسوب كما وجد بخطه الى رافع بن خديج رضي الله عنه (قوله قطعها حتم) ضعيف (قوله فقد ثبت له حكم النجاسة) أقول كما ثبت له حكم النجاسة ثبت له حكم العفو فليحرر (قوله السابقة) وهي مسئلة البعض (قوله ذاك) وهو وجوب الفصل (قوله كفرث) ضعيف والفرث بالفاء الخارج من الامعاء (قوله وهذا) أي المنفي (٣) وهو قوله كميتته (قوله صحب العراق) أصحابه من الشافعية (قوله في الام) كتاب للشافعي (قوله من سنة) (٤) يصح أن تكون من بفتح الميم موصولة وسنة بكسر السين وبالرفع مبتدأ ويصح أن تكون من بكسر الميم بيانية وسنة بالتاء مجرورة فعبارة الام تفيد ان من قلع سنه فالسن بعد قلعه نجس فاذا ردّ بولز في مكانه فنزعها واجب (قوله بلحمته) أي لحم الانسان (قوله بالمذهب) وهو طهارة المبان (قوله وقد عرفت) أي من قوله وهذا هو الراجح (قوله بسنته) أي معها (قوله وأجيب

---

(٤) قوله يصح ان الخ فيه مع ركته أنه لا يقال سنة بالتاء كما في كتب اللغة وان كانت السن مؤنثة ولا اغترار بما وقع للناظم لاحتمال أن يراد بسنته طرية فالسين مضمومة فافهم اه

(قوله الايما الخ) أي مع لزوم الاعادة (قوله سلامته) أي سلامة المذكور من العبد والبهيمة (قوله والأذن الخ) ليس بقيد فمثلها سائر الاعضاء وهي بضم الهمزة والذال وقد تسكن (قوله وروضته) ذكره بعد الرافعي اشارة الى اتفاق الشيخين اه (قوله الباطن) هو ما حاذى محل القطع (قوله وليس الخ) توجيه لوجوب القطع (قوله تفريع ذاك) أي وجوب القطع (قوله كفرث) هذا وجه ثان فيما قطع من الحي أي انه كالفرث نجسا والاول وهو المشهور أنه كميتته طهارة ونجاسة والحاصل أن الاذن الموصولة بعد قطعها ان فرعناها على المشهور لا يلزمه قطعها كما أنه لا يلزم قلع السن بعد التحامها وهذا هو المعتمد كما يأتي وان فرعناها على ان ما قطع من حي كفرثه يلزمه نزعها وهو ضعيف لبنائه على ضعيف (قوله وهذا) أي قوله كميتته فهذا (٣) اشارة للمنفي لا لقوله كميتته

عنه بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما وجب القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبى وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك (وجبر كسر) العظم من خاف ضررا من تركه (بعظم الميت) النجس (مغتفر) أى للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا (كجابر عضوه من عظم كلبته) حيث لم يجد غيره أو قال أهل الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به (ان لم يجد) عظما (طاهرا) من غير الآدمى يصلح للجبر

عنه) أى عن كلام الرافعى وقوله بانه مفرع على المذهب وهو أن المبان من حى كميتته وقوله وانما وجب القطع هنا أى فى مسئلة الاذن للدم أى لاجله أى لا لأجل نجاسة المبان اى الجزء المبان وقوله هناك أى فى مسئلة البعض (قوله فصار كالاجنبى وعاد اليه بلا حاجة) أقول عفى عن الدم الاجنبى القليل وان أصاب الثوب بلا حاجة فهلا كان هنا كذلك (قوله ولهذا) أى ولكونه عاد اليه بلا حاجة (قوله وجبر كسر) فى المصباح جبرت العظم جبرا من باب قتل أصلحته فجبر هو جبرا أيضا وجبورا أصلح يستعمل لازما ومتعديا اهـ وحاصل مسئلة الجبر كما قال م ر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا فى النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه ما لم يخف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغر لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه ولو حمل من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا أن يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا بخلاف الاستجمار وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر فى تفصيله المذكور (قوله فلا تبطل صلاته) نحو فى صحة امامته وجهان والمعتمد الصحة (قوله ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا) وانظر ما الفرق بين هذا وبين ما اذا انفصل عضوه ثم التحم مع الدم حيث قالوا هناك يجب نزعه ما لم يخف محذور تيمم هنا وكان الاولى تأخيره وذكره بعد قوله ان لم يجد طاهرا (قوله كجابر عضوه) أى ولو كان غير معصوم كما صرح بذلك م ر خلافا لحجر ومن تبعه كالحلبى حيث قيده بالمعصوم وأوجب على غيره النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أولا أى وان لزم عليه فوات نفسه نعم يستثنى على الاول كما قال ع ش تارك الصلاة بعد أمر الامام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة (قوله حيث لم يجد غيره) فلو تعارض عليه نجس غير مغلظ ونجس مغلظ يقدم غير المغلظ ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قال البرماوى على المنهج قدم عظم الخنزير لان الكلب أغلظ منه اهـ وتعقبه شيخنا بان هذا يخالف ما تقدم فى الطهارة فى قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا فى توجيه القياس لانه أسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فالخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية (قوله أو قال أهل الخبرة الخ) وتبعه على ذلك الخطيب وأقره الزيادى خلافا للبرماوى على المنهج (قوله ان لم يجد طاهرا) هذا تقييد لقوله مغتفر أى وكذا ان فعله مكرها أو فعل به فى الصغر كما علمت فالمصنف والشارح أخلا بهذين قال البرماوى وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده بمحل الطاهر لكن أى حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسى ينبغى أن يعتبر بما قالوه فى تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر فينبغى أن يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق على كلام شيخنا الشبراملسى بين ما هنا والتيمم بأن هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا اهـ (قوله من غير الآدمى) أما الآدمى فوجوده حينئذ كالعدم كما قال الحلبى على المنهج

(قوله على المذهب) أى يصح تخريجه عليه أيضا وأراد بالمذهب هنا ملخص من ان ما قطع من حى كميتته (قوله القطع هنا) أى فى الاذن المذكورة (قوله لا يلزمه نزعه) أى ولا ينجس ما وضع فيه يده من المائعات

(أو) وجد طاهراً يصلح لهو (بأله عطب *) أى هلاك (بنزعه أو أذى) يبيح التيمم (صلى بعظمته) أى مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه للضرر الظاهر وتصح امامته على الاصح أما ذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه ويجبر عليه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه فى الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة فى غير معدنها لاضرر فى تنحيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله فيما هو معدن النجاسة فان مات لم تنزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه (وراقم طفلة) أو طفلا (بالوشم) وهو

ولو غير محترم كمرتد وحربى فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمى مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا قال الحلبى وبقى مالو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمى الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة وان لم يخش الامبيح التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم وجزم المدابغى على الخطيب بالجواز ونصه فان لم يصلح الا عظم الآدمى قدم عظم نحو الحربى كالمرتد ثم الذمى ثم المسلم اهـ (قوله أو وجد طاهرا) أى فى الابتداء أو وصل بنجس (قوله عطب) فى المصباح عطب عطبا من باب تعب هلك وأعطبته بالالف للتعدية والمعطب بفتحتين موضع العطب والجمع معاطب اهـ (قوله يبيح التيمم) ومن الضرر الذى يبيح التيمم بطء البرء (قوله ولا يلزمه النزع) ولا ينجس ما مسه ولو مائعا ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد كما قاله م ر (قوله ويجبر عليه) محل اجباره كما قال م ر على شرح الروض اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق كما لو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتى من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه اهـ قال ع ش بعد سياق ما تقدم وقد يتوقف فى عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة فى وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به اهـ (قوله كوصل المرأة شعرها بشعر نجس) حاصل مسئلة وصل الشعر كما قال شيخ مشايخنا الشيخ عطية الاجهورى أنه ان كان بنجس حرم مطلقا وان كان بطاهر فان كان من آدمى ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان من غير آدمى فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه (قوله لزم الحاكم نزعه) أى قهرا عليه وأما الآحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان أمن كما أفاده البرملوى على المنهج (قوله لم ينزع الخ) وقيل يجب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بانه لا يجىء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد أجزاء الميت جميعها حتى لو احرقت وصارت رمادا وذرى فى الهواء فانه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلقى الله تعالى وهو حامل نجاسة وأجيب بان المراد بلقائه نزوله القبر فانه فى معنى لقائه اذ هو أول منزل من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه ما مات عليه اهـ برماوى (قوله وراقم) فى المصباح رقمت الثوب رقما من باب قتل وشيته فهو مرقوم ورقمت الكتاب كتبته فهو مرقوم ورقيم اهـ (قوله أو طفلا) فى المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانبارى يكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ويجوز المطابقة فى التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات وأطفلت كل أنثى اذا ولدت فهى مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبى وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفى التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم اهـ (قوله بالوشم) فى المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت عليها النؤورة ويسمى النيلج حتى تخضر واستوشمت سألت ان يفعل بها ذلك وجمع الوشم

(قوله بخلاف شارب الخمر) أى فتصح صلاة من شرب خمرا فى بطنه حيث طهر فمه والنجاسة مستقرة فى معدنها بخلاف من صلى بعظمة لم يخش من نزعها ضررا لانه حامل نجاسة فى غير معدنها

غرز الجلد بالابرة أو نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة أو نحوها ليزرق به أو يخضر (في صغر * كمكره) بفتح الراء عليه (قوله قيسا) أي قياسا (بعلته) وهو أن كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه والنائم (ومن أستكرهوه على وشم فقد عذروا *) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (له الصلاة بلا كشط لجلدته) لعذره (وفي الذخائر) للقاضي مجلي (هذا الفرع مستطر * نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته) ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين اللذين قبله وليس بجيد (وكافر في زمان الشرك دق له *) وفي نسخة به باختياره (فبعد اسلامه مره) أنت (بكشطته) لتعديه بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لأنه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوهما (كمسلم) مكلف مختار (راقم) فانه يجب عليه كشط جلده على الفور (اذ لا وضوء له *) اذا كان الوشم على عضو من أعضاء الوضوء (لا صلاة ولا غسل بصحبته) للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم (ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم * ير العلاج) وعدم وجوب الكشط في الحال (سوى الفرا) وهو البغوي

وشوم ووشام مثل بحر وبحور وبحار اه (قوله بالابرة) قال في المصباح والابرة معروفة وهي المخيط والخياط أيضا والجمع إبر مثل سدرة وسدر اه (قوله نيلة) قال في المصباح وأما النيل الذي يصبغ به فهو هندي معرب اه (قوله أو نحوها) كالنيلج وهو كما في المصباح دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر وهو معرب واسمه بالعربية النؤور وكسر النون النيلج من النوادر التي لم يحملوها على النظائر العربية وكان القياس فتحها الحاقا بباب جعفر (قوله ليزرق) راجع لقوله نيلة وقوله أو يخضر راجع لقوله أو نحوها (قوله في صغر) أي في حال صغر ذكر الناظم للعفو عن الوشم شرطين أن يكون في حال الصغر أو الاكراه وذكر الشارح فيما سيأتي ثالثا بالمفهوم وهو أن يخاف محذور تيمم (٥) ورابعها كذلك وهو أن يكون لحاجة كما في الخطيب وخامسا وهو أن يفعله الجاهل بالتحريم الذي يخفى عليه ذلك كما نقله شيخنا عن م ر وأقره ع ش وتبعه المدابغي وهو أن يكون جاهلا فالحاصل أنه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته والا بأن فعل له في صغره أو فعله مكرها أو جاهلا بالتحريم أو لحاجة أو خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته (قوله قيسا) أي قياسا وقوله من أكرهوه هذا هو المقيس عليه (قوله وما استكرهوا عليه) السين والتاء زائدتان (قوله بلا كشط) ولو سهل (قوله للقاضي مجلي) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر وهو أبو المعالي جميع بضم الجيم مصغر المخزومي المصري تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر وصار من كبار الأئمة وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة وله مؤلفات منها الذخائر وهو كتاب عجيب فيه غرائب لان ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أوهام اه سبكي (قوله هذا الفرع) وهو عدم وجوب الكشط على المكره (قوله مستطر) أي مسطور أي مكتوب (قوله دق له) أي فعل به الدق وهو الذي سماه بالوشم فيما سبق اه شيخنا (قوله باختياره) أي ولم يكن لعلة وكان ذلك بعد بلوغه (قوله مره بكشطته لتعديه) ولا يقال يغفر لهم ما قد سلف لان ذاك في المعاصي التي انقطعت وهذه معصية باقية اه شيخنا (قوله ان لم يخف ضررا) راجع لقوله بكشطته اه شيخنا (قوله وجوب الكشط) أي حالا بالقطع ولا يعالج اخراجه لانه عاص ببقائه مدة العلاج فيقطع المعصية المتلبس بها اه شيخنا (قوله وهو البغوي) واسمه الحسين بن مسعود

---

(٥) قوله ورابعها الخ انظر من أين يستفاد الرابع والخامس من الشرح وتأمل باقي عبارته اه مصححه

(قوله في صغر) أي بان كان قبل البلوغ ولو بعد التمييز وأشار بقوله كمكره الى أنه لا يجب نزع الوشم اذا فعل بالطفل قبل البلوغ وصلاته صحيحة ولا ينجس ماوضع يده فيه (قوله قلته قيسا) أشار به الا أنه من استنباطه (قوله وما استكرهوا عليه) أي أكرهوا فالسين والتاء زائدتان (قوله هذا الفرع) أي وهو مسئلة المكره على الوشم وقوله مستطر اى مسطور مكتوب (قوله نعم الذخيرة) أي هذه المسئلة فاحفظها في ذخيرته أي من ذخيرته أي من ذخيرة القاضي مجلي فهذه المسئلة ذخيره من ذخيرته قد حفظها في ذخائره (قوله دق) أي فعل به الدق (قوله بكشطته) أي لان العلاج يمتد زيادة عن الكشط فيزيد العلاج في مدة المعصية بخلاف الكشط فانه سريع الازالة ويلزم من الاسراع بالازالة نقص زمن المعصية (قوله لانه مكلف الخ) أي ولذا لو زنى أو ظلم قبل الاسلام ثم أسلم يحد وتؤخذ الظلامة منه (قوله راقم) أي دق باختياره وعقله اذ الراقم الواشم (قوله ثم الصحيح) هو ما ذهب اليه الجمهور (قوله العلاج) أي بدواء يدهن به مثلا (قوله وعدم وجوب الكشط) عطف تفسير على العلاج

(بتوبته) أى فان زال به والا كفته التوبة (ومكره) بفتح الراء (وضعوا عظاماً به نجساً * كمكره) بفتح الراء (وضعوا وشماً بوجنته) فى أن كلاً منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضرراً (ومن حشى قرحة) بفتح القاف وضمها أى جراحة (بالدم) أو خاطها بخيط نجس أو داواها بدواء نجس (فالتحتم * فنصه) أى الشافعى رضى الله عنه (شقها) حال كونه (محتما) أى واجباً وفى نسخة حتم (كوشمته) اذا تعدى بها (وروث طير على حصر المساجد ما * فى العفو عنه خلاف من مشقته) أى لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركه عليها للشقة (كذا) يحيى (النواوى) فى مجموعه فى باب النجاسات (و) الشيخ تقى الدين (ابن) دقيق العيد قد نقلا * اطباقهم) أى اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووى (ك) الشيخ (أبى اسحق) الشيرازى فى كتابه التذكرة فى الخلاف (قدوته) بكسر القاف وقد تضم أى أسوته (قال النواوى) فى مناسكه انه يعفى عنه فى الطواف على

المعروف بابى الفراء تارة و بالفراء أخرى الملقب بمحيى السنة الامام فى التفسير والحديث والفقه كان رضى الله عنه ورعاً قانعاً باليسير يأكل الخبز وحده تارة و بالزيت أخرى وكان لا يلقى الدرس الا على طهارة وتوفى فى شوال سنة عشرة وخمسمائة ودفن عند شيخه والبغوى منسوب (٦) الى بغ بفتح الباء وهى قرية من قرى خراسان بين هراة ومرو اه سبكى (قوله بتوبته) أى لاجل توبته (قوله بوجنته) فى المصباح الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده والاشهر فتح الواو وحكى التثليث والجمع وجنات مثل سجدة وسجدات (قوله بفتح القاف وضمها) قال فى المصباح قرح الرجل قرحاً فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحاً من باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز فهو قريح ومقروح وقرحته بالتثقيل مبالغة وتكثير اه (قوله بالدم) بان ملأ جرحه كما أجنبياً فالتحم فهى كالوصل بعظم نجس فى تفصيله المتقدم اه شيخنا (قوله وروث) وفى نسخة وذرق (قوله طير) فى المصباح الطائر على صيغة اسم الفاعل من طار يطير طيراناً وهو له فى الجو كمشى الحيوان فى الارض و يعدى بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار وقال أبو عبيدة وقطرب و يقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقلما يقال للانثى طائرة اه (قوله على حصر المساجد) أى وكذا فى أرضه أى وكذا ان لم يكن مسجداً كما قال م ر اه (قوله يحيى النواوى) هو محرر المذهب ومنقحه من طار فى الآفاق ذكره وعلا فى العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة الشيخ محيى الدين أبو زكريا بن شرف الحزامى بحاء مهملة مكسورة بعدها زاى ولد رحمه الله فى العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى قرية من أعمال دمشق الشام وقرأ بها القرآن وقدم دمشق فى سنة تسع وأربعين وقرأ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المهذب فى بقية السنة قال الاسنوى وهى سنة خمسين ومكث مدة لا يضع جنبه بالارض وكان يقرأ فى اليوم والليلة اثنى عشر درساً على المشايخ فى عدة من العلوم وكان زاهداً صابراً على خشونة العيش لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما فيها من الشبهة وكان يتقوت بما يأتى من بلده من عند أبويه ولا يأكل الا أكلة واحدة بعد العشاء ولا يشرب الا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج وكان كثير السهر فى العبادة توفى ليلة الاربعاء رابع عشرى رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده رضى الله عنه (قوله اتفاقهم) أى الفقهاء (قوله قدوته) أى قدوة ابن دقيق العيد (قوله يعفى عنه) أى بشروط ثلاثة الاول

---

(٦) قوله الى بغ ويقال لها بغشور وهذه النسبة شاذة انظر ابن خلكان وتقويم البلدان اه

(قوله بتوبته) الباء للتعليل أى لاجل توبته والجمهور على أنه يجب كشطه حالا (قوله بوجنته) الوجنة ما ارتفع من لحم الخد وجمعها وجنات كسجدة وسجدات (قوله ومن حشى الخ) أى بان صب الدم فى الجرح (قوله وفى نسخة حتم) فيكون خبر الشقها (قوله كوشمته) أى كما يجب عليه ازالة الوشم أى لانه كواصل عظمه بعظم نجس فيجب اخراجه مالم يخف ضررا يبيح التيمم (قوله وروث) وفى نسخة وذرق وقوله طير اسم جنس يذكر ويؤنث وقوله على حصر ليس بقيد بل مثله بلاطه وغيره (قوله النواوى) بالف بين الواوين ويقال له النووى بحذفها (قوله قدوته) أى شيخ ابن دقيق العيد (قوله وقد تضم) أى بل تثلث القاف

المختار (لا إن عامداً وطئت * أى فى الطواف لساع فى نسيكته) قال المصنف وغيره وهذا القيد متعين لا بد منه فى جريانه فى سائر المساجد ولا يأتى فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث فى ثوبه أو بدنه وفيما اذا اعتصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح للحاجة الى هذا دون ذلك فتلخص أن الداخل لا يكلف التحرز من الوطء على المكان غير الطاهر بل يمشى كيف اتفق له واذا مشى على شئ لم يضره (والطير ان نزلت فى مسجد تركت * ولم يجب طردها من خوف ذرقته) بالمعجمة أى لا لأجلها وقد أنث المصنف بعض ضمائر الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتأنيث (وان به) أى بالمسجد (عششت فى عشها) بضم العين متعلق بقوله (تركت * لفرخها وليبض حال حضنته) أى ضمه الى نفسها تحت جناحها (وهكذا ابن دقيق العيد صنفه *) فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فى الفروع (وقال هم أجمعوا) على جواز اقتناء الحمام فى المساجد واستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه (فاحكم بصحته) قال المصنف وغيره ولعله أراد بالاقتناء أنها اذا عششت فى المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق وأما ادخالها قصداً وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه وان قلنا بطهارة بولها وروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب (ما حل فى حرم منه فمحترم * عن المطاف) أى مكان الطواف متعلق بنفرته (فلا تعصى) أنث باثبات الياء على لغة (بنفرته) أى بتنفيره (ولا تعصى (بتصيد له وفى نسخة بصاد وفى أخرى تصيده (وان تقتل حمامته *) أى الحرم وهى كل ما عب

ما ذكره بقوله لا ان عامداً الخ والثانى أن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقاً غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش وهو قريب للمشقة والثالث أن يشق الاحتراز عنه وأما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد مكاناً من المسجد ليصلى فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد نحو البيت كذلك فانه لا يكلف تحرى غير ذلك المحل وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على غسله من غير مقتض لانه يسن ازالة النجاسة المعفو عنها لا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام وغيره اه (قوله لا ان عامداً) أى لا عفو ان عامداً الخ (قوله فى نسيكته) بفتح النون وكسر السين أى عبادته وهى الحج أو العمرة أو غيرهما (قوله وهذا) أى عدم تعمد المشى عليه (قوله تركت) قال الناظم لو نزل طير فى مسجد حرم تنفيره وان علم أنه يبول فيه ويذرق ولا يجب تنحيته فراخه من المسجد ولا من غيره اه سبكى (قوله بالمعجمة) سواء كانت ذالاً أو زاياً (قوله عششت) فى المصباح عش الطائر ما يجمعه على الشجر من حطام العيدان فان كان فى جبل أو عمارة فهو وكر وكن وان كان فى الارض فهو أفحوص والجمع عشاش بالكسر وعششة وزان عنبة وربما قيل أعشاش مثل قفل وأقفال اه (قوله حال حضنته) فى المصباح حضن الطائر بيضه حضناً من باب قتل وحضاناً بالكسر أيضاً ضمه تحت جناحه اه (قوله وان قلنا بطهارة روثها) وفى نسخة ذرقها (قوله فلا تعصى) وفى نسخة فلا تقضى أى بحكم (قوله حمامته) ليست الهاء للتأنيث وانما دخلته لانه واحد من جنس ويميز بينهما باسم الاشارة تقول هذا حمامة الذكر وهذه حمامة الانثى والجمع حمام وحمامات وحمائم وربما قالوا للمفرد حمام (قوله وهى) أى لما كان الحمام ليس نوعاً واحداً بل يطلق على أنواع مختلفة بحسب الشكل واللون ولبعضها اسم خاص كالفواخت بالتاء المثناة واليمام والقمرى واليعاقيب ذكر الشارح له ضابطاً يجمع أنواعه فقال وهى الخ (قوله كل ما عب) بالعين المهملة شرب قال ابن سيده يقال فى الطائر عب ولا يقال شرب وفى المصباح عب الرجل الماء عباً من باب قتل شرب من غير تنفس وعب

(قوله لا ان عامدا وطئت) أى الا ان وطئت عامدا وضمير وطئت عائد على النجاسة (قوله وطئت) أى النجاسة التى هى ذرق الطير والمراد لا يتعمد المشى عليه ومثل الطواف غيره كالصلاة وقوله فى نسيكته أى عبادته وهو الحج أو العمرة أو غيرهما (قوله فى الطواف) أى فالنووى قيد بذلك فى الطواف ومثل الطواف غيره (قوله عن قليل الدم) أى من نحو البراغيث (قوله بالمعجمة) أى سواء كانت ذالا أو زايا (قوله ما حل فى حرم) أى نزل فيه فمحترم أى معظم لانه فى حضرة الحق ومحل الامن وهو مخلوق كانك مخلوق (قوله منه) أى الطير كحمام مكة (قوله فلا تعصى) أى فلا ينبغى لك أن تعصى (قوله بنفرته) أى بسبب نفرته أى تنفيره عن المطاف ولا بصيده وفى بعض النسخ فلا تقضى بالقاف والضاد المعجمة أى فلا تحكم وهى أظهر (قوله وان تقتل الخ) أى وسواء كنت حلالا أو محرما وسواء كنت من أهل مكة أم لا

وهدر (فقيد ابيات فاخرج شاة فديته) أى من ضأن أو معز كما حكمت الصحابة بذلك
(لطين الشوارع) أى القليل منه (عفو ان تناثر مما * أصابه) فى ثوبه أو بدنه لعسر الاحتراز عنه
والقليل ما لا ينسب من أصابه الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف
بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من أصابه الى ذلك كما أشار اليه بقوله (دون
ما يعزى) أى ينسب (لسقطته هذا اذا استهلكت فيه) أى طين الشوارع (نجاسته * وما حوى غلظا)
بأن كان نجاسة كلب أو خنزير أو فرع أحدهما (فاحكم بخفته) أى بالعفو عنه (فروثة الكلب والخنزير
ان وقعت * فى شارع مطلقا عفو لطينته) قال بعضهم وهو المتجه لا سيما فى موضع تكثر فيه الكلاب
لعموم المشقة ولأن الشوارع معدة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها فيها
(والماء كالطين ان رش الطريق به *)

الحلم شرب من غير مص كما تشرب الدواب وأما باقى الطير فانها تحسوه جرعا بعد جرع اه (قوله
وهدر) فى المصباح هدر البعير هدرا من باب ضرب صوت وهدر الحمام يهدر ويهدر هديرا سجع اه
وفى الصحاح وهدر الحمام هدرا أى صوت اه (قوله طين الشوارع) أى النجس يقينا (قوله
الشوارع) جمع شارع والمراد به محل المرور الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن شارعا
كدهليز بيته كما صرح بذلك م ر وكدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس كما
قال ع ش عليه أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره فلا ينبغى أن يكون مرادا بل متى تيقنت نجاسته
وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شىء منه ومنه ميضاة الفساقى (قوله أى القليل منه) قال الخطيب فى
شرح التنبيه والمشكوك فى كثرته حكم القليل فيعفى عنه لأن الأصل فى هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا
الكثرة اه (قوله ما أصابه) أى سواء أصابه ذلك من الشوارع أو من شخص أصابه قال م ر
ولو اذا مشى فى الشارع الذى به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى فى مكان آخر فتلوث منه انه يعفى عنه
فى المكان الثانى أيضا فليحرر اه قال سم ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله انه يعفى
فى المكان الثانى أيضا اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع
تلويث المسجد بها اه ونقل بالدرس عن الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع
من ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وصرح بذلك البرماوى أيضا وخالف ع ش على م ر فمال الى
عدم العفو (قوله والقليل ما لا ينسب الخ) هذا تفسير مراد (قوله أو كبوة) هى سقوط الانسان على
وجهه فعطفها على ما قبلها عطف خاص على عام وفى المصباح سقط سقوطا وقع من أعلى الى أسفل
ويتعدى بالهمزة اه وفى المختار كبا لوجهه سقط فهو كاب وكبا الزند لم تخرج ناره وبابهما عدا (قوله
ويختلف) أى العفو بالوقت فيعفى فى الشتاء ما لا يعفى عنه فى الصيف وقوله وبموضعه أى فيعفى فى
الذيل ما لا يعفى عنه فى أعلى الثوب ويعفى فى حق الأعمى ما لا يعفى عنه فى حق البصير وبحث الزركشى
العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وقياسه كما قال البرماوى العفو عن قليل تعلق
بالقدم اذا مشى فيه حافيا (قوله دون ما يعزى لسقطته) أى اذا سقط وتلوث لا يعفى عنه (قوله وما
حوى) ما موصولة بمعنى الذى (قوله بالعفو عنه) أى اذا اختلط بطين الشارع اه شيخنا (قوله
فروثة الكلب) تفريع على ما قبله (قوله وطرح) وفى نسخة ومطرح وعليها فهو بالرفع معطوف على
معدة وأما على الأولى فهو مجرور لعطفه على طرح (قوله والماء كالطين ان رش الطريق به) وكذا ماء
المطر فاذا مرت عليه الكلاب وراثت أو بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة فانه يعفى عما
أصيب من الطريق فى المصباح والطريق يذكر فى لغة نجد وبه جاء القرآن فى قوله تعالى فاضرب لهم

(قوله طين الشوارع) أى جميع الطريق وان لم يكن فى صحراء ومثل طين الشوارع مياهه الحاصلة فيه من مطر أو رش أو وقع من بيوت كما يأتى (قوله الشوارع) جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق نافذا كان أولا فى بناء أولا (قوله ان تناثر) أى أصاب المار فى الطريق برش الماء برجله أو رجل غيره (قوله الى سقطه) أى سقوطه من علو الى سفل وقوله أو كبوة هى السقوط على الوجه فعطفها خاص على السقطة يقال كبا يكبو كبوا اذا سقط على وجهه (قوله بالوقت) كوقت الشتاء يعفى فيه أكثر من وقت الصيف ويعفى فى مصر فى الصيف أكثر من غيرها (قوله من الثوب والبدن) فيعفى عن الذيل وأسفل البدن أكثر من أعلاهما (قوله لسقطته) أشار به الى أن محل العفو اذا مشى على العادة من غير تساهل برفع الثياب ونحوها أما لو وقع فيها فيتلوث فلا يعفى عنه (قوله بأن كان الخ) كأن نام الكلب على طين الشارع (قوله ومطرح) بالرفع عطف على معدة وفى نسخة بحذف الميم وهو مجرور لعطفه على طرح

فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته (أوصبه غاسل من فوق غرفته) كأن خرج من الميزاب (فانه طاهر) قطعاً عملاً بالاصل ولا يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب

طر يقاً فى البحر يذكر ويؤنث فى لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات وقد جمع الطريق على لغة التذكير أطرقة اه (قوله فيعفى عن قليله) ولا يكلف غسل رجليه منه خلافاً لما توهمه بعض الطلبة وينبغى أن مثل ذلك فيما وقع السؤال عنه فى الدرس عن ممشاة بمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع أفاده ع ش على مر ومما جرت عادة الكلاب من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه كما قال ع ش (قوله ولا يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب) هذه قاعدة مشهورة وفروعها فى أبواب الفقه كثيرة وحاصلها أن كل مسئلة تعارض فيها أصل وغالب فان ترجح فيها دليل الاصل عمل به بلا خلاف كما هنا وضابطه كل ما عارض الاصل فيه احتمال مجرد ومن أمثلته ما لو ادعت الزوجة مع طول بقائها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهى المصدقة لان الاصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جداً وان ترجح دليل الغالب عمل به جزماً وضابطه أن يستند الى سبب منصوب شرعاً أوالى معروف عادة أو يكون معه ما يعتضد به فالاول كالشهادة واليد فى الدعوى والثانى كأرض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار فى الماء فلا يجوز استئجارها والثالث كماء كثير وجد متغيراً بعد بول حيوان كظبية فيه فيحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بنحو طول مكث لان الظاهر أن احالة التغير على البول المتيقن أولى من احالته على نحو طول المكث فعمل فى ذلك كله بالغالب قطعاً مع معارضة الاصل لترجيح الغالب على الاصل الذى هو عدم شغل ذمة المشهود عليه بالمشهود به وعدم الملك فى الدعوى وعدم غرق الأرض واحتمال أن التغير من طول المكث وان تردد فى الراجح فهى مسائل القولين ثم تارة يعمل فيها بالاصل على الاصح وضابطه أن يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وأمثلته لا تنحصر منها ما لو أدخل كلب رأسه فى نحو ماء قليل وأخرجه وفمه رطب ولم يتحقق ولوغه واحتمل ترطبه من غير الماء فالاصح عدم الحكم بنجاسته لان الاصل الطهارة فان أخرجه فمه يابساً فالطهارة مقطوع بها أو رطباً ولم يحتمل ترطبه من غير الماء كما لو شاهد فمه يابساً وأدخل رأسه فى الاناء ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقه أو أدخل رأسه وسمعناه يلغ فى الماء فالنجاسة مقطوع بها وتارة يعمل فيها بالغالب على الاصح وضابطه أن يستند الى سبب قوى منضبط ومن فروعه ما لو شك بعد الفراغ من عبادة فى ركن من أركانها غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور عدم التأثير لان الغالب انقضاء العبادة على الصحة وان كان الاصل عدم الاتيان به ومنها لو اختلف المتعاقدان فى صحة البيع وفساده فالاصح تصديق مدعى الصحة لان الغالب جريان العقود بين المسلمين على وفق الشرع فاستفد هذه القاعدة ولا تكن من المعرضين فانها من مهمات الدين (قوله الاصل والغالب) اعلم أن الاصحاب تارة يعبرون عن هذه القاعدة بتعارض الاصل والغالب وتارة بتعارض الاصل والظاهر ومؤداهما واحد كما دل عليه كلام الزركشى والرافعى وغيرهما وذكر بعضهم فرقاً بينهما وهو ان الغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وخروج منى الرجل من المرأة بعد ما قضت شهوتها وردبانه لا أثر لهذا الفرق لان ترجيح الظاهر عبارة عن ترجح وقوعه فهو مساو للغالب وقد يعبر عن الاصل باستصحاب الماضى فى الحاضر أما استصحاب الحاضر فى الماضى فهو

الاول (قوله فيعفى عن قليله) أى سواء نظرنا للاصل أو للغالب (قوله طاهر) أى ولا يقال فيه بانه نجس معفو عنه (قوله الاصل الخ) وهو الطهارة والغالب وهو النجاسة

(والبحث عنه رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته ولبس يعفى عن الاروات ان بقيت * أعيانها قاله) النووى (فى نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها *) بان عمت النجاسة جميع الطريق كما فى بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية (والقول) بالاطلاق العفو عنها (فى مسجد) اذا عمت (قاض بيسرته) أى بالعفو عنه كما عفى عن دم نحو البراغيث وان عم الثوب (كضارب الارض) أى سائر فيها (ان يمشى) باثبات الياء على لغة (بنافلة *) أى فيها (فى مسلك عمه نعل بركسته) بكسر الراء أى بنجاسته وفى نسخة ركس بنعلته (ومحرم أرضه

الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقى الدين السبكى ولم يقل به الاصحاب الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا اشترى شيأ فادعاه مدع وانتزعه بحجة مطلقة فانهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشترى أو وهب أو انتزع من المشترى منه أو الموهوب له كان للمشترى الاول الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحاضر فى الماضى فان البينة لا تنشئ الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها ولابد من تقدير زمن لطيف له ويحتمل انتقال الملك من المشترى الى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه فيما مضى واعلم ان تقديم الاصل على الغالب رخصة لأن الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه ورع وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس (قوله والبحث عنه أو اضلالة) أى مخالفة للسنة فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الميزاب لما سأله الذى نزل عليه ماؤه أطاهر هو أم نجس فقال لا تخبره أى فانه طاهر قطعا عملا بالاصل (قوله وليس يعفى عن الاروات) ومثله ما لو نزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شئ منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا أن يقال ان الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء بطين الشوارع أفاده ع ش على مر (قوله فيها) أى فى أعيان النجاسة وقد قاس هذا الذى استنبطه بالفعل على ثلاث نظائر (قوله مجال) أى جولان أى مدخل (قوله فيحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية) وللزركشى احتمال بالعفو ويميل كلامه الى اعتماده وجزم فى شرح العباب باحتمال الزركشى المذكور ونصه أما اذا عمت النجاسة الطريق فالمتجه العفو اه قال شيخنا السيد الحضرى وبهذا تعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه من تراب المقبرة المحققة النبش لانه محل مرور فان ادعى الحاق ترابها بعين النجاسة أجبنا باعتماد مر العفو عن عين النجاسة العامة للطريق ومالهنا منها فلم يبق للقول بعدم العفو عنه وجه اه (قوله والقول فى مسجد) هذا هو النظير الاول (قوله أى بالعفو عنه) أى عن الروث فى الطريق اذا عم اه شيخنا (قوله كضارب الارض) هذا هو النظير الثانى (قوله ان يمشى بنافلة) أى فانه يعفى عن النجاسة التى تصيبه فى مشيه بشرط أن تكون يابسة ويفارقها حالا ولا يتعمد المشى عليها وان لم يجد عنها معدلا (قوله بنافلة) ويتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفى احرامه وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامها ماشيا لسهولته عليه بخلاف الراكب ولو كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج كفاه الايماء فى اتمام ما ذكر للمشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقوله فى مسلك أى طريق (قوله عمه نعل بركسته) فى العبارة قلب وتسامح لان الفرض ان الذى يعم هو النجاسة لا نفس النعل وقوله بركسته بالكاف وهو الرجس وقد تقدم الكلام عليه والباء للملابسة أى متلبس ذلك النعل بالركس وذكر النعل ليس قيدا وانما المقصود أن المصلى ماشيا يعفى عن مماسته للنجاسة بالشروط الثلاثة المتقدمة سواء كان حافيا أو متنعلا ويشترط طهارة النعل (قوله وفى نسخة ركس بنعلته) وهذه أولى من الأولى لما علمت (قوله ومحرم) معطوف على ضارب وهذا هو النظير الثالث (قوله

(قوله والبحث) كأن يسأل من صبه (قوله ان بقيت) هذا محترز قوله السابق اذا استهلكت (قوله للعقل فيها) أى فى أعيان نجاسات الشوارع مجال أى جولان أى مدخل عند كثرتها فى الطرق فانه يعفى عنها اذلا فرق بين طين الشارع النجس وبين عين النجاسة وقد قوى هذا القول بنظائر ثلاثة وقاسه على نظائر ثلاثة الاول قوله والقول فى مسجد والثانى قوله كضارب الارض والثالث قوله ومحرم الخ (قوله نعل) ليس بقيد بل مثله الحافى وقوله عمه نعل فى هذا التعبير مسامحة فتأمله أى لان النعل لا يعم الطريق (قوله ركس) هو اسم للنجاسة ويقال لها رجس بالجيم أما الرجز بالزاى فهو العذاب واعلم أن قوله عمه نعل الخ فى هذه العبارة قلب فالمراد أن الطريق عمتها النجاسة ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدا بل وان لم تعم فالحكم كذلك بالعفو ومحل ذلك ان استكملت الشروط وهى أن لا تكون النجاسة رطبة وأن يزول عنها سريعا وأن لا يتعمد المشى عليها فان فقد شرط بطلت نافلته (قوله ومحرم) بالجر عطف على ضارب وهو نظير ثالث للمسئلة

عم الجراد له * عليه) اى على الجراد (وطئه) من المحرم (نفوا آثار حرمته) فلا فدية عليه للضرورة (ماجاوز الحد) اى حده (يعطى ضده أبدا * وبعكس الحكم فيه وفق حكمته) وهذه عبارة جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من وجهين أحدهما أن فى غسل الحضر

عم الجراد) العائد محذوف أى عمها الجراد جمع جرادة يطلق على الذكر والانثى ويميز بينهما بالاشارة وعود الضمير كنملة وحمامة وهو مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق فى أسماء الاجناس قليل جدا يقال ثوب جرد أى أملس وثوب جرد اذا ذهب وبره ولا يسمى بهذا الاسم الا اذا بدت فيه الالوان واصفرت الذكور واسودت الاناث فانه اذا خرج من البيض يقال له الدبى بوزن عصا فاذا طلعت أجنحته وكبرت يقال له الغوغاء الواحدة غوغاة وذلك حين يموج بعضه فى بعض وهو نوعان برى وبحرى فالبحرى له فى كلا الجانبين عشرة أيد طوال شبيهة بايدى القنا كبالا أنها كبار جدا منها ماهو قدر الرغيف ومنها ماهو دون ذلك والبرى المعروف اختلف فيه فقيل هو صيد بحرى متولد من بعض حيوانه لما فى الحديث ان الجراد نثرة الحوت من البحر أى عطسه وقيل هو صيد برى أى يتولد فى البر وهو الصحيح لانهم أوجبوا فيه الجزاء على المحرم اذا قتله والبرى أنواع لما روى عن كعب الاخبار خلق الله الجراد من طينة آدم عليه الصلاة والسلام وهى على تسعة آلاف جنس والله أعلم اهـ والمعروف من هذه الانواع أصناف مختلفة فبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله ستة أرجل يدان فى صدرها وقائمتان فى وسطها ورجلان فى مؤخرها وطرفا رجليها منشاران وفيها مع ضعفها خلق عشرة من جبابرة الحيوان عينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجل نعامة وذنب حية ولعابه سم ناقع للنبات وروى الحاكم فى تاريخه والبيهقى عن ابن عمر أن جرادة وقعت فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت لنا مائة لأكلنا الدنيا بما فيها وقال صلى الله عليه وسلم اللهم أهلك الجراد اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وسد أفواهها عن مزارع المسلمين ومعايشهم انك سميع الدعاء فجاءه جبريل فقال انه قد استجيب لك فى بعضه (قوله له) أى للماشى (قوله من المحرم) أى والحلال (قوله نفوا) أى الاصحاب (قوله فلا فدية عليه) أى فى الاظهر وقيل قطعا (قوله ماجاوز الحد الخ) اعلم أن لهم قاعدتين * الأولى اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها الامام الاعظم فى ثلاثة مواضع أحدها فيما اذا فقدت المرأة وليها فى سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع ثانيها فى أوانى الخزف المعمولة بالسرجين يجوز الوضوء فيها قال اذا ضاق الامر اتسع ثالثها حكى عن بعض شراح المختصر أن الشافعى سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان فى طيرانه ما يجف رجلاه فذاك والا فالشىء اذا ضاق اتسع * الثانية عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال ابن أبى هريرة فى تعليقه وضعت الاشياء فى الاصول على أنها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت ألا ترى ان قليل العمل فى الصلاة لما اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يتسامح به وجمع الغزالى فى الاحياء بين القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس وتبعه الناظم على ذلك بقوله ما جاوز الخ اهـ سبكى وهذا البيت تقييد لكل مسائل العفو فكان الاولى ذكره آخر الكتاب (قوله ويعكس الحكم) هذا عطف تفسير لما قبله (قوله وفق حكمته) أى على وفق حكمته (قوله وهذه) أى قوله ما جاوز الحد (قوله جامعة) أى لجميع المعفوات (قوله ويحتمل الخ) معطوف على قوله سابقا ويحتمل أن يقال اهـ شيخنا (قوله كما تقدم) أى فى قول المتن قاله فى نص روضته (قوله والفرق) ذكر

(قوله ماجاوز الحد الخ) هذه قاعدة من قواعد المذهب فهى تقييد لجميع مسائل العفو ولو أخرها عن جميع المعفوات كان أنسب وحاصله أن فى المذهب قاعدتين احداهما اذا ضاق الامر اتسع والثانية اذا اتسع الامر ضاق (قوله ويحتمل المنع) هذا معطوف على قوله سابقا فيحتمل أن يقال بالعفو فبعد أن ذكر النظائر ذكر الاحتمال الثانى وهو عدم العفو وهو ما نص عليه فى روضته لكن الفرق الذى ذكره بوجهيه لايناسب الا النظير الاول والثالث ولايناسب النظير الثانى وهو المتنفل فى السفر (قوله والفرق الخ) هذا الفرق بوجهيه لايناسب الا النظير الاول مما تقدم

الشارح

وَالثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة ماليتها وثانيهما أن الانسان يباشر أرض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ويمشي حافيا فالتحرز عن نجاسته كالمتيسر لاسيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال والدواب (والنعل ان جفت طين الشوارع هم *) أي الاصحاب (لم يوجبوا) على لابسها (غسل ما فيها) للمشقة (ككشطته والرجل ان عرقت) بكسر الراء (فيها) أي في النعل التي دخل فيها طين الشارع (أو انسخت شبه به) أنت (عرق الناجي بكمرته) أي شبهه بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه (وان حوت) أي النعل (رونه) يعني نجاسة (فاغسلها) وجوبا بالازالة للنجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد (وأسفلها على) القول (القديم اعفو بدلكته) بالارض لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وروى أبو داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيها النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثي أبي هريرة وأبي سعيد فاما حديث أبي هريرة فقد طعن فيه وأما حديث أبي سعيد فاجاب النووي في مجموعه عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين

الشارح الفرق بين طين الشوارع والمسجد الذي هو النظير الاول وانظر ما الفرق بينه وبين النظيرين الاخيرين (قوله طين الشوارع) أي النجس (قوله على لابسها) أي اذا أراد الصلاة فيها اه شيخنا (قوله للمشقة) والحكم العفو (قوله كقشطته) أي قشطه وازالته من غير غسل وفي المصباح قشطته قشطا من باب ضرب نحيته وقيل هو لغة في الكشط اه (قوله ان عرقت) بكسر الراء في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اه (قوله بكمرته) في المصباح الكمرة الحشفة وزنا ومعنى اه لكنها في البيت بسكون الميم للضرورة (قوله أي شبهه الخ) أشار الى أن في العبارة قلبا (قوله وجوبا) أي ان أردت الصلاة فيه أو مطلقا ان كانت بفعلك من غير حاجة (قوله وأسفلها) مبتدأ خبره قوله عفو وخرج بذلك أعلى النعل وجوانبه فلا عفو بدلكه (قوله بالارض) أي فتصح الصلاة فيه بعد الدلك بالارض اه شيخنا وفي النسخ اذا جاء أحدكم فلينظر كذا والذي في السبكي اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر الخ (قوله فلينظر) أي الى نعليه (قوله أو أذى) شك من الراوي وفي المصباح أذي الشيء أذى من باب تعب بمعنى قذر قال تعالى قل هو أذى أي مستقذر اه (قوله ولانه) أي النعل (قوله والمذهب الاول) أي وجوب الغسل وهو الجديد (قوله فلم يجز الاقتصار فيها الخ) وأما الاستنجاء بالحجر فقد ورد به النص وأجمع عليه الأئمة وهو رخصة والرخص لا يقاس عليها اه سبكي (قوله فقد طعن فيه) أي فهو ضعيف لا يحتج به (قوله وشبههما) أي كالمني (قوله والفرق بين الاستنجاء) أي بين اثره حيث يعفى عنه وما نحن فيه أي النجاسة في النعل حيث لا يعفى عنها بل يجب غسلها لمن اراد الصلاة في النعل اه شيخنا (قوله يتكرر

(قوله والنعل) هي مؤنثة والمراد بها هنا كل ما يلبس في الرجل سواء كان بابوجا أو مركوبا أو نعلا من غير وجه (قوله أو انسخت) أي وان كثر الوسخ كالتراسين ونحوهم فانه يعفى عن وسخ نعالهم الذي يكون في أرجلهم ولو أصاب وسخ النعل ثوبا عفي عنه (قوله شبه به الخ) في العبارة قلب اذ الغرض تشبيه من عرقت رجله بالمستنجي (قوله بكمرته) بسكون الميم للوزن اذ هي مفتوحة الميم وقول العامة تمرة بالتاء تحريف كمرة وكل ذكر له كمرة وهي طرف الذكر (قوله رونة) ومثلها البول (قوله فاغسلها) اى عند ارادة الصلاة فيها ولا يعفى عنها الا ان قلد القول القديم (قوله واسفلها) خرج به ظاهره وساقه فلا بد من غسله (قوله مرفوعا) اى منسوبا للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله طهور) بفتح الطاء اى مطهر (قوله ولانه) أي اسفل النعل تتكرر فيه النجاسة بل ربما كان تكرارها في اسفل النعل اكثر من تكرارها في الفرج (قوله كما لو كانت) اى قياسا على ما لو كانت (قوله فقد طعن فيه) اى بانه ضعيف لا يحتج به (قوله ان ذلك) اى الاستنجاء يتكرر بتكرار النجاسة ولا كذلك النعل اى فلا يتكرر وهذا غير مسلم فلو فرق بالضرورة وعدمها لكان أولى فان التكرر مشترك في الموضعين وان كان التكرر في النعل اكثر فلو قال لان نجاسة الفرج ضرورية بخلاف النعل فانه يمكن التحرز عن نجاسته بالركوب او بجعل خف داخل النعل او بعدم المشي كان اولى وايضا فانه قد علل بالتكرر في النعل فيما مر من تقوية المذهب القديم

(قوله فيه القولان) اى القديم والجديد (قوله قال الرافعى الخ) راجع لاصل المسئلة فى القديم فهو مبنى على الضعيف (قوله وهو العفو)
اى عن النجاسة التى فى اسفل النعل كما مر (قوله جرم) فان لم يكن لها جرم كبول فلا يكفى مسحها على القديم (قوله اما الثوب الخ)
هذا لاحاجة اليه ولو ذكر بدله مقابل ماله جرم كان اولى وفى العبارة حذف تقديره اى اما اذا لم يكن لها جرم

أن تكون الروثة رطبة أو يابسة لكن قال النووى فى مجموعه اذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالارض وذهبت عينها وبقى أثرها فانظر ان دلكها وهى رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان أصحهما أنها لا تصح قال واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف فى مائع أو فى ماء دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنجٍ بالاحجار قال الرافعى واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف أما الثوب ونحوه فلا يكفى دلكه بحال الثانى أن يدلكه فى حال الجفاف وأما مادام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا فى هذا الشرط الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعى ولم يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه أن يقال القولان فى الكثير أما القليل فكالثوب بل أولى فان التحرز فى الخف أشق وحينئذ فلا يعد فى عدلوث كل أسفله وأطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما ويفرق بان ما على الخف يكثر وبانه ينزع غالبا والتخصيص أقرب قال النووى القولان جاريان فيما اذا أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره (ماجوزوا) أى الأئمة (وطء من) أى شخص (فى نعله قذر)*

الأولى لان ذلك ضرورى والمشى بالنعل ليس ضروريا لأن تنجيس النعل قد يتكرر فهو مشترك اهـ شيخنا (قوله قال واتفقوا الخ) هذا تقييد للقول القديم (قوله جرم) فلو لم تكن جرما بان كانت بولا لا يكفى دلكه (قوله أما الثوب ونحوه الخ) مقابل لقوله يلصق بالخف وأما مقابل قوله أن يكون للنجاسة جرم فتقديره أما التى لاجرم لها كبول فلا يكفى دلكه بحال بل لابد من غسله فكان الأولى أن يمنع هكذا اهـ شيخنا (قوله بحال) أى لا رطبا ولا جافا اهـ شيخنا (قوله يدلكه) من باب نصر أى يمسحه وأما قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فهو بمعنى غروب الشمس وبابه قعد (قوله ولم يفرقوا) أى فى حكاية القولين العفو وعدمه (قوله فكالثوب) أى فى العفو قولا واحدا وهذا مبنى على القديم وأن النجاسة القليلة فى الثوب يعفى عنها كما أشار لها سابقا بقوله للعقل فيه مجال وقوله فان التحرز علة للاولوية اهـ شيخنا (قوله وحينئذ) أى حين اذ قلنا بالعفو عن القليل (قوله بخلاف غيره) أى غير كل أسفله الخ كظاهره وساقه اهـ شيخنا (قوله والعفو) أى عن القليل اهـ شيخنا (قوله كالثوب) اى فلا فرق بين الرطبة واليابسة (قوله ويحتمل طردهما) مقابل لقوله ويشبه أن يقال القولان فى الكثير فيقال القولان جاريان فى كل من الكثير والقليل فى الخف ٧ فلا يجريان الآن فى الكثير فيه اما القليل فيه فيعفى عنه جزما وقوله ويفرق بان ما على الخف يكثر اى شأنه الكثرة بالنسبة لما على الثوب وقوله وبانه ينزع غالبا اى فلبسه ليس ضروريا بخلاف الثوب وقوله والتخصيص اقرب اى تخصيص القولين بالكثير وهو المذكور سابقا بقوله ويشبه ان يقال القولان فى الكثير (قوله الكثير) فاعل اصاب (قوله كالروث) اى فى الخلاف (قوله وغيره) الأولى حذفها لانه لا معنى لها وقد

كبول فلا يكفى دلكه بالارض واما الثوب الخ فالثوب مقابل الخف ففى عبارته تساهل (قوله ان يدلكه) بضم اللام من باب نصر يقال دلكه يدلكه اى مسحه اما دلوك الشمس بمعنى ميلها فبابه قعد يقال دلكت الشمس تدلك دلوكا اذا مالت وزالت عن وسط السماء ومنه أقم الصلاة لدلوك الشمس (قوله اما القليل) اى النجس القليل الذى اصاب اسفل النعل فيعفى عنه بلا مسح ولا دلك قياسا على الثوب اذا اصابه قليل النجاسة فانه يعفى عنه (قوله فكالثوب) اى على القول القديم فان فيه العفو عن القليل من النجاسة فى الثوب (قوله فكالثوب بل أولى) اى وقلتم بالعفو فى الثوب ففى الخف اولى فان التحرز الخ (قوله فان التحرز) علة للاولوية قبله (قوله والعفو) بالجر عطف على قوله غيره (قوله طردهما) اى القولين بالعفو وعدمه فى القليل والكثير (قوله بان ماعلى الخف يكثر) اى شأنه ذلك اى فلا يعفى عنه سواء قل او كثر وقوله بانه ينزع غالبا اى الخف فلا يعفى عما يقال عليه قل او كثر (قوله والتخصيص) اى بالكثير وهذا مقابل لقوله طردهما (قوله وسائر) اى باقى النحاسات (قوله كالروث) اى مثله (قوله وغيره) لاحاجة اليه فان المسئلة مفروضة فى الروث الا ان يراد بالغير طين الشارع (قوله ماجوزوا وطء) اى مشى من اى

في مسجد أبداً حفظاً لحرمته) أي المسجد (بول الخفافيش) جمع خفاش قال الأصمعي إنه الوطواط (عفو عند قلته *) عن قليل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه على البيوت (إذا رمى بوله) أي أرسله (في حال طوفته) أي طيرانه (أو عم في مسجد أو عم في سكن * أرضاً بروثته من أجل خلطته) بالناس (أبو حنيفة) رضي الله عنه (زبل الفار قال له * حكم) زبل (الوطاويط في أثواب مهنته) بفتح الميم وحكي كسرها أي خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به (رأى) الشيخ عبد الله (المتوفي الملكي من عند نفسه (ذا) أي العفو عن زبل الفار (في مائع) كغيره (فعفا *) عنه (إن لم يتغير فكل) أنت ذلك المائع (من بعد ميزته) بفتح الميم أي من بعد تمييزه من الزبل المذكور (وعندنا معشر الشافعية (قد عفوا عما بمنفذها *) بفتح الفاء وبالمعجمة إذا حلت في ماء قليل أو مائع (إن أخرجت حية من زيت جرته) أو نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن (قليل دخ) لغة في الدخان من النجاسة (و) قليل (شعر)

يقال المراد بالغير طين الشارع (قوله في مسجد) المسجد لغة اسم لمحل السجود وشرعاً اسم لكل موضع من الأرض اهـ سبكي (قوله حفظاً لحرمته) أي احترامه ومقتضى هذه العلة حرمة الوطء فيه بالنعل مطلقاً سواء كانت النجاسة التي في النعل رطبة أو يابسة وسواء كان المسجد مهيئاً للصلاة محترماً أو ممتهناً خرباً كما في شرح مر (قوله وهو الوطواط) بفتح الواو وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط العظيم وذكر الجاحظ أن اسم الخفاش يقع على سائر طير الليل (قوله لمشقة الاحتراز عنه) تعليل لقوله عفو وقوله لكثرة طوافه علة للعلة (قوله أو عم في مسجد) أي بول الخفاش وكذا نحوه من الطيور اهـ شيخنا (قوله بروثته) متعلق بعم (قوله من أجل خلطته) متعلق بعفو (قوله أبو حنيفة) هو النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة تفقه على حماد بن أبي سليمان وكان في زمانه أربعة من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل وأبو الطفيل وقد ألفت في مناقبه مؤلفات رضي الله عنه (قوله الفار) جمع فارة مثل تمر وتمرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى (قوله له حكم الوطاويط) أي لاشتراكها في ألف البيوت والطواف فيعفى عن بولها وروثها اهـ شيخنا (قوله أي خدمته) أي التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته (قوله من بعد تمييزه من الزبل) أي وإخراج الزبل من ذلك المائع (قوله إن أخرجت الخ) أما إذا ماتت فيه فإن كان مائعاً تنجس وإن كان جامداً تؤخذ وما حولها وتلقى ويؤكل الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت الفارة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإلا فلا تقربوه وضابط الجامد أنه إذا أخذ منه قطعة لا يتراد على القرب وهذا كله إن كان مما له نفس سائلة كحية وضفدع فإن لم يكن كذلك ووقع بنفسه في حال حياته ومات فيه لا ينجسه (قوله لمشقة الاحتراز عن ذلك) تعليل لقوله قد عفوا (قوله وعندنا قد عفوا عن قليل دخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قليل بالجر معطوف على ما بمنفذها مع حذف العاطف (قوله قليل دخ الخ) هذا كله في حق غير المبتلى به أما هو فيعفى عنه في حقه سواء كان قليلاً أو كثيراً قال العزيزي ومن المضر مما يحصل أن الدخان حال الطبخ ينعكس وهو كثير في البيت اهـ (قوله لغة في الدخان) قال في المصباح الدخان خفيف والجمع دواخن ومثله عثان وعواثن ولا نظير لهما اهـ وشمل الدخان دخان الند المعجون بالخمر وإن جاز التبخر به وما لو انفصل دخان طيب شمعة مثلاً وقودها نجس ودخان خمر أغليت ودخان حطب أوقد بعد تنجسه (قوله قليل شعر الخ) حاصل ما قيل في الشعر أربع مقالات إحداها طاهرة كلها ثانيتها طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير ثالثتها نجسة كلها رابعتها وهو المذهب نجسة كلها إلا شعر الآدمي وصوف المبتة ووبرها

شخص في مسجد خوفاً على تنجيسه سواء هجر المسجد أو لا فيحرم المشي فيه بالنعال وإن انتهكت حرمته كجامع الحاكم الذي بمصر فإنه يحرم المشي فيه بالنجاسة لأن المسجد وإن انتهكت حرمته عند الناس لا تنتهك حرمته عند الله فمن فعل ذلك فإثمه عليه (قوله في مسجد) أي ولو مهجوراً فيحرم المشي فيه بالنعل (قوله بول الخفافيش الخ) مثلها سائر الطيور حال طيرانها كالحدأة ونحوها (قوله في أثواب مهنته) المراد الثياب الممتهنة عادة بخلاف التي في الصندوق ويعفى أيضاً عن الخبز الذي وجد فيه زبل الفار فإن وجده قبل بله وبله تنجس (قوله من عند نفسه) وهو أهل لهذا لأنه من كبار أهل المذهب لأنه شيخ الشيخ خليل رضي الله عنهما (قوله إن أخرجت حية) هذا الشرط محله إذا كانت مما لها دم يسيل فإن لم يكن لها دم يسيل كالذباب فلا يشترط خروجها حية فلو ماتت فيه لم تنجسه (قوله قليل دخ) هو

نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه (و) قليل (الغبار) النجس (وما * يفم قط أى من بعد غيبته وشرب به ممكن من ماجرى بقوى * أو راكد رامه فى حد كثرته) فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سواء كان ماء أو غيره مع الحكم بنجاسة فمه لأننا لا ننجس بالشك وفى ذلك عمل بالاصلين واستشكله فى الشرح الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشئ القليل ولا تعب فى الماء بحيث يطهر فمها من

وريشها كشعرها ففيه الخلاف أفاده ابن النقيب فى شرح التنبيه قال ثم حيث حكمنا بالنجاسة فعليه فرعان أحدهما انه يعفى عن الشعرة والشعرتين منه فى الثوب والماء واستشكله الروياني فى الماء قال الجيلي ولو قطعت شعرة واحدة أربع قطع فهى كالشعرة الواحدة فى الاصح اهـ (قوله نجس) أى يقينا وان طهر الجلد الذى عليه ذلك الشعر لان الدبغ لا يؤثر فيه فلو شك هل هو شعر مأكول أو غيره أو هل أبين حال الحياة أو الموت حكم بطهارته عملا بالاصل (قوله من مركوب) أى فى حق الراكب وكذا القصاص كما صرح بذلك الزيادى (قوله وقليل الغبار) أى المتطاير من الشارع المتيقن النجاسة لمشقة الاحتراز عنه فقد قال الرافعى ما تحمله الرياح من النجاسات مثل المدر وتنشها على الماء والثياب معلوم ان ذلك مما لا يبالى به وقد تعرض لها الشيخ أبو حامد فى تعليقه فقال قال أصحابنا الغبار الذى يقع فى الطريق على ثياب الانسان ورأسه ولحيته ونحن نعلم انه غبار التراب أو السرجين جميعا يعفى عنه لان الاحتراز عنه يشق وفى شرح المهذب اذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق النجس أو غبار السرجين لم يضره اهـ سبكى أقول وقياس ما تقدم فى الدخان النجس من انه يعفى عن قليله وكثيره فى حق من ابتلى به كالطباخ انه يعفى هنا أيضا عن قليل الغبار النجس وكثيره فى حق من ابتلى به كَكَيَّال روث الحمام المسمى بالزبال فليحرر (قوله قط) بكسر القاف الهر والانثى قطة والجمع قطط وقطاط وهى لغة عربية خلافا لابن دريد وهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم عرضت على جهنم فرأيت فيها المرأة الحميرية صاحبة القط الذى ربطته فلم تطعمه ولم تسرحه وله أسماء وكنى كثيرة تزيد على العشرين ومنها سنور بكسر المهملة وفتح النون المشددة ويجمع على سنانير وضيون بفتح الضاد المعجمة وبالياء المثناة تحت وبالنون فى آخره وخيطل بفتح الخاء وبالياء المثناة تحت وبالطاء وحكى أن اعرابيا صاد سنورا فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال له ما هذا السنور ثم لقى آخر فقال ما هذا القط ثم لقى آخر فقال ما هذا الهر ثم لقى آخر فقال ما هذا الضيون ثم لقى آخر فقال ما هذا الس فقال الاعرابى أحمله فابيعه لعل الله يجعل لى مالا كثيرا فلما أتى به السوق قيل له بكم فقال بمائة فقيل له انه يساوى نصف درهم فرمى به وقال لعنه الله ما أكثر أسماءه وأقل ثمنه وهذا الحيوان معروف ألوف متواضع ظريف يمسح بلعابه وجهه واذا تلطخ شئ من بدنه نظفه متملق فاذا طرده تمسح بهم علما منه ان التملق يخلصه ويحصل له به العفو والاحسان خلقه الله تعالى لدفع الفار قيل ان أهل سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام تأذوا بالفار فمسح نوح جبهة الاسد فعطس فرمى بالهر وفى العجائب أنه رمى من منخر بزوجي سنور ولذلك هو أشبه شئ بالاسد (قوله وشرب به ممكن) جملة حالية وقوله من ماجرى أى من ماء جار وان قل لان العبرة فى الجارى بالجرية وقوله بقوى متعلق بممكن أى بقوة أى امكانا لا نادرا ضعيفا أو متعلق بجرى أى جرى جريا قويا اهـ شيخنا (قوله رامه) أى قصده (قوله فلا يحكم بنجاسة طاهر) أى بل هو باق على طهارته (قوله ولغ فيه) فى المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه اهـ (قوله وفى ذلك عمل بالاصلين) وهما الاصل طهارة مصابه والاصل بقاء نجاسة فمه اهـ شيخنا (قوله واستشكله) أى احتمال طهارة فمها باحتمال ورود الماء اهـ شيخنا (قوله ولا تعب فى الماء)

معطوف على بمنفذ فهو بالجر وحذف العاطف للضرورة وقوله وقليل شعر وقليل الغبار أى فى حق من لم يبتل بذلك أما من ابتلى بذلك فيعفى فى حقه عن القليل والكثير كالفران والقصاص والترب (قوله من مركوب) أى فى حق الراكب عريا (قوله قط) بكسر القاف وتشديد الطاء يجمع على قطاط بكسر القاف وخفة الطاء وصورة المسئلة أنك تحققت نجاسة فمه كأن رأيته يأكل فارا مثلا (قوله من ماء قصره الوزن

النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب البلقيني عنه أن فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بأن تكون وضعت فمها في الماء أو نحو ذلك واعترض بأن الرافعي إنما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب عنه الزين العراقي بأن الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر بأجراء الماء عليه ولا يضر ما قلته لأنه وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه ولا يستثنى مسئلة الهرة لأنا لو تحققنا نجاسة فمها لم نعف عنه فان لم يمكن وروده ماء كثير أتنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسته فيه وإنما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه بعد تيقن النجاسة (ان هرة أكلت من كلبة) أي من نجاسة مغلظة (وغدت) أي غابت ثم أتت وولغت في طاهر (فالشرط) أنت (الماغيبة) يمكن ولوغها فيه سبع مرات (والما) بالقصر (بكدرته) كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لأنها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات (تتمة) للمتولي (كقطاط ان يغب سبع *) أو حيوان آخر وان لم يعلم اختلاطه بالناس بعد أكله نجاسة غيبة يمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ في طاهرة لم تنجسه لما مر وهذا هو المعتمد (وفي البسيط) للغزالي (رأي تقييد خلطته) أي الحيوان بالناس فلا يعفى عنه عن السبع ونحوه لأنه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطته وعشرته (كالهر ان أكل المجنون) نجاسة (ثم أتى *) وولغ في طاهر (من بعد غيب) يمكن وروده فيه ماء كثيرا (على أحوال جنته) أي جنونه فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المصنف ولو رأينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم أتى واحتمل غسل يده بماء كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسؤاله يمكن ويحتمل الحاقه بالهرة في عدم التنجس بدون سؤال ولا بد من النظر في حاله ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة أم لا اهـ والوجه عدم التنجيس كما يؤخذ من التعليل السابق (دجاجة)

وفي نسخة ولا تعب (قوله وأجاب عنه) هذا أحسن من الأول (قوله باجراء الماء) أي الذي شربته (قوله ولا تستثنى الخ) ضعيف (قوله تنجس ما ولغ فيه) أي ولكن يعفى عنه والحاصل أن القط والحيوانات والطيور اذا تنجس فمها أو رجلها فان غابت غيبة يمكن ورودها فيها ماء كثيرا حكمنا عليها بالنجاسة مع احتمال طهارته وعفي مصابها بالطهارة لأنا لا ننجس بالشك وان لم تغب حكمنا عليها بالنجاسة قطعا وكذا على مصابها لكنه يعفى عنه (قوله سبع) بضم الباء أي الحيوان المفترس وجمعه سباع كرجل ورجال وتسكن الباء فيجمع على أسبع كفلس وأفلس سمي بذلك لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر ولا تلد الانثى أكثر من سبعة أولاد كما افاده الدميري ويطلق السبع في اللغة على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر س ج أي فالثعلب ليس بسبع وان كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري (قوله أو حيوان آخر) إن أريد بالسبع الحيوان المعروف فالمراد بقوله أو حيوان آخر كل ما عداه من الحيوانات وان أريد كل ما له ناب يعدو به ويفترس فالمراد بقوله أو حيوان آخر ما لم يكن كذلك (قوله وفي البسيط) وفي نسخة وفي الوسيط (قوله فلا يعفى عنده الخ) ضعيف (قوله ونحوه) كذئب ونمر (قوله كالهر) خبر مبتدأ محذوف أي فهو كالهر والجملة جواب لشرط مقدر وقوله وولغ في طاهر فيه مسامحة لأن الولوغ انما يقال في السباع فكان عليه أن يقول وشرب (قوله فيحتمل) ضعيف وقوله ويحتمل الحاقه بالهرة معتمد وقوله ولا بد من النظر في حاله ضعيف وقوله والوجه عدم التنجيس معتمد (قوله دجاجة) تطلق على الذكر والانثى وكنيتها أم الوليد وأم جعفر وأم احدى وعشرين وأم نافع

(قوله الولوغ) أي الولوغ المطلق الذي ليس فيه عبها (قوله عنه) أي عن اشكال الرافعي (قوله لأنه وارد) أي والماء يطهر ولو كان قليلا (قوله تحققنا) أما لو لم نتيقن نجاسة فمها بل شككنا وولغت في طاهر فلا يتنجس وان لم يحتمل ولوغها في طاهر لأنا لا ننجس بالشك (قوله ولغ) بفتح اللام من باب وقع يقال ولغ الكلب كوقع يقع (قوله أكلت) ليس بقيد بل مثله اللحس ونحوه (قوله تتمة) مبتدا وقوله ان يغب سبع الخ خبر أي قال في التتمة السبع كالقطاط وليس المراد بالتتمة الترجمة وقوله ان يغب ان شرطية ويغب فعل الشرط وجوابها محذوف أي فهو كالقطاط دل عليه ما قبله (قوله كقطاط) بكسر القاف جمع قط (قوله سبع) أي كذئب ونحوه أو حيوان آخر كخروف أو عجل أو نحوهما (قوله كالهر) بكسر الهاء وهو المعبر عنه فيما مر بالقط (قوله وولغ في طاهر) فيه مسامحة اذ يقال في الآدمي شرب لا ولغ (قوله ولو رأينا الخ) هذه مسئلة أخرى زائدة على ما مر (قوله وسؤاله ممكن) أي سؤال هذا الانسان وقد علمت ضعف هذا الاحتمال فلا تغفل (قوله دجاجة) من دج اذا كثرت حركته

بتثليث دالها (خليت) أي تركت (ترعى نجاستها * في غالب) من الأوقات (مثلوا أيضا بوزنه) لغة في إوزة (قولان) للامام مالك بن أنس (الاصبحي فيها اذا وردت * على الطعام نشا) الخلاف (من خوف ضيعته) والاقيس قوله الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا ان الغالب ههنا قد عارضه أن الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهي عنه والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا تعارض الاصل والغالب والراجح العمل بالاصل (وعندنا ان تغب من بعدما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته) وقدمر ذلك (ثم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا عفوا بريقته)

وتوصف بقلة النوم وسرعة الانتباه ويقال ان نومها وانتباهها بمجرد خروج النفس ورجوعه وان ذلك من شدة جبنها (قوله بتثليث دالها) أي والفتح أفصح قال في المصباح الدجاج معروف وتفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة اه (قوله ترعى) أي ولم يتحقق رعيها لها بل احتمل كما هو الغالب فيها اه شيخنا (قوله بوزنه) في المصباح الإوز معروف على فعل بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللام الواحدة إوزة وفي لغة يقال وز الواحدة وزة مثل تمر وتمرة ولهذا يذكر في البابين ويحكى في الجمع إوزون وهو شاذ اه (قوله مالك بن أنس) أي ابن مالك بن عامر امام دار الهجرة أحد أئمة المذاهب المتبوعة وهو من تابع التابعين سمع نافعا مولى ابن عمر وخلائق كثيرة من التابعين وله كتاب الموطأ الذي قال فيه امامنا الشافعي رضي الله عنه ما في الارض كتاب في العلم أكثر صوابا من موطا مالك قال العلماء الشافعي قال ذلك قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم اذ هما أصح من الموطا باتفاق وفقهه رضي الله عنه وزهده وورعه أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يحصر وقد ألف العلماء في مناقبه مؤلفات رضي الله عنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل احدى وتسعين قالوا وحملته أمه في بطنها ثلاث سنين وتوفي صبيحة أربع وعشرين من ربيع الاول سنة سبع وأربعين ومائة ودفن بالبقيع وعليه قبة لطيفة (قوله فيها) أي كائنان فيها (قوله الخلاف) أي المفهوم من قوله قولان (قوله ضيعته) أي ضياعه وتلفه الناشئ عن تنجسه على القول به اه شيخنا (قوله فقياس قوله) أي قاعدة مذهبه (قوله والراجح العمل بالاصل) أي لترجيح دليله كما علمت (قوله أكلت نجاسة) أي وتحققت النجاسة فهذه غير الأولى اه شيخنا (قوله فلها أحكام قطته) أي فان غابت غيبة يمكن انها وردت ماء فيها فلا تنجس ما أصابته بفمها والا تنجسه لكن يعفى عن فمها وان لم تغب وقوله ثم الطيور وفي نسخة ثم الطيور كذا أي فيها التفصيل المذكور وقوله فم الصبي كذا أي فيه التفصيل المذكور (قوله وابن الصلاح) هو الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ابن أبي النصر الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي كان اماما في الفقه والحديث عارفا بالتفسير والأصول والنحو ورعا زاهدا ملازما لطريقة السلف الصالح لا يمكن أحدا في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة والملك ينصفه في ذلك كان والده الصلاح شيخ بلاده تفقه هو عليه في صباه وأخذ عن مشايخ أخر ولد رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي صبيحة يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية قاله الطبلاوي في شرح التبيان نقلا عن ابن خلكان (قوله الصبي) أي والصبية (قوله كذا عفوا) وفي نسخة لعفو أي يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق المخالط والحق بفم الصبي أفواه المجانين وبه جزم الزركشي والفم مثال فغيره من أجزائه مثله كاليد وغيرها من الآدمي ولا نظر الى امكان سؤاله ولا كونه مختلا وورود الماء

(قوله ترعى الخ) أي ولم يتحقق منها رعي النجاسة بل ظن نظرا الغالب أحوالها (قوله اذا وردت) أي بأكل أو شرب (قوله نشا) بترك الهمزة للوزن وقوله الخلاف أي للمفهوم من قوله قولان (قوله ضيعته) أي الطعام لو حكمنا بنجاسته (قوله فقياس قوله) أي قاعدة مذهبه (قوله الغالب) أي فالغالب على مثل هذه الحيوانات الولوغ في النجاسات وعدم التحرز عنها وفرض المسئلة أنه لم يتحقق نجاسة فيها (قوله بالاصل) وهو الطهارة فهو موافق لمذهب مالك (قوله وعندنا) معشر الشافعية لن تغب الدجاجة أونحوها بعد ما تحققنا أكلها للنجاسة واحتمل ورودها ماء جاريا أو راكدا كثيرا أو أكلت بعد ذلك من طعام فانه لا يتنجس وهذا ضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب أصلا لانه يشق الاحتراز عنه فقوله فلها أحكام الخ ضعيف ومثلها في ذلك الطيور فقوله ثم الطيور كذا ضعيف أيضا وقوله وابن الصلاح مبتدأ خبره رأى وفهم وعفوا مفعولين له (قوله كذا) أي كحكم الدجاجة وهو ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وكذا فم الصبي (قوله كذا عفوا) وفي نسخة له بدل كذا واللام بمعنى عن أي رأى فم الصبي عنه عفوا وفي نسخة عفو بالرفع واعلم ان قوله كذا عفوا بريقته يمكن أنه كلام مستأنف لأن الريق غير الفم أي رأى المعفو عن فم الصبي كذا رأى المعفو عن ريقه اه وهذا كله من تساهل الشارح وحله لهذا المتن فكان عليه توضيح المقام (قوله بريقته) متعلق

من أجل ذا قبلة في الفم ما منعت * قطعا وما نجسوا ابزا المرأة (برضعته و) الامام (مالك قد عفا عن ثوب مرضعة * ان لم تدع) أى تترك (عنده اسباب حوطته) أى احتياطها فيه (مع التحرز) منها (ان بال أو راث (الصبى بها *) أى بثوب مرضعته (لها الصلاة) فيها (بلا نضح لبولته) لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها (وسنة قدر أى) مالك (ثوب الصلاة * لها أنعم) أنت (بها رخصة أحسن برخصته ثوب الصبى و) حمل المصطفى) صلى الله عليه وسلم حال كونه (علنا *) أى جهارا (أمامة) بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنتمز ينب من أبى العاص فى الصلاة (حجة فى ذا) الحكم (لامته) أى ليبين لهم العفو عن ثياب الاطفال (و) قولهم) قد (نجيت بالما) بالقصر (وقد غسلت * أثوابها ساقط برمى برمته) بضم الراء أى لانه خلاف العادة فى الصبيان وأحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بان وقائع الأحوال اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر فى الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا مانص عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فيكفى فى الجواب عن الحل المذكور احتمال أنها نجيت بالماء وغسلت أثوابها (أومى الحليمى) باسكان الياء اجراء للوصل مجرى الوقف (الى هذا) المذكور (و) ناقله) عنه (القاضى الحسين نخذ) أنت (نقلا بحجته) وقد تقدم الجواب عنه (وكل مع الطفل واشرب من

(قوله من أجل ذا) أى من أجل العفو عن فم الصبى (قوله قبلة) فى المصباح والقبلة اسم من قبلت الولد تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة وغرف اهـ (قوله مامنعت) أى ولو كان المقبل له غير أبويه (قوله وما نجسوا ابزا برضعته) أى برضعه ولو كان فمه نجسا ولو من مغلظ اهـ شيخنا (قوله مع التحرز) هو معنى قوله ان لم تدع وقوله ان بال أى أو تغوط وهذا مذهب مالك ومقتضى قواعد مذهبنا العفو أيضا لان المشقة تجلب التيسير والارضاع ليس بقيد فالمراد به تربيته لكن محله عندنا اذا لم تقدر على ثوب آخر أو قدرت وحصل لها مشقة شديدة بان كانت فى الشتاء (قوله وسنة) مفعول مقدم لرأى والمفعول الثانى قوله لها أى سن لها الامام ثوب الصلاة أى ثوبا للصلاة أى أن تتخذ لها ثوبا آخر للصلاة (قوله أنعم) صيغة تعجب وكذا قوله أحسن (قوله ثوب الصبى) أى يعفى عنه عند مالك ولو تحققت النجاسة وعندنا مالم تتحقق النجاسة أما اذا تحققت فلا عفو لانه يمكن التحرز عن الاطفال فى الصلاة (قوله أمامة) تزوجها سيدنا على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها وكانت فاطمة أوصت عليا أن يتزوجها ثم تزوجها بعد على المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وماتت عنده * سبكى (قوله وقولهم) أى الشافعية (قوله برمته) فى المصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وبها كنى ذو الرمة وأخذت الشىء برمته أى جميعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفى عنقه حبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالمثل فى كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شىء (قوله أومى) أى أشار وأصله أوما بالهمز (قوله الى هذا) أى كون المذكور ساقطا اهـ شيخنا (قوله وناقله القاضى الحسين) وعبارة القاضى كما قال السبكى ان الحليمى أشار الى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما حمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع فى الصلاة ليبين العفو عن ثياب الصبيان وأنا من يحمل ذلك على أنهم طهروا ثيابها وبدنها من النجاسة فبخلاف الظاهر من أحوال الصبيان وأحكام الشرع تبنى على الغالب انتهت (قوله القاضى الحسين) هو ابن محمد المروزى وهو من أصحاب الوجوه غواص على المعانى الدقيقة وهو من أجل أصحاب القفال وله التعليق الكبير روى الحديث وتفقه عليه جماعات قال النووى واعلم انه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالى ونحوها فهو

بمحذوف حال (قوله من أجل ذا) الاشارة للعفو أى من أجل العفو عن فم الصبى أو فم الصبية وفم المجهول عند ارتضاع العجل أمه فلا يجب غسل بز البهيمة منه وان لحسته الكلاب فانه يعفى عنه (قوله ومالك قد عفا الخ) وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا (قوله أنعم بها الخ) ومذهب الشافعى لا يخرج عن مذهب مالك فى جميع ما ذكر نعم ان قدرت على اتخاذ ثوب للصلاة وجب عليها نعم ان تنجس وشق عليها غسله عفى عنه (قوله ثوب الصبى الخ) أى يعفى عن ثياب الاطفال وان تحققنا نجاستها فان حملت الصبى وصلت به فلا ضرر ولا بأس هذا هو مذهب الامام مالك ومذهبنا ان تحققنا نجاستها لا يعفى وان شككنا رجعنا للاصل وهو الطهارة (قوله جهارا) أى بمحضر من الصحابة (قوله زينب) هى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم (قوله العفو عن ثياب الاطفال) أى مع تحقق النجاسة وكذا لو قبض الصبى على المصلى (قوله وقولهم الخ) هذا من قبل المالكية أى قالت المالكية وقول الشافعى نجيت الخ (قوله برمته) أى بجميعه فالصحيح ماذكرناه معاشر المالكية (قوله و يرد) أى ما استدل به المالكية (قوله المذكور) أى وهو العفو كما عند مالك

مواردہ) * جوازاً عملاً بالاصل (وعوّد النفس أن ترضى) أى رضاها (بعشرته) لما مرّ (وآكل فضله) أى الطفل (بحوى فضيلته *) وفى نسخة وكل فضيلته تحوى فضيلته (فكن حريصاً على هذا بجملته رأى الحليمى والقاضى) الحسين والمتولى (نجاستهما * قد أرسلت دبر من ريح معدته) بناء على الأظهر وهو نجاسة دخان النجاسة (منجساً ثوبه) حال كونه (رطباو) منجساً (أليته * عند التنحى بماء وقت بلته) فيجب الأستنجاء وغسل الثوب منه (وما علا من بخار الروث عندهما * ينجس الثوب ان لاقى بندوته) وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقاً (قال الفقيه) ابن الرفعة (وذا فى الحكم اشبهه * دخ النجاسة) لغة فى الدخان كما مر (يعنى) عنه (عند قلته * وقال بو) بحذف الهمزة للوزن (الطيب والشيخ) أبو اسحق الشيرازى (صاحبه * الريح من دبره طهر) أى طاهر (جشوته * وما علا من بخار الروث طهره *) القاضى أبو الطيب (فى نص تعليقه فاحكم بقوته) لما سيأتى (ثعالبى) بسكون الياء (قدر أى مما قاله حسناً * لسائل صل لا تغسل لفسوته) وهذا هو الارجح لان الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون

القاضى حسين ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسطى العراقيين فالمراد القاضى أبو حامد المرورّذى أى بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها ومتى أطلق فى كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الامام المالكى فى الفروع ومتى أطلق فى كتب المعتزلة فالمراد به أبو على القاضى الجبائى وتوفى حسين رحمه الله بعد العشاء ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من محرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة اه سبكى (قوله جوازا) قال السبكى بل استحبابا (قوله وآكل فضله) أى ما يفضل عنه وقوله وكن حريصا على هذا أى على هذا الفضل العظيم المؤدى الى تهذيب الاخلاق ومكارمها (قوله راى الحليمى) ضعيف (قوله ارسلت) أى خرج منها (قوله دبره) فى المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ الى أن قال والدبر الفرج والجمع الادبار (قوله بناء على الاظهر) المعتمد نجاسة دخان النجاسة وطهارة الريح اه شيخنا (قوله وما علا من بخار الروث الخ) ضعيف وعلا بمعنى علق اوصعدا وخرج وقوله من بخار الروث البخار ما خرج لا بواسطة نار والدخان ما خرج بواسطتها وقوله ينجس الثوب اى والبدن (قوله بندوته) اى رطوبة الثوب (قوله الفقيه) متى اطلقه فمراده به ابن الرفعة (قوله ابن الرفعة) هو نجم الدين شيخ المتأخرين (قوله دخ) بالرفع فاعل اشبهه وفى الحكم متعلق باشبهه (قوله ابو طيب) هو الفقيه القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى من طبرستان ثم البغدادى قال الشيخ ابو إسحق هو شيخنا ولد سنة ثمان وأربعين وثلثمائة وتوفى سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وستين سنة لم يختل عقله ولم يتغير فهمه يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم ويقضى ويشهد الى أن مات رحمه الله تعالى اه سبكى وقوله وهو ابن مائة الخ يخالف قوله ولد سنة ثمان الخ والذى يوافقه ان يقول وهو ابن مائة وثنتين (قوله صاحبه) اى تلميذه لقول ابى اسحق فى حقه هو شيخنا واستاذنا كما تقدم (قوله طهر) معتمد وكذا قوله وما علا الخ (قوله جشوته) فى المصباح تجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع اه (قوله تعليقه) اى على مختصر المزنى اه سبكى (قوله ثعالبى) هو عبد الملك وكنيته ابو منصور ونسب الى خياطة الفراء من جلود الثعالب وهو غير الثعلبى صاحب التفسير خلافا لمن وهم فجعلهما واحدا توفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة اه سبكى (قوله لسائل) متعلق بمحذوف اى قل لسائل عن هذا الحكم صل لا تغسل لفسوته اه شيخنا (قوله لفسوته) اى ولا الضير طته وفى المختار فسا من باب عدا والاسم الفساء بالمد وفى المصباح فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع اه واما الضراط

(قوله أن ترضى بعشرته) لانه مغفور له ومن أكل مع مغفور غفر له (قوله فضيلته) تصغير فضلة (قوله ثوبه) ليس بقيد بل البدن كذلك وكذا يقال فيما بعده (قوله وذا) أى المذكورة من ريح الدبر وبخار الروث (قوله صاحبه) أى تلميذه (قوله ثعالبى) هو غير الثعلبى صاحب التفسير (قوله ماقاله) أى ماقال به أبو الطيب من الطهارة (قوله لاتغسل لفسوته) أى اذا خرج ريح من دبرك على رطوبة فلا تغسله لكن توضأ والفسوة الريح الخارج من الدبر بلا صوت بخلاف الضراط والفسوة بفتح الفاء المرة من الفسو يقال فسا يفسو فسوا واسم المصدر منه فساء والضراط بابه ضرب يقال ضرط يضرط ضرطا كضرب يضرب ضربا ويجئ من باب تعب يقال ضرط يضرط ضرطا وقد عاب النبى صلى الله عليه وسلم على من يضحك على ضراط بحضرته

الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا لأنه من عين النجاسة وأيضا فلأن الخارج من الدبر مما تعم
به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه أدى ذلك الى مشقة وحرج وقد
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والأحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شيء من ذلك
بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك إما لأنه ليس بنجس
أو لأنه نجس معفو عنه وحينئذ فالأظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا
فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله وما
هو من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بيناه وأيضا فما في الباطن
لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وإنما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته
(وفارة سقطت في الماء) القليل أو المائع (منفذها) المتنجس إذا أخرجت منه حية (كالطير عفوا
رأوا من أجل خلطته) لمشقة الاحتراز عنه (وزل من قال في تعليله خطأ * الطير) إذا وقع في
الماء (يكمش) بضم الميم منفذه (لا يفضي بشفته الى المياه) فلا ينال الماء ما على منفذه من
النجاسة قال بخلاف المستجمر بالأحجار إذا نزل في الماء القليل أو المائع ينجسه على الأصح (وما قد
قال يفسده *) أي يبطله (ماء) قليل (تحقق في المجرى تزرقه) أي تحقق وصول الماء الى النجاسة التي
على المنفذ فإنه يعفى عنه أيضا على الأصح في الروضة وغيرها وفي نسخة مما تحقق (بهيمة سبحت
أي علمت يعني نزلت (في الماء) القليل أو المائع وعلى منفذها نجاسة (أو سبع *) كذلك (بفارة الحق
القرا) بالقصر وهو البغوي (وعرسته) والحاصل أن الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر غير
الآدمي (قاضي الحسين رأى التنجيس إن وردت * بهيمة) على الماء القليل أو المائع وعلى منفذها

فهو ريح يخرج بصوت وبابه تعب وضرب (قوله وذلك) أي عدم وجوب الغسل منه (قوله وفارة)
مبتدأ ومنفذها الخ خبر وعفوا مفعول رأوا مقدم (قوله وزل) في المصباح وزل في منطقه أو فعله يزل من
باب ضرب بزلة أخطأ اه (قوله من قال) أي بالفرق بين الفارة والطير (قوله خطأ) بالنصب حال من تعليله
أو مفعول لقال (قوله يكمش) بابه نصر (قوله فلا ينال الماء) أي فلا يصل الماء اليه اه شيخنا (قوله
بخلاف المستجمر بالاحجار) كان الأولى أن يقول بخلاف الفار إذ الكلام في الفرق بينه وبين الطير على
هذا القول اه شيخنا (قوله وما قد قال يفسده الخ) إن رد عليه بأن الطير إذا ذرق في مجرى الماء كالقناة
لا ينجس الماء بل يعفى عنه كحيضان الاخلية ومجاريها فالفار يعفى عن منفذه بالأولى (قوله التي على
المنفذ) كان الأولى أن يقول كما في المجرى (قوله بهيمة) هي ذات القوائم الأربع من دواب البر والبحر قاله
ابن سيده والجمع بهائم سميت بذلك لابهامها من جهة نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم أي
مغلق (قوله سبحت) في المصباح وسبح الرجل في الماء سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو
سابح وسباح مبالغة اه (قوله أي علمت) ليس قيدا ولذا قال يعني نزلت (قوله وعلى منفذها نجاسة) وكذا
لو كانت على رجلها ولم ينفصل في الماء شيء من عين النجاسة كما أفاده البراوي على المنهج (قوله وعرسته)
هي ابن عرس بكسر العين المهملة وإسكان الراء وتجمع على بنات عرس وبني عرس واختلف فيه فقال
الجاحظ هي نوع من الفار وقال في كفاية المتحفظ ابن عرس هو السرحوب بضم السين المهملة وبالراء
الساكنة والعين المهملة قال ويقال له النمس قال الطبلاوي في شرح التبيان والجمع بينه وبين كلام
الجاحظ عسر والصواب ما قاله الجاحظ ويمكن الجمع بأن يكون ابن عرس أنواعا (قوله المذكور)
وهو العفو (قوله قاضي الحسين رأى الخ) ضعيف ورأى من الرأي وهو الاعتقاد (قوله

(قوله بغسل الثوب) أي ولا بغسل الفرج (قوله وذلك) أي عدم وجوب الغسل (قوله مطلقا) أي سواء كان المحل جافا أو رطبا (قوله بكراهته) أي بكراهة الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر (قوله بتأثيم فاعله) أي فاعل الاستنجاء منه (قوله دخان النجاسة) أي الذي بواسطة النار فإنه نجس لكن لا يصح قياس ريح الدبر عليه (قوله قال في تعليله) أي مع فرق بين الطير والفار (قوله بخلاف المستجمر) صوابه بخلاف الفار (قوله على المنفذ) هذا سبق قلم والصواب التي في المجرى

(Binatang sejenis musang

نجاسة وكذا (ان راد قطته) كذلك والاصح خلافه كما مر (والبول من سمك في الماء مغتفر *) فلا ينجسه (وان حوى بوله ثا) بالقصر (دون قلته) أي ماء قليل بأن كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال البندنيجي سألت الشيخ أبا حامد عن سمك يقلى وفيه الروث هل يؤكل فقال هو طاهر اه وفي تعليق القاضي أبي الطيب انه لو قلى سمكا في بطنه الروث تنجس الزيت بما في بطنه من الروث وتنجس السمك اه والصحيح الاول (بول البقر) بفتح الباء وقد تكسر لغة في البقر (على كدس الحبوب) بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره (عفي *) عنه (حال الدياسة) وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه (فارك غسل حنطته) مثلا (واقلف) بالصرف للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال المصنف ومسئلته مهمة لم أر من حررها (جوز القاضي شريح) بعد صرفه للوزن الروياني ابن أخت صاحب البحر (له * عبادة رامها) أي طلبها كالصلاة ونحوها (مع بول قلفته) بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة

والاصح) معتمد (قوله خلافه) وهو العفو (قوله والبول من سمك الخ) قال أبو حامد لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه اه وحمل م ر كلامه على ما اذا لم يضعه في الماء عبثا ولم يغيره قال والحق الاذرعي به ما نشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك (مهمة) ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قال الخطيب نقلا عن البغوي في تعليقه قال ولا يشكل عليه قولهم لا تحد بريح الخمر لوضوح الفرق فان احتمل أن يكون ذلك من قربه ما تفه لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم به البلوى وقوله تعم به البلوى فيه اشارة للعفو واذا ضاق الامر اتسع وفي فتاوى الشارح التصريح بالعفو واعتمده ولده في الشرح ما لم تكن عين الزبل موجودة ولا فرق في العفو بين العادات والعبادات (قوله من سمك) هو حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه وان كان على صورة ما يحرم أكله في البر الواحدة سمكة وجمعه سماك وسموك وهو أنواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة في البر وكلها تأوي الماء وتستنشقه كما يستنشق بنو آدم وحيوان البر الهواء الا أن حيوان البر يستنشق الهوى بالانوف ويصل بذلك الى قصبة الرئة والسمك يستنشق الماء باصداغه فيقوم لها الماء في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام الهواء وانما استغنى عن الهواء في اقامة الحياة ولم نستغن نحن حيوان البر عنه لانه من عالم الماء والارض دون عالم الهواء وحيوان البر من عالم الماء والارض والهواء اه سبكي (قوله قال البندنيجي) هذه فائدة استطرادية وسيأتي يصرح بها عند قول المتن وما من السموك صغيرا أي عشونه فكان الاولى حذفها من هنا (قوله فقال هو طاهر) معتمد وقوله تنجس ضعيف (قوله لغة في البقر) وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء للوحدة والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور الجماعة وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة واشتق هذا الاسم من بقر اذا شق لانها تشق الارض بالحراثة ومنه قيل لمحمد بن الحسين بن علي رضي الله عنهم الباقر لانه شق العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وهو نوعان عراب وجواميس اه سبكي (قوله على كدس) في المصباح الكدس وزان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة وقال الازهري الكدس البيدر والعرمة والشعلة واحد والجمع أكداس مثل قفل وأقفال اه (قوله لمشقة الاحتراز عنه) فيعفى عما تحقق اصابته من بولها كما صرح بذلك في المجموع (قوله حنطته) أي وتبنه أيضا اذ الكدس شامل له اه شيخنا (قوله القاضي شريح) هو أبو المكارم صاحب العدة ولم أقف له على تاريخ وفاة وهو

(قوله مثلا) أي مثله التبن ونحوه اذ الكدس شامل لذلك (قوله في نص روضته) وهذه الروضة له وهي غير روضة النووي

مضمومة وراء ساكنة (وقال قدوتنا) به (كره) أى مكروه مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله (لما حبست
من بوله قلفته) وفى نسخة من بول قلفته (فى نص روضته) أى كتابه روضة الحكام وزينة الأحكام
تنازعه كل من جوز وقال (جواب قفالنا أن لاصلاة له * فلاامامة) به (فليقضى بصحته) أى هو
الصحيح اذ يجب غسل ماتحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر
ولهذا يجب غسل باطنها فى الجنابة ولو انحبس فيها منى فاغتسل ثم خرج ماانحبس فيها لم يجب عليه اعادة
الغسل كما سيأتى فى كلامه (وابن المسلم) السلمى (قد أدنه علته) * المذكورة وهى حبس البول (فى
خنثى مشكل فرأى) فى أحكام الخنائى (ايجاب ختنته) وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه فى فرجيه جميعا
ليتوصل الى المستحق وعليه قال النووى اذا أحسن الختن ختن نفسه والا اشترى أمة تختنه فان عجز عنها
تولاه الرجال والنساء للضرورة. اهـ والمعتمد ماصححه النووى وغيره من أنه يحرم ختانه سواء أكان
قبل البلوغ أو بعده لان الجرح لايجوز بالشك ولايخفى أن ازالة ماانحبس من البول تحصل بغسله بالماء
فلايشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولاتأخير وجوبه فى حق الصبى الى
البلوغ ولاعدم اجزائهم خلاف ايلاج الحشفة بحائل فى التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل القلفة لما
مر من أن ماتحتها فى حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة إذ لاخفاء ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها
(لم يستنبح) أى الاقلف (حجرا)

من الاصحاب المتأخرين اهـ سبكى (قوله وقال) أى القاضى شريح وقدوتنا مبتدأ وكره خبر أى
اقتداؤنا به كره (قوله فى نص روضته) أى روضة شريح وهى غير روضة النووى (قوله فيقضى
بصحته) أى يحكم بان هذا هو الصحيح (قوله كما سيأتى فى كلامه) أى فى قوله اذ حكم باطنها الخ
(قوله وابن المسلم) بصيغة اسم المفعول وهو أبو حسن على بن مسلم الدمشقى الملقب بجمال الاسلام
ويعرف أيضا بأبى الشهرزورى ذكره ابن عساكر فى طبقات الأشعرية كان عالما بالأصول والفقه
والفرائض والحساب وتعبير المنامات وله مصنفات فى الفقه والتفسير توفى فى ذى القعدة سنة ثلاث
وثلاثين وخمسمائة وهو ساجد فى صلاة الصبح اهـ سبكى (قوله عدته) أى نقلته (قوله فى
أحكام الخنائى) أى فى كتاب أحكام الخنائى (قوله ختنته) أى ختانه وهو موضع قطع
القلفة من الذكر والبظر من المرأة (قوله قال النووى الخ) لاحاجة لهذا لما تقرر من جواز
النظر للفرج لأجل الختان اهـ شيخنا (قوله لان الجرح لايجوز بالشك) أى معه لاحتمال ان
المقطوع عضو زائد اهـ شيخنا (قوله ولايخفى) أى على ماصححه (قوله من البول) أى الداخل تحت
القلفة (قوله تحصل بغسله بالماء) أى ان أمكن الفسخ والافلايجب الغسل وتصح صلاته لان ماتحت
قلفته فى هذه الحالة من قبيل الباطن فلايحكم بنجاسته لان زوال قلفته غير مستحق وغير واجب فحينئذ
ماتحتها كالبول فى قصبة الذكر تصح الصلاة معه اهـ شيخنا (قوله فلايشكل) تفريع على قوله
ولايخفى الخ وقوله على قول القفال أى قوله بعدم صحة صلاته وامامته وقوله الراجح بالجر صفة لقول
وقوله عدم وجوب الخ فاعل يشكل وتقرير الاشكال الذى نفاه أن مقتضى عدم وجوب ختنه صحة
صلاته بدون الختن مع ان القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب ان الصحة تتأتى بغسل ماتحت القلفة
فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون عدم الصحة مفروضا
فيما اذا لم يغسل ماتحتها وقد عرفت أن هذا فيما اذا أمكن فسخها والافلايجب الغسل كما أنه لايجب الختان
اهـ شيخنا (قوله ولاتأخير وجوبه) أى ولايشكل على قوله أيضا تأخير وجوبه (قوله ولاعدم
اجزائهم) أى ولايشكل على قوله أيضا عدم الخ (قوله لم يستنبح حجرا) أى فليس للخنثى أن يقتصر

(قوله وقال) أى شريح قدوتنا أى اقتداؤنا به أى بالاقلف فى الصلاة (قوله جواب قفالنا) هو المعتمد وماقاله شريح ضعيف (قوله أدنه) وفى نسخ عدته بالعين بدل الهمزة (قوله قال النووى) لاحاجة الى ماقاله النووى فان النظر للختن جائز لانه من النظر للحاجة ولافرق فيه بين الرجال والنساء فيجوز لكل منهما ختنه (قوله تحصل بغسله) محل هذا اذا كانت تنفسخ والافيجب الختان (قوله فلايشكل الخ) تفريع على قوله ان ازالة ماانحبس من البول وقوله على قول القفال الراجح أى وهو ماسبق من عدم صحة صلاته وامامته وبهذا تعلم ان قوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله عدم الخ فاعل يشكل وقوله ولاتأخير وقوله ولاعدم معطوفان عليه

أى جامدًا فى استنجائه من البول المنتشر الى باطن قلفته (فى مقتضاه كما فى) صاحب ثقبة (فتحت من تحت معدته) وكما فى قبلى المشكل وثيب تيقنته دخل مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء فى جميع ذلك (اذ حكم باطنها) أى القلفة (حكم الظواهر فى * خبث المنى) فلا تجب فى خروجه بعد الغسل اعادة (كذا فى غسل طهرته) من الجنابة فيجب غسله (ما صححوا غسلها الا باطنها * على الصحيح كما فى جلد فروته) أى رأسه وان ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسله فى الجنابة ونحوها (والدم من بله صلى بلا حجر) * ونحوه (اذا جرى بعد طهر الما) بالقصر (لكثرته ولم يكن خارجا بالبول مختلطا * بل سال من فرجه من جوف قصبته) اذ لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ (والاستحاضة) وهى الدم الخارج فى غير وقت الحيض والنفاس (أو بول رأس سلس *) بكسر اللام وفى نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل رأى (عما أصاب) من الثوب والبدن والعصابة (عفوا) عنه (فى حال قلته) بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله وأما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر فى محله وأفاد كلامه أنه لا يعفى عنه فى حال كثرته فى غير ما يأتى وهو كذلك (كذا الكثير اذا يوم الصيام أتى *) بان كانت المستحاضة صائمة (لمنعه السد) بالسين المهملة أى حشو فرجها (أو آذى) وفى نسخة أوذى (بحشوته) بان تأذت به فيحرم عليها الحشو فى الاولى ولا يجب عليها فى الثانية فتصلى فى غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير

على الحجر اذا بال من فرجيه أو أحدهما لالتباس الاصلى بالزائد نعم لو كان له آلة لا تشبه أحدا منهما يخرج منها البول فالمتجه اجزاء الحجر كما رجحه شيخنا لاحتمال الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته اه سبكى (قوله أى جامدا) أى سواء كان حجرا أو غيره فالمراد بالحجر فى كلامه الجامد (قوله فى مقتضاه) أى مقتضى بوله وهو الاستنجاء منه (قوله ثقبة فتحت) أى والاصلى منفتح (قوله ما صححوا) أى أصحابنا (قوله غسلها) بضم الغين وقوله الا باطنها أى بغسل باطنها أى القلفة لانه من الظاهر اه شيخنا (قوله أى رأسه) قال فى المصباح الفروة بالهاء جلدة الرأس اه وحينئذ فاطلاقها على الرأس مجاز ويحتمل أن تكون الاضافة فى جلد فروته بيانية أى جلد هو فروته (قوله حتى يجب) بالرفع أى فيجب اه شيخنا (قوله ونحوه) أى وهو الماء أى صلى بلا استنجاء أى لا يجب عليه الاستنجاء بل يعفى عما أصابه منه ان كان قليلا كما تقدم فى الكلام على العفو عن الدماء اذ لا فرق فيها بين الخارج من الفرج وغيره وهذا لا ينافى وجوب الوضوء اذا خرج من الفرج اه شيخنا (قوله بعد طهر الماء) أى الاستنجاء بالماء أما اذا كان مستنجيا بحجر فيجب الغسل للمحل لان شرط اجزاء الحجر أن لا يرد على المحل شئ من الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقا اه سبكى (قوله قصبته) بسكون الصاد للوزن ومثل الذكر الدبر وخرج بقوله من جوف ما لو خرج من المثانة فانه يجب الاستنجاء بالماء من قليله وكثيره لاختلاطه بالبول (قوله سلس بكسر اللام) اسم للشخص وأما الخارج فيقال له سلس بالفتح (قوله فى حال قلته) المراد بالقلة التحفظ وفى عبارته تسامح (قوله بفعل ما يجب فعله) وهو الحشو والعصب (قوله وأفاد كلامه الخ) هذا غير مسلم بل متى حشت وعصبت يعفى عما خرج ولو كان كثيرا (قوله فى غير ما يأتى) وهو حالة الصوم وحالة التأذى (قوله وهو كذلك) ضعيف (قوله لمنعه) أى الصوم لان الكلام فى الصوم الفرض فيمنع السد لئلا تفطر بالحشو اه شيخنا (قوله أو آذى) معطوف على أتى من قوله يوم الصيام أتى فقول الشارح فى الاولى أى صورة الصوم والثانية أى صورة التأذى وان لم يكن صيام فالحاصل أنه يعفى عن الكثير فى حقها اذا تأذت بالحشو أو كانت صائمة لانها فى هاتين لا يجب عليها الحشو بل يمتنع فى الثانية اه شيخنا (قوله أوذى) بالبناء للمفعول

(قوله فى مقتضاه) أى مقتضى بوله وهو الاستنجاء بالماء والحجر (قوله قصبته) ومثل الذكر الدبر (قوله بكسر اللام) أى وهو من نزل منه ذلك أما بفتحها فاسم للنازل (قوله فى حال كثرته) ضعيف والمعتمد أنه لا فرق (قوله كذا الكثير) أى من الاستحاضة أو السلس بفتح اللام اذا تأتى معه الحشو والمراد بالكثير ما خرج من غير حشو (قوله لمنعه السد) هو مصدر مضاف لفاعله أى لمنع الصوم السد فالضمير للصوم والسد مفعول

وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك (والنسخ) للعلم الشرعي وغيره (في ورق آجره) الذي بسط عليه في حال رطوبته (عجنوا * به النجاسة عفو) أي معفو عنه للحاجة اليه (حال كتبته) أي كتابته (ما بحسوا قلما منه وما منعوا * من كاتب مصحفا من حبر ليقته) وان كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس وعلى الشيء النجس لما مر (واثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (مستجمر) بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (يجري به عرق * في الثوب أو بدن) للمستجمر (عفو) أي معفو عنه (كقطرته) أي الأثر المذكور

ونائب الفاعل الفرج أي أوذي الفرج أي فرجها بحشونه ومراده التنبيه على المعطوف وأما حرف العطف فهو ثابت على كلا النسختين وصورة هذه النسخة أو أوذي فليس بين النسختين فرق الا من حيث كون الفعل مبنيا للفاعل على الاول وللمفعول على الثاني اهـ شيخنا (قوله وانما حافظوا على صحة الصوم) أي حيث منعوا الحشو اهـ شيخنا (قوله لا على صحة الصلاة) يقتضي أن الصلاة غير صحيحة وليس كذلك فكان الاولى أن يقول لا راعوا الصوم ولم يراعوا الصلاة (قوله عكس ما فعلوا فيمن ابتلع الخ) أي فراعوا الصلاة وأوجبوا النزع وهنا راعوا الصوم فلم يوجبوا الحشو (قوله فلو راعينا الصلاة) أي بان أوجبنا الحشو وان أفطرت به اهـ شيخنا (قوله والنسخ) مبتدأ وقوله عفو خبر وقوله آجره مبتدأ وجملة قوله عجنوا خبر والنسخ الكتابة وفي المصباح نسخت الكتاب نسخا من باب نفع نقلته وانسخته كذلك قال ابن فارس وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي أزاله وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اهـ (قوله في ورق) بفتح الراء الكاغد لم يوجد في الكلام القديم كما في المصباح نقلا عن بعضهم بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها وهي مستعارة من ورق الشجرة وأما الورق بكسر الراء وبالاسكان للتخفيف فهو النقرة المضروبة أو مطلقا قال الفارابي الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق (قوله آجره) في المصباح والآجر اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف الواحدة آجرة وهو معرب اهـ (قوله عجنوا) بابه ضرب (قوله به النجاسة) أي عجنوا بالنجاسة ففي عبارته قلب (قوله عفو) أي فقد سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها من عموم البلوى فقال لا نحكم بنجاسته وقال العزيزي على المنهج ومثل ما ذكر أي في عدم النجاسة ما لو علمنا من الطرق الصحيحة أن الآجر الذي تبنى به البيوت ونحوها يعجن بالسرجين وتنشر عليه الثياب والورق وهي رطبة لانا لم نتحقق النجاسة فيما تنشر عليه وان كانت النجاسة غالبة اهـ (قوله قلما) في المصباح والقلم الذي يكتب به فعل بمعنى مفعول كالحفر والنقض والخبط بمعنى المحفور والمنقوض والمخبوط ولهذا قالوا لا يسمى قلما الا بعد البري وقبله هو قصبة قال الازهري ويسمى السهم قلما لانه يقلم أي يبرى وكل ما قطعت منه شيئا بعد شيء فقد قلمته والمقلمة بالكسر وعاء الاقلام اهـ (قوله منه) أي الورق (قوله من كاتب) أي الكاتب (قوله لما مر) أي وهو الحاجة (قوله واثر مستجمر) أي أثره (قوله في الثوب) أي الملاقي للقبل والدبر من الثوب ولو بركوب أو جلوس دون ما زاد على ما يلاقيهما (قوله أو بدن) أي ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في البدن ويجب عليه غسل المجاوز قال الشوبري وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما أو

(قوله بعض خيط) تقييده بالبعض لا حاجة اليه (قوله المحذور) أي الممنوع (قوله عجنوا الخ) في العبارة قلب (قوله عفو) محل العفو عند تيقن النجاسة أما عند الشك فطاهر جزما (قوله كقطرته) أي كتقطير العرق المذكور على ثوبه أو بدنه

(على الاصح ان استنجى بطاهرة *) لجواز الاقتصار على الجامد فعفى عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال فى الصفحة أو الحشفة (فى الرافى أو استنجى بركسته) أى بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم أره فى شرح الرافعى بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبى حنيفة ويمكن حمله على رأى مرجوح ذكره الرافعى فيما لو استنجى بنجس من أنه لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفى عنه على هذا الرأي ولولا انى رأيت هذا المتن بخط مؤلفه لاحلته على غلط النساخ (عن نفسه) متعلق بقوله عفو أى العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجى خاصة (دون غيره) أى غير المستنجى فلا يعفى عنه فى حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته كالو حمل من عليه نجاسة أخرى معفوا عنها أو حيوانا متنجس المنفذ أو حيوانا مذبوحا وان غسل مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو عنبا فى باطنه خمر أو قارورة ختمت على دم أو نحوه ولو استنجت المرأة بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره (و) دون (المياه) حتى لو أصاب ماء قليلا نجسه (ومائع * لاقاه) أى الأثر المذكور (من مائع رجس) أى نجس (بجملته) أى جميعه وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك و يتعذر تطهيره (ما غاب عن طرف)

مالم يتصل والاوجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه اه (قوله ان استنجى) راجع لقوله عفو (قوله بطاهرة) أي باحجار طاهرة (قوله فى الرافى الخ) أى فى شرح الرافعى للوجيز للغزالى (قوله بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبى حنيفة) أى مع الكراهة ففى التنوير وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج ومحترم وخرقة ديباج وعين وفحم وعلف حيوان فلو فعل أجزء اه (قوله بعده) أى بعد الاستنجاء بالنجس وقوله حينئذ أى حين استنجى بالحجر النجس قبل اه شيخنا (قوله عن نفسه) أى فى حق نفسه فى الصلاة وهذان القيدان ليسا خاصين بهذه المسئلة بل يجريان فى غالب مسائل العفو (قوله فلو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته) وكذا لو قبض على يده فيما يظهر كما نقله سم عن عميرة ومثل حمله حمل حامله كما قاله الزيادى وقول الشبراملسى ومثله مالو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور انه متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى فى غاية السقوط كما قال الرشيدى على مر اذ لاخفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغيرها وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعينها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله ثيابه التى لا يحتاج لحملها لصدق ما مر عليه (قوله كالو حمل من عليه نجاسة أخرى معفو عنها) أى كدم براغيث ومن معه ماء قليل أو مائع فيه ميتة لادم لها سائل وقلنا لا ينجس بها وهو الاصح كما أفاده الحلبى (قوله أو حيوانا مذبوحا) أى لما فى جوفه من النجاسة بخلاف ما اذا كان حيا لان الحياة تؤثر فى دفعه (قوله ودون المياه) أى اذا وقع المستنجى بالحجر فى الماء القليل فلا يعفى عنه (قوله ما غاب عن طرف) ضبطه فى المجموع بان يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته قال م ر نعم يظهر فيما لا يدركه النظر المعتدل فى الظل

(قوله كالو حمل) اى المصلى (قوله جامعها) الجماع فى هذه الحالة حرام وكذا التمكين منه ولا تعد المرأة ناشزة بمنعه حينئذ

ويدركه

بسكون الراء أى بصرٍ (مَنْ أُعطى مشاهدة * على اعتدال) فى الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة أى والنجس الذى لايدركه بصر مَن اعتدل بصره (عفوًا) عنه (من أجل دقته) أى قلته عرفًا وفى نسخة قلته كنجس يحمله ذباب برجله أوغيرها لمشقة الاحتراز عنه (فلو رآه حديد الطرف) وهو من جاوز بصره العادة (كان له * حكم القليل ولم يحكم برؤيته) اعتبارًا بالاعتدال (كسامع مؤذنا) (صيتًا أقرانه) أى السامع (فقدوا * نداء داعٍ لهم) من بلدة الجمعة بان لم يسمعوه (فى يوم جمعته) فانه لايجب عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب فى باب الجمعة (وناظرٍ نظر الزرقاء) أى زرقاء اليمامة من مسيرة يومين أوثلاثة (اذ حكموا * لناقص ضوءٍ عنه بديته) بتشديد الياء للوزن فسووا بينهما فى قدرها (ولان) وفى نسخة فان (مشت نملة فى الرجس) أى النجس (ثم هوت * فى الزيت) مثلا أوشوهدت تمشى بسترته) وفى نسخة بشربته (ان دق ما حملت فاسمح اذا كثرت *)

ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر باد را كه له بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اهـ (قوله مشاهدة) أى بصرا (قوله أى والنجس الخ) كنقطة بول أونقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا أى عرفا وان كانت تدرك بالبصر فهذا أعلا بضر وهو المعتمد كما قال العزيزى وهو الذى يظهر من كلام الشمس م ر خلافا للحلبى حيث قال يشترط فيما ذكر أنها لو جمعت كانت قدرا يسيرا لايدركه الطرف المعتدل قال العزيزى وبعضهم أجرى ماهنا مجرى ماذكروه فى شروط الصلاة من انه لو كان فى ثوبه نقطات دم ولو جمعت كانت قدر الدرهم البغلى ضر اهـ (قوله عفوا) قال الشيخ عطية لم يطرح فهو كالمنة فى القيد اهـ قال شيخنا فى حواشى المنهج ومقتضاه أن البهيمة لو نشت ثم بلها أوحركت صوفها فتناثر منه نجس لايدركه طرف أنه لايعفى لانه يضر طرحها للميتة والظاهر أنه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لايدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أوطرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك انتهت اهـ (قوله عنه) ولو من مغلظ اهـ شبكى (قوله كنجس يحمله ذباب) قضية ماذكر كما قال ع ش على م ر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم فى حاشية المنهج عن الشارح يعنى م ر ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وشرح به ابن حجر فى شرحه (قوله ولم يحكم برؤيته) أى لم يعمل بمقتضاها (قوله كسامع) أى بان كان حديد السمع وقوله صيتا صفة لموصوف محذوف قدره الشارح وأقرانه مبتدأ وجملة فقدوا خبره ونداء مفعول فقدوا قال الشبكى ويشترط فى بلوغه العرف بحيث يعلم منه ان ماسمعه نداء جمعة وان لم يفسر كلمات الاذان خلافا لمن اشترط ذلك وأن يكون بصوت عال فى هدء من الاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة اهـ (قوله اقرانه) أى أمثاله فى السن اهـ شبكى (قوله فقدوا) أى لم يسمعوا النداء (قوله وناظر) هذا نظير ثان (قوله نظر) أى كنظر (قوله الزرقاء) وهى امرأة كانت باليمامة من أرض اليمن وهو اسمها كانت تنظر الركب من مسيرة ثلاثة أيام وخبرها مشهور فى كتب التاريخ ومن جملة ذلك أنه يجىء بها الى حسان فى قصة يطول ذكرها فأمر بنزع عينيها فنزعتا فاذا فيها عروق سود مملوأة من الاثمد اهـ شبكى (قوله اذ حكموا) أى الفقهاء (قوله لناقص) أى عليه أى حكموا على ذلك الناقص اذا جنى على هذا الحديد البصر بدية البصر المعلومة (قوله فسووا بينهما) أى ولم يوجبوا عليه زيادة على الدية المعلومة لاجل حدة بصر المجنى عليه (قوله نملة) أى جنسها ولو كثرت اهـ شيخنا (قوله بسترته) أى بثيابه اهـ شيخنا (قوله

(قوله مشاهدة) أى بصرا (قوله ولم يحكم برؤيته) أى لايعمل بمقتضاها (قوله كسامع الخ) هو وما بعده نظيران للمسئلة المذكورة (قوله نظر الزرقاء) أى كنظرها فانه كان حديدا جدا يرى من يومين أوثلاثة كما أفاده الشارح (قوله اذ حكموا) أى الفقهاء (قوله نملة) أى جنسها فيشمل القليل والكثير وقوله بسترته أى ثيابه (قوله ان دق) لما كانت الدقة أى القلة غير معتبرة اتبعها بما بعدها لاجل التعميم والحاصل أن قوله ان دق ليس بقيد وقوله اذا كثرت معناه ولو كثرت فاذا بمعنى الغاية

فلا تنجس رطبا ولا ماء قليلا لمشقة الاحتراز (وطوق النفس) أي كلفتها (ما تقوى لديمته) أى المداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة أى داوم عليه (كهرة طوفت فيناو قد حلت * برجلها نجسا يخفى برؤيته) ثم مشت فى حال رطوبته على ثياب أو حصر مسجد أو نحوها فانها لا تنجسها (وبنت وردان من حش) بضم الحاء المهملة وفتحها بيت الخلاء وقال ابن قتيبة انه فى اللغة الموضع النجس (اذا وقعت * فى مائع أو وضوء) بفتح الواو الماء (دون كثرته) أى قليل فانها لا تنجسه (والخنفساء وجراد والفراش مشى * أو شبهه كقراد فوق سترته) وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها (بيت الوطيس) وهو الفرن (اذا السرجين) وهو الزبل (أوقده * أبو حنيفة) رضى الله عنه (طهر أكل خبزته) لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عندنا (قال النواوى) فى شرح المهذب وجرى عليه غيره (الاقشرة لصقت * بأرضه فلها غسل لطهرته) لانه اذا أوقده بالنجاسة ثم مسحه بشىء رطب تنجس واذا ألقى عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف فيجب

طوفت) أى طافت (قوله يخفى برؤيته) أى لا يرى وهذا ليس قيدا بل يعفى عنه ولو رؤى وفى بعض النسخ فى حال رطبته وهى أولى اه شيخنا (قوله وبنت وردان) بفتح الواو وتسمى فالية الأفاعى وهى دويبة تتولد فى الأماكن الندية وأكثر ما تكون فى الحمامات والسقايات ومنه الأسود والاحمر والابيض والاصهب واذا تكونت تسافدت وباضت بيضا مستطيلا ووصفها بعض الشعراء فقال

بنات وردان جنس ليس ينعته * خلق كنعتى فى وصفى وتشبيهى
كمثل أنصاف بسر أحمر تركت * من بعد تشقيقه أقماعه فيه

(قوله والخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء وضمها والا كثر وبالمد نونها زائدة أنثى الخنافس ويقال خنفساءة بالهاء قال ابن سيده (٧) هى من الحياة والخنفس اسم للكثير من الخنافس ونقل فى الأصل عن ابن قتيبة أنه يقال لذكر الخنافس خنفس قال وظاهر كلام الجوهرى أنه يقال خنفسة للذكر والانثى اه وكنيتها أم الفسو ولذلك تقول العرب الخنفساء اذا تحركت فست وأم الاسود وأم مخرج وأم النتن تتولد من عفونة الأرض وهى طويلة الظمأ وبينها وبين العقرب صداقة ولذلك تسميها أهل المدينة الشريفة بجارية العقرب (قوله كقراد) فى المصباح والقراد مثل غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة والجمع قردان مثل غربان وقردت البعير بالتثقيل نزعت قراده اه (قوله بيت الوطيس) وفى المصباح الوطيس مثل التنور يخبز فيه وقولهم حمى الوطيس كناية عن شدة الحرب اه وعلى هذا فالاضافة بيانية وفيه أيضا التنور الذى يخبز فيه وافقت فيه لغة العرب لغة العجم وقال أبو حاتم ليس بعربى صحيح والجمع تنانير اه (قوله وهو الفرن) فى المصباح الفرن خبزة معروفة وليست بعربية محضة والجمع أفران مثل قفل وأقفال وفى الصحاح الفرن الذى يخبز عليه غير التنور والفرنى الخبز نسبة اليه اه اه شيخنا (قوله وهو وجه عندنا) أى لكنه ضعيف (قوله الاقشرة) أى من الخبز لصقت بأرضه أى لافت بيت الوطيس وقوله فلها أى للقشرة لطهرته أى لاجل طهارته أى القشرة وأعاد الضمير عليها مذكرا للقافية وهذا ضعيف والمعتمد العفو وعلم وجوب الغسل وتخصيص العفو عما ذكر ببيت الوطيس ليس بقيد فقد سئل العلامة الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على

---

(٧) قوله هى من الحياة هكذا بالأصل ولعل هذه العبارة حاشية ادرجت بالأصل يعنى ان هذه العبارة ذكرت فى حياة الحيوان اه مصححه

(قوله طوفت) أى طافت ومشت (قولة برؤيته) أى بان لم يدركه الطرف وهذا ليس بقيد بل مثل ذلك مالو كثر وظهر فانه يعفى عنه وفى بعض النسخ فى حال رطبته وهى أولى لسلامتها من الاعتراض (قوله بيت الوطيس) الاضافة بيانية (قوله لان رماد السرجين الخ) أى لان النار عنده تطهر (قوله قال النووى) هو وجه ضعيف والمعتمد العفو عنه ولو دس فى الرماد لمشقة الاحتراز عنه

غسلها قبل أن تؤكل (ولحمة شويت كالخبز أعفلها * تطهيرها واجب من رجس عرصته) واذا عجنت العرصة فى الأصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك (واللحم ان طبخوا بالبول أو نجس * فغسل ظاهره كاف لجلته) لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف (أو طبخه بطهور مطهر باطنه *) فلا يكفى على هذا غسل ظاهره (أو عصره) على كليهما وان لم يجب العصر فى غيره (او جه تأتى بلفتته) ارجحها أولها وهو المنصوص (وبيضة طبخت فى مائع نجس * فلا كراهة فى أكلها (كل حشوا) لها (بصفرته فى شامل قاله) مؤلفه وهو ابن الصباغ (والمالكى رأى *) أن حكمها حكم اللحم لان (منافذ) بالمعجمة (القشر تجريها كلحمته) اذ الماء يسرى منها الى داخلها (دليله) أمران أحدهما (بيضة فى خرقة شويت * فرشحها مانع احراق خرقته) لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تشوى بوصول الحرارة وثانيهما أنه لو جعل فى الماء شبثا أو كمونا وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الأكل كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج

نسخينه بالطاهر ولو أصابه شئ من ذلك اللبن لا يجب غسله وارتضاه ع ش وقال بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس اه‍ (قوله تطهيره واجب) ضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه وقول الشارح واذا عجنت العرصة الخ مبنى على هذا الضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه أيضا اه‍ شيخنا (قوله فغسل ظاهره كاف) أى وهو أحد قولى الامام مالك وذلك كما ذكر الباجى فى شرح الموطأ ان الماء النجس لا ينفذ فى باطن اللحم لان ما فى اللحم من المائية يقوى بالنار أى يفور فيمنع نفوذه (قوله واللحم) فى المصباح اللحم من الحيوان جمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر (قوله أو طبخه) أى ثانيا بعد طبخه أولا بالنجس وهو خبر مقدم وطهر باطنه مبتدأ مؤخر (قوله على كليهما) أى كلا القولين أى قول الغسل وقول الطبخ أى ان هذا الوجه الثالث يقول لا يطهر الا بالعصر بعد الغسل أو بعد الطبخ بالطاهر والوجهان الاولان لا يشترطان العصر اه‍ شيخنا (قوله بلفتته) أى التفات اليها أى عود الكلام عليها اه‍ شيخنا (قوله وبيضة) فى المصباح باض الطير ونحوه يبيض بيضا والبيض له بمنزلة الولد للدواب (قوله فلا كراهة فى أكلها) واعتمده الشمس م ر كغيره من المتأخرين وجزم به فى التحفة وهو أحد قولى الامام مالك (قوله والمالكى رأى) أى فى القول الآخر (قوله ان حكمها) أى البيضة المطبوخة بالنجس وقوله حكم اللحم أى المطبوخ بالنجس وهو عدم الطهر (قوله تجريها) أى تجرى النجاسة الى الداخل (قوله فى خرقة) فى المصباح والخرقة من الثوب القطعة منه والجمع خرق مثل سدرة وسدر (قوله فرشحها) أى الرطوبة الخارجة منها اه‍ سبكى وفى المصباح رشح الجسد يرشح اذا عرق فهو راشح اه‍ (قوله من المسام) جمع مسم على مفعل بفتح الميم والعين وهى ثقب البدن التى يبرز عرق وبخار باطنه منها (قوله شبا) قال فى المصباح والشب شئ يشبه الزاج وقيل نوع منه وقال الفارابى الشب حجارة منها الزاج واشباهه وقال الازهرى الشب من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الأرض يدبغ به ويشبه الزاج اه‍ (قوله أو كمونا) نبات معروف (قوله وخروج الداخل الخ) أقول لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج لمنع تطعيم ما طبخ به (تنبيه) لو ألقى انسان أو بهيمة حبة تطرقيها فان مكثت فى الجوف قبل اخراجها حتى أفسدت الحرارة باطنها وغيرتها حتى انتهت الى حالة لو زرعت فيها لم تنبت فهى نجسة كالروث والا فهى طاهرة العين متنجسة الظاهر ويعتبر فى ذلك بقول

(قوله ولحمة شويت الخ) المعتمد العفو عنها أيضا (قوله واذا عجنت العرصة) ضعيف والمعتمد العفو عنه أيضا (قوله فغسل ظاهره كاف الخ) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله أو طبخه الخ) هو ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه ولا يشترط طبخه ثانيا بطهور والحاصل ان الأقوال ثلاثة الأول وجوب غسل ظاهره وهو المعتمد الثانى طبخه ثانيا بطهور والثالث وجوب الغسل مع العصر وهما ضعيفان (قوله تجريها) أى تجرى النجاسة الى الداخل (قوله شبثا) فى نسخة شبا وهى غير ظاهرة

دليله كالعين الفوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على أن مسام البيض نافذة (و) عضة الكلب يكفي غسل ظاهرها *) سبعا مع التتريب كغيره (وقيل بل واجب تقوير عضته) أي ما وصل اليه أنيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم ومافي معناه بعضة الكلب بخلاف اللعاب بغير عض (وقيل) هو (عفو بلا غسل) مع نجاسته لان الله تعالى أباح أكله ولم يذكر غسله وللمشقة الاحتراز عنه (و) بعضهم *) بضم الميم قال (ان عض عرقا نضاحا (فنجس) أنت (أي كل لحمه) للسريان النجاسة الى جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد علم مما مر أن الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه (و) رطوبة الفرج) من كل حيوان طاهر وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق (من يحكي نجاستها *) وهو القائل بالوجه الضعيف

أهل الخبرة ويتجه كما قال في الايعاب ومشى عليه م ر في شرح العباب الاكتفاء بقول عدل رواية منهم بل لو قيل يكتفي بواحد منهم لم يبعد قال في الايعاب ولا فرق هنا بين ما تسري النجاسة فيه حتى ينتفخ وغيره لانه حيث كان فيه قوة الانبات كان كسكين سقيت ماء نجسا والابكان رونا اه والحب الذي يوجد في حوصلة الطائر قال الزركشي انه طاهر لان باطن الحوصلة كباطن الحلقوم والمري فهو لم يلق نجاسة ولم يتصل بالمعدة اه ونقل الشمس م ر في شرح العباب مسئلة الحوصلة عن الزركشي ثم قال قال السمهودي وفيه نظر اذ له باستقراره تغير واستحالة كما يشاهد اه وأيضا صنيعه يشعر بأن ما نزل من باطن الحلقوم عن مخرج الحاء أو الخاء طاهر والذي اعتمده الشمس م ر في الكلام على القيء أن ماخرج عن ذلك نجس ومعلوم أن باطن الحوصلة نازل عن ذلك الحد ولو شك في الحبة هل أرسلتها البهيمة قبل ذهاب قوة الانبات أو بعده فهجم وأكلها قبل أن يتبين له الامر قال ابن العماد في التبيان فالظاهر العصيان أي التحريم لانه كان من حقه أنه اذا شك أن يتوقف عن الاكل حتى يتبين له الامر قاله الطبلاوي عليه ولا يعكر على ما ذكره من العصيان أن الاصل الطهارة لان محل العمل به اذا لم يكن بسبب يحال عليه النجاسة كما في مسئلة بول الظبية في الماء فليتأمل ويبقى الكلام في تنجس فمه اذا أكلها مع الشك بعد غسلها هل تنجسه لان الظاهر نجاسة عينها أم لا الا نالا ننجس بالشك الظاهر الثاني لاحتمال طهارة عينها وانما الحقه العصيان لما مر ونظيره الماء الذي ولغ فيه حيوان بعد عوده من غيبة أكل فيها نجاسة واحتمل تطهير فمه فيها الا انهم لم يحكموا حينئذ بتنجيس الماء مع الحكم بتنجس فم الحيوان فليحرر ويبقى الكلام أيضا فيما لو أكلت الدابة شيئا لا ينبت وخرج منها بصورته كالتبن في بعض الاحيان هل يكون نجس العين مطلقا أو يأتي فيه التفصيل المار بعد فرضه حبا كل محتمل ولم أر من ذكره وقد ذكروا فيما لو ابتلع لحما وعظما مما من شأنه الاستحالة أن يكون نجس العين وان خرج بعينه وقياسه التنجيس هنا مطلقا ويفرق بينه وبين الحب بأن الحب لما كان له حالة يعلم بها عدم حصول الفساد والاستحالة وهي الانبات نظر اليها بخلاف غيره فليحرر ثم رأيت في الايعاب في الكلام على الاعيان النجسة ما نصه وقيء وان لم يتغير ومحله في غير الحب الصحيح أخذا مما يأتي انتهى فافهم أن غير الحب الصحيح اذا وصل الى الجوف ثم عاد يكون نجس العين وان لم يتغير وان التفصيل انما هو خاص بالحب وبقيد كونه صحيحا فليتأمل اه (قوله وعضة الكلب) أي للصيد كما صرح بذلك الناظم في رسالته النثر اذ الخلاف انما هو فيه (قوله فلا يتخلله الماء) أي فلا يطهر بالغسل أصلا (قوله نضاحا) أي ينضح ويسري الى العروق (قوله الى جميع البدن) أي بدن الصيد لان فيه عرقا يسمى الوتين داخل اللحم يسقي سائر العروق اه من رسالة المؤلف النثر اه شيخنا (قوله من يحكي نجاستها

الخ

(قوله الفوارة) بالفاء المفتوحة والواو المشددة (قوله وعضة الكلب الخ) أي اذا عض الكلب الصيد وفيه أقوال خمسة (قوله نضاحا) أي ينضح ويسري الى سائر العروق (قوله رطوبة الفرج) الحاصل أنها اذا خرجت على طهارة المحل فهي طاهرة وقيل نجسة معفو عنها فيعفى عن الولد على هذا القول أما على الاول فطاهر

وكوجه انها متولدة من محل النجاسات فكانت منها (قلت قال في ولد يعفى) عنه (و) عن (بيضته) فلا يجب غسل واحد منهما (في شامل أجمعوا) عليه (ثم الامام رأى * تفريع ذاك على تنجيس بلته) أى رطوبته وفيها وجهان أصحهما طهارتها قياسا على العرق (مجامع فرجه يفيه الخلاف) فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس على الاصح من أنها طاهرة هذا (اذا * لم يسبق المذى) أى خروج المنى فان سبقه بان خرج منه المذى أولا ثم جامع أو جامع فخرج منه المذى ثم المنى (أونجى * بنبلته) أى النبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهى أحجار الاستنجاء يعنى استنجى بغير الماء بان استنجى به كل من الرجل والمرأة أو استنجى بالماء والمرأة بالحجر أو بالعكس (منيه نجس في الحالتين كذا * رطوبة) للفرج (قل له يفتى بهجرته) بكسر الهاء وقد علم من كلامه أنه لا يتصور خروج منى طاهر من ذكر من به سلس البول أو المذى أو الودى فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج (تربة) بفتح التاء المثناة فوق وهى القصة البيضاء بفتح القاف التى تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله (النساء الحيض معقبة * في طهرها نظر تسمى بقصته) وينبغى أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهى نجسة أو بطهارتها فوجهان أصحهما طهارتها لانها رطوبة منفصلة قال أحمد بن حنبل سألت الشافعى عن القصة البيضاء فقال هو شىء يتبع الحيض فاذا رأته فهو طهر (زيتونة نقعت) بالبناء للمفعول (في مائع نجس * فغسل ظاهرها كاف كجبنته * سكينة سقيت) بالبناء للمفعول (بالسم) بفتح السين وضمها (ظاهرها * كباطن لهما)

(قوله ولايتنجس الخ) محله اذالم يجاوز محل الاستنجاء اما اذا جاوزه فانه نجس معفو عنه (قوله أونجى) بفتح النون وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى استنجى وهذا معطوف على النفى (قوله قل له) أى للسائل وقوله أصحهما طهارتها معتمد (قوله كجبنته) هذا نظير للمسئلة وفى نسخة كحملته (قوله بالسم) لم يقيده بالنجس لان جميع أنواعه نجسة (قوله بفتح السين وضمها) أى وكسرها فهو مثلث السين

الخ أى ومن يحكى طهارتها قال بطهارة الولد (قوله في شامل) اسم كتاب لابن الصلاح ٧ (قوله على الاصح من أنها طاهرة) ومحل طهارتها اذا خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها رطوبة جوفية وهى اذا خرجت فى الظاهر يحكم بنجاستها واذا لاقاها شىء من الظاهر تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم التنجيس لذكر المجامع مع أنه يجاوز فى الدخول ما يجب غسله الا أن يقال عفى عن ذلك كما يعفى عن الولد الخارج من الباطن وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهى الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح وهى الخارجة من الباطن وما يجب غسله ٧ اه حلبى على المنهج (قوله أونجى) معطوف على المنفى (قوله بنبلته) هى مفرد وجمعها نبل مثل غرفة وغرف وتفسير الشارح لها بالجمع فيه تسمح اه شيخنا (قوله منيه) راجع للمنفى وقوله فى الحالتين أى اذا سبق المذى أو استنجى بالحجر (قوله قل له) أى للسائل (قوله أصحهما طهارتها) معتمد (قوله فغسل ظاهرها كاف) أى ولا يحتاج الى عصر اه سبكى (قوله كجبنته) أى كما تطهر الجبنة اذا ماتت نحو فار فى انائها بصب الماء الطهور عليها حتى تزول أوصاف النجاسة ودهنيتها لا تنافى غسلها ولا تمنعه اذا زالت أوصاف النجاسة ولا يحتاج الى عصر وفى بعض النسخ كجملته (قوله سكينة) السكين معروف سمى بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانبارى فيه التذكير والتأنيث وقال السجستانى سألت أبا زيد الانصارى والاصمعى وغيرهما ممن أدركنا فقالوا هو مذكر وأنكروا التأنيث وربما أنث فى الشعر ونونه أصلية ووزنه فعيل وقيل النون زائدة فهو فعلين مثل غسلين (قوله بفتح السين وضمها) أى وكسرها والفتح أكثر والضم لغة لاهل العالية والكسر لغة لبنى تميم وجمعه سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام (قوله لهما طهر بغسلته) وبه قطع المتولى والقاضى حسين قال فى الروضة وهو المنصوص قال الشافعى رحمه الله فى الام فى باب صلاة الخوف لو أحمى حديدة ثم صب عليها سما نجسا أو غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارة كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف اه

أى للزيتونة والسكين (طهر بغسلته * وقيل تحمى) بالنار (وتسقى بالطهور له * واقطع بها يابسا فى حال يبسته) ووجه الاول الاصح أن التطهير انما هو على ما يظهر لا على الجوف وانما لم يكتف بهذا فى الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال الماء اليه بخلاف ما نحن فيه (والسيف ان فسدت بالماء) بالقصر أى بغسله به (صقالته * فمالك) رضى الله عنه (قد عفا عنه بمسحته) حفظا لصقالته (وخمرة) ولو غير محترمة (قد غلت) بالمهملة والمعجمة (فى الدن) حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن (ثم هدت *) أى نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين (عما علا قد عفوا) أى الأئمة (مع بطن جرته) يعنى أن الأئمة قد حكموا بطهارة جميع الدن حتى ما ارتفعت اليه الخمرة ثم نزلت تبعا لطهارة

(قوله أى للزيتونة والسكين) الأولى ترجيع الضمير للباطن والظاهر لانه على حل الشارح يكون مكررا مع ما سلف فى الزيتونة (قوله له) أى للباطن أى لاجل تطهيره اه شيخنا (قوله واقطع بها يابسا الخ) عبارة السبكى واذا لم يحكم بطهارتها على المرجوح فلك أن تستعملها فى الاشياء الجافة كما أشار اليه بقوله فاقطع بها الخ انتهت (قوله يبسته) بضم الياء وفتحها (قوله وانما لم يكتف بهذا) أى بغسل الظاهر أى بل لا بد من نقعه فى الماء بحيث يصل الى جميع أجزائه اه شيخنا (قوله به) أى بظاهره اه شيخنا (قوله له) أى لباطنه (قوله بتطهيره) أى الباطن (قوله والسيف) أى ونحوه كالسكين وفى المصباح السيف جمعه سيوف وأسياف ورجل سائف معه سيف اه (قوله صقالته) أى جلاوته قال فى المصباح صقلت السيف ونحوه صقلا من باب قتل وصقالا أيضا بالكسر جلوته والصيقل صانعه والجمع صياقلة وربما قيل فى اسم الفاعل صاقل على الاصل وجمع على صقلة مثل كافر وكفرة (قوله فمالك الخ) أى وكذا عند الحنفية كما صرح بذلك التنوير عندهم وأما عندنا فلا بد من الغسل وان فسدت صقالته بالماء (قوله وخمرة) هى الشراب المعروف (٨) وهى مؤنثة فى اللغة الفصيحة سميت خمرا لسترها العقل قال الليث اختمار الخمر ادراكها وغليانها ومخمرها متخذها قيل سميت خمرا لتغطيتها العقل لانها تغطيه حتى لا يدرك وقال ابن الانبارى سميت خمرا لانها تخامر العقل أى تخالطه وأما حدها فقد اختلف العلماء فيه فقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى ما اعتصر من العنب فيغلى بطبعه دون عمل النار وما سوى ذلك ليس بخمر قال مالك والشافعى وأحمد وأهل الاثر ان الخمرة كل شراب مسكر سواء كان عصيرا أم نقيعا مطبوخا كان أو نيا واللغة تشهد لهذا فهى نجسة اه سبكى (قوله ولو غير محترمة) قال الحلبى غير المحترمة ما أمسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية والمحترمة ما أمسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية وقال فى ق ل على الجلال المحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هى التى عصرت بقصدها اه والعبرة بقصد من يباشر لنفسه أو يوكل غيره و بقصد المتبرع وما عصره نحو المجنون محترم وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران وأما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت محترمة أو الخمرية كانت غير محترمة قال سم نقلا عن م ر فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانهم ألحقوه بالصاحى فيما له وعليه (قوله بلا مصاحبة عين) أى صاحبتها من وقت التخمر الى وقت التخلل أما لو صاحبتها ونزعت قبل التخلل فانها تطهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة العين كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى (قوله عين) أى ليست من جنسها أما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا آخر او نبيذا طهر الجميع على المعتمد اه زيادى (قوله جرته) أى دنه (قوله يعنى ان الائمة

---

(٨) قوله وهى مؤنثة أى الخمر اذ هى التى اختلفت فيها اللغات دون الخمرة فتأنيثها بالاتفاق اه

(قوله للزيتونة والسكين) لو جعل الضمير للظاهر والباطن كان أحسن (قوله بالطهور له) أى للباطن (قوله يبسته) بضم أوله وفتحه (قوله والسيف) ومثله غيره سكين ونحوها والمراد بعض أنواع ذلك وهو مايفسده الماء اذا غسل به (قوله فمالك الخ) اما عندنا فيجب غسله بالماء وان فسدت صقالته (قوله ولو غير محترمة) وهى التى عصرت بقصد الخمرية وقوله غلت أى ارتفعت كبغليانها

الخ

الخل والا لم يوجد خل طاهر من خمر وماذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضى وأبى الربيع الإيلاقى وجزم به النووى فى فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقله البغوى فى فتاويه عن بعض الاصحاب ثم قال وعندى انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم قال أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لاضرورة وكفوا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس (لتطهير جر) بمعنى جرة (وظرف الخمر جلته *) حاصل (بصبك الماء) عليه لزوال نجاسته به (لا تطهير رشحته وقال أحمد) بن حنبل (لا يطهر بالغسل المذكور (بل كسر جرتها * وشق ظرف لما ختم لاهنته) أى لاهانته ولتغليظ حرمتها (قليل شعر) طرفا (على جلد الدباغ طله * حكم الطهارة) تبعا لطهارة الجلد بالدباغ (فى منصوص روضته) وغيرها وعبارة النووى ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بأن مالا يتأثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا بأن يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد أشار المصنف الى حمله على ذلك بقوله حكم الطهارة وقال بعضهم وقد يوجه كلام النووى بأنه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل (عن ميتة عدمت نفسا) أى دما (تسيل) عند شق جزء منها فى حياتها (عفوا) * عما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه

الخ) فى تقرير المتن بهذا تسمح لانه متبادر فى الثانى فكان الأولى تقريره بالثانى ثم يحكى هذا قولا آخر اه شيخنا (قوله والا لم يوجد الخ) اعترض بمنع الملازمة لما مانع أن يقال ان الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ماذكر كما قال سم وأشار له ع ش على م ر (قوله وعندى الخ) هذا هو المعتمد وهو المناسب لقول المتن عفوا (قوله تطهير جر الخ) أى اذا كان فيه الخمر ورشح الى ظاهره فلا يطهره التخلل لانا انما حكمنا على طهر باطنه للضرورة ولاضرورة الى تطهير ظاهره تبعا بل لا بد من ورود الماء الطهور عليه اه سبكى (قوله وظرف الخمر) من عطف العام على الخاص لان ظرف الخمر أعم من الجرة (قوله لاتطهير رشحته) يعنى أنه لا يشترط نقعه فى الماء بحيث يرشح ويصل الى باطنه بل متى غسل ظاهره كفى فى تطهير ظاهره وباطنه اه شيخنا (قوله بل كسر جرتها) مراده من الكسر والشق عدم طهرها بالغسل لاوجوب الكسر والشق اذ كل اناء نجس لا يجب كسره ولا شقه اه شيخنا (قوله لاهنته) أى لكن ظرفها منها نالا احترام له واهانته نشأت عن اهانتها هى من أجل خمريتها ونجاستها اه (قوله على جلد الدبغ) أى الجلد الذى يطهر بالدبغ وهو الذى نجس بالموت (قوله وانما يعطى حكم الطاهر) أى من العفو عنه (قوله قال بعضهم) هو شيخ الاسلام كما قال السبكى (قوله عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا) ولو تولد حيوان بين مالا نفس له سائلة وبين ماله نفس سائلة فالقياس كما قال ع ش على م ر الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله عدمت نفسا تسيل) ولو احتمالا ودخل ماله دم ولكنه لا يسيل كالوزغ (قوله تسيل) أى عن موضع جرحها اه م ر (قوله عند شق جزء منها) وفى نسخة عضو منها ويكفى فى ذلك جرح واحد فقط وفيه أن جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال بجرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه أن له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا تنجس بالشك أفاده ع ش على م ر نقلا عن سم على شرح البهجة (قوله ولم تطرح فيه ميتة) حاصل

(قوله نجس معفوعنه) أى وهو المتبادر من كلام الناظم لكن الشارح حمله على المعتمد (قوله وظرف الخمر) عطف عام على خاص اذ الجرأى الجرة خاص بالفخار والظرف أعم من الجرة (قوله لاتطهير) وفى أكثر النسخ لاتقطير رشحته (قوله لاهانته) أى بسبب ماوضع فيه من الخمر (قوله أى دما) أفاد به ان الدم يسمى نفسا (قوله فليغمسه) أى ندبا وقوله فى أحد جناحيه أى وهو اليسار وقوله داء أى سما

فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبوداود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى رواية لابن ماجه أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضى غمسه الى موته لاسيما ان كان حارا فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه مما لا يسيل دمه (نحو الحرابى) جمع حرباء دابة تسكن فى الرمل (وزنبور) بضم الزاى (وو زغته كذا الذباب ودود والفراش) بفتح الفاء (عفوا *) عن كل منها (برغوثة نملة قمل كبقته) وأشار بهذه الأمثلة الى أنه لا فرق فى الميتة المذكورة بين التى لا دم لها أصلا كالخنفساء والزنبور والدود وبين التى لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد أو من نفسها ولا يسيل نحو الحرباء وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سيأتى (فوزغة) أو ميتة أخرى مما لا نفس لها سائلة (ان تذب) بالمعجمة بان اضمحلت أجزاؤها (فى) طعام (القدر حل لنا * تناول الكل) لبقائه على طهارته (فمنقول حجة) يعنى حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء وهو موجود فى كلام الامام أيضا فعلم تحريم

المعتمد فى ذلك كما قال م ر انها اذا طرحت حية لم يضر سواء كان منشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن منشؤه منه ان لم يغير أيضا وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا فى الجملة (قوله فى احد جناحيه) وهو اليسار وقوله داء أى سما كما فى الرواية الآتية (قوله يتقى) أى يتقى معتمدا على الجناح الذى فيه الداء (قوله فامقلوه) أى فاغمسوه وبابه قتل (قوله وقيس بالذباب الخ) فى التجنيس وعدمه لا فى نفس الغمس كما صرح وله فى شرح المنهاج نقلا عن الخادم من ان غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقابلة الداء قال بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه (قوله الحرابى) هو ذكر أم حبين بالحاء المهملة والباء الموحدة والأنثى حرباءة وصفتها دويبة غبراء ما دامت فرخا ثم تصفر رأسها يشبه رأس الفحل وهى على هيئة السمكة الصغيرة أربعة أرجل وسنام كسنام البعير وتتلون ألوانا وتتشكل بلون الشجرة التى تكون عليها حتى تختلط بلونها فاذا قرب منها الذباب ونحوه اختطفته بلسانها (قوله وو زغته) بالسكون لأجل الوزن وفى المصباح الوزغ معروف والأنثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والأنثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الأزهرى وقال الوزغ سام أبرص اه وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم النار وفى حديث عائشة رضى الله عنها أنه كان فى بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقالت أقتل به الوزغ فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبرها ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة الا أطفأت عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فكأنما قتل شيطانا وأما تسمية الوزغ فويسقا فنظير الفواسق التى تقتل فى الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن جميع المذكورات بزيادة الضرر والأذى (قوله فوزغة أو ميتة أخرى مما لا نفس لها سائلة) قضية صنيعه أن محل ما ذكر فيما اذا وقعت ميتة واحدة فى قدر طبخ وتهرت أجزاؤها فيه لعدم الاستقذار حينئذ بخلاف ما اذا كان أكثر من واحدة وليس كذلك بل الذى يتجه كما قال الطبلاوى نقلا عن الابلج أنه متى تهرت أجزاء ما لا نفس له سائلة ولم يكثر بحيث يستقذر حل والا فلا (قوله ان تذب) أى بان وقعت فى قدر يوقد بالنار فتهرت به اه شيخنا (قوله فى طعام القدر) أى بان وقعت فى قدر فيه طعام يوقد عليه بالنار وطبخت

(قوله وانه يتقى الخ) أى يعتمد على جناحه حال التغاثه وقوله فامقلوه بالميم والقاف من المقل بفتح فسكون وهو الغمس أى اغمسوه وقوله وقيس بالذباب أى فى العفو لا الغمس (قوله الحرابى) جمع حرباء بكسر الحاء وسكون الراء ممدود وهو دابة تشبه سام أبرص (قوله و و زغته) بسكون الزاى لضرورة النظم اذ هى فى الاصل محركة وجمعها وزغ وكذا يقال فيما يأتى (قوله الامام) أى امام الحرمين وهو شيخ الغزالى

ما يفعله كثير من الجهلة من اراقة نحو عسل أو دهن أو سمن ماتت فيه وزغة لبقاء ماليته وعدم تنجسه (وحية صحوا انفساً تسيل لها * كضفدع) بكسر أوله وثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة (نجست ماء بجرته) ماتت فيه على الأصل في الميتات (عن مالك) رضي الله عنه (كره زيت) أي كراهته (فارة) بالهمز وتركه (وقعت * بجبه) بضم المهملة أو المعجمة أي الزيت فماتت فيه (ما رأى انجاب نزحته) لبقائه على طهارته (قال ابن نافع) حين سئل عن الجباب تكون في الشام تموت فيها الفارة (الفتوى لطهارة ما * بجب شام) من زيت أو نحوه ماتت فيه فارة (فلا تعبأ بفارته) وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك (ان ميتة لآدمي) بسكون الياء (في مائع) أو ماء قليل (حصلت * فطهره لم يزل عنه بخلطته) لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر

معه لكن صريح ما في الايعاب أن المدار على الاستهلاك ولو بدون طبخ (قوله كضفدع) واحد الضفادع والانثى ضفدعة والذكر يقال له العلجوم بضم العين ويقال للضفدع أبو المسيح وأبو هبيرة وأبو معبد وأم هبيرة وأنواعه كثيرة ويكون من سفاد وغيره ويتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وعقب الامطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السماء لكثرة ما يرى منه على الأسطحة عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وأنثى وانما الله تعالى يخلقه في تلك الساعة من طباع تلك التربة وهو من الحيوانات التي لا عظام لها وأول نشئها في الماء أن تظهر مثل حب الدخن أسود ثم تخرج منه وهي كالدعموص ثم بعد أيام تنبت له اليدان والرجلان (٤) قال الشيخ الرئيس اذا كثر الضفادع على خلاف العادة يقع الوباء عقيبه ومن العجب ما حكى عن صاحب الموصل أنه اتخذ محلاً في بستان وكان بقرب المحل بركة كبيرة يكثر فيها الضفادع وكان نقيقها طول الليل يؤذي سكان المحل فقال الأمير تروا في دفع هذا النقيق فلم يقدر أحد حتى جاء رجل فقال اجعلوا الطستا على وجه ماء البركة مقلوبا ففعلوا ذلك فلم يسمع لها شيء من النقيق البتة (قوله بكسر أوله الخ) وفي شرح المنهاج للشمس م ر والخطيب ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وفي التحفة بكسر ثم كسر أو فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والقاموس كنه في الكل اه (قوله بضم المهملة الخ) في المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب وجمعه حباب اه وفيه أيضاً والجب بئر لم تطو وهو مذكر وقال الفراء يذكر ويؤنث والجمع أجباب وجباب وجببة مثل عنبة (قوله قال ابن نافع) هو تلميذ الامام مالك رضي الله عن الجميع وصاحبه وهو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقه عليه وكان صاحب رأي مالك ومفتي أهل المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث قال ابن عاصم من لهذا الامر بعدك يا ابن نافع وكان أصم أميا لا يكتب قال سحنون كالسكار بعين سخنة ما كتب عنه شيئاً وانما كان أحفظ الحفظة توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة اه سبكي (قوله الفتوى لطهارة الخ) لكن هو وجه عندهم والمفتي به التفصيل كمذهبنا وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره اه سبكي (قوله فلا تعبأ) في المصباح وما عبأت به أي ما احتفلت به اه شيخنا (قوله فطهره) أي المائع (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالايدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة

(قوله أو المعجمة) الحب بضم الحاء الخابية وبالجيم ... (قوله بجب شـ) بصهاريج الشـ يوضع فيها الزيـ ... ميتة الآدمي السمك والجراد

---

(٤) قوله الشيخ الرئيس هو ابن سينا اه

الحاكم على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ولخبر الصحيحين ان المؤمن لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة (وحمله) أي الآدمي الميت (في صلاة لا تصح) لحامله (به) لما (يحوي باطنه من رجس بولته) أو نحوه لصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة أثرا في دفع النجاسة (وكل) أنت جوازا (مع الخل) أو الفاكهة أو الجبن أو نحوه (دودا) مع (الثمار) لعسر تمييزه بتولده منه بخلاف أكله منفردا أو كل مع مالم يتولد منه (و) كل (ما من السموك صغيرا) قلي في الزيت أو ملح (أي بحشونه) وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز أكله قال وقال السلف مازالوا يتساهلون في ذلك قال الروياني

وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم لأمر المعاش والمعاد اه (قوله من رجس) أي نجاسة بولته (قوله وكل مع الخل الخ) وفي وجه لا يؤكل مطلقا لاستقذاره (قوله جوازا) قال الطبلاوي على التبيان وحيث جاز لك أكله لم يجب عليك غسل الفم منه كما في الايعاب في باب النجاسة ويظهر فيما اذا مس بعين الدود الميت في الطعام بيده أنه ان مسه لحاجة لم تنجس يده وان كان لا لحاجة تنجس كما هو معلوم مما ذكروه من شروط العفو عما لا نفس له سائلة اه (قوله دودا) أي وان كثر مالم يغيره كما قال م ر والاحرم ويقاس بالدود سوس التمر والباقلا فيؤكل معهما ان طبخا وما ت السوس فيهما (قوله لعسر تمييزه) مرادهم بعسر التمييز الواقع في التعليل كما في الطبلاوي على التبيان نقلا عن الايعاب ان من شأنه ذلك فيعفى عن جنسه وان أمكن التمييز أو سهل في بعض أفراده ويؤيد هذا ان الشيخين وغيرهما لم يستثنوا الا أكله منفردا فاقتضى أنه لا فرق في أكله معه بين سهولة التمييز وعدمها (قوله بخلاف أكله منفردا) أي ولو مع ما ذكر فلا يجوز ومثله مالو نقله أو نحاه من موضع منه الى آخر كما قاله البلقيني أو نحي بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين قال الشهاب بن حجر وينبغي حمل ما قاله البلقيني على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما ليس له نفس سائلة ان ما نشؤه منه اذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا غيرها ثم اه وفي وجه يجوز أكله منفردا لانه يشبه ما تولد منه طعما وطبعا (قوله وكل) مع الكراهة كما في الروض (قوله من السموك) جمع سمك تخصيصه هذا الحكم بالسمك قد يخرج الجراد قال الطبلاوي وهو ظاهر صنيع الروض والعباب المتقدم لكن قد ذكر شارحاهما أن الجراد مثل السمك في ذلك وفي التحفة ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره (قوله صغيرا) قال ع ش وكذا الكبير ان لم يضر (قوله قلي) أي أو شوي ولو حيا وكذا الجراد كما صرح بذلك ابن حجر في فتاويه خلافا لما مشى عليه في العباب تبعا للزركشي من الحرمة قال في التحفة وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اه وأوله بعضهم ليوفق بذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه كذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة محل ذلك في السمك بانه في البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بريا ما كول لا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذن في قتله لا كله بلا ذبح اه (قوله في الزيت) أي المغلي والزيت باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه كما قال ع ش على م ر (قوله قال الروياني) هو قاضي القضاة الملقب بفخر الاسلام عبد الواحد بن اسمعيل بن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الروياني الطبري ولد في ذي الحجة سنة خمس عشر وأربعمائة واستشهد بجامع الرملة عند

وبهذا أفتى اهـ وسأل البندنيجى الشيخ أبا حامد فأجابه بالعفو (كبالع سمكا حال الحياة) أو الموت (بما * فى بطنه من أذى بول ودورثته) فانه يجوزله ذلك لما مر (وقال أبو طيب) بدرج الهمزة للوزن أى القاضى أبو الطيب (ماقبر قلوه بما * فى بطنه نجس مع زيت قليته) فينجس الزيت ولايؤ كل السمك لاجل مافى بطنه من الروث والأصح مامر (كالحوض ان صهرجوا) أى طلوا (بالرجس) يعنى بالطين المعجون بالرماد النجس (باطنه * فاوه نجس) للاقاة النجاسة مع قلته (فانظر لكثرته بعبيره قلتين لتعود طهارته (وزل من قال) وهو بعض من صنف على الحاوى الصغير (يعفى عن نجاسته * ماقاله ناقلا) له عن أحد وفى نسخة ناقل بالرفع فاعل قاله ونصبه فى النسخة الاولى على الحال من فاعل قال وهو الضمير الراجع الى من (بل من قر بحته) وفى نسخة خريطته فهو خطأ فاحش (كفاضل قال فى العصفور ذرقته *) أو بوله يعنى بهما (كبول خفاشهم) أو ذرقته (فاسمح بجلته وما أصلب) فى قوله بل أخطأ (ولامعنى يساعده *) لان الخفاش يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا و يخالطنا فى البيوت بخلاف العصفور (ماقاله ناقلا) له عن أحد وفى نسخة ناقل (بل من خريطته) فهو مردود (وبولة) من انسان (صدمت بحرا) ببوله فيه (فطار بها *) أى بالصدمة (تقاطر قد رأى شيخى بطهرته ولا أسلم ماأفتى به ورأى *) فلايصح اذ شاهد النقل لايقضى بصحته فرغوة صعدت من بولة نزلت * فى بحره نجس القاضى) الحسين (بفتونه وصاحباه أبوسعد مع البغوى *) بسكون الياء (قد ألحقا رغوة تعلو ببولته وشاهد الظرف قد مرت دلالته * اذ مطلق المقل) بفتح الميم وسكون القاف أى الغمس (لا يكفى لوصلته) وحاصله انه رد ماقاله شيخه بوجهين أحدهما أن القاضى الحسين قال لو بال انسان فى البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهى نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل بمماسة البول فهو إما من البول أو من مماسة البول وقد وافق القاضى صاحباه كما مر ثانيهما أنه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لابد من زمن يتأتى فيه سريانه فى الماء

ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله وقتلوا أيضا جماعة من العلماء فى تلك السنة فى أماكن متفرقة اهـ طبلاوى (قوله كبالع سمكا) فيجوز على الاصح مع الكراهة اذ ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز ومثله قطع فلقة أى قطعة من حى وابتلاعها ومثل السمك فى ذلك صغار الجراد ومقابل الاصح لا يجوز لما فى جوفها والمضغ فى ذلك كالبلع (قوله بما) أى مع مافى بطنه (قوله وقال أبو طيب الخ) ضعيف (قوله وزل من قال الخ) لكن اذا تحقق الامر فلذناه اهـ شيخنا (قوله من قر يحته) أى ذهنه (قوله من انسان) أو بهيمة اهـ شيخنا (قوله فرأى) ضمنه معنى أفتى أو قال وحاصل المعتمد ان يقال كل من الرغوة والرشاش ان تحقق كونه من البول فنجس والا فطاهر وعلى هذا التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان فيحمل قوله فرأى الخ على مااذا كان المتقاطر والمترشرش من ماء البحر من غير تغير بالبول وقوله ولم أسلم الخ على مااذا كان الرشاش من عين البول أو من ماء البحر المتغير به طعما أو لونا أو ريحا (قوله أبو سعد) أى المتولى (قوله وشاهد الظرف الخ) وصورته كما قال شيخنا ظرف واسع كقصعة فيهامائع نجس غمست فى الماء وأخرجت حالا قبل أن يجرى عليها الماء و يتصل بعضه ببعض فمافيها نجس فان تواردعليه الماء واتصل الماء بالماء الذى فى البحر طهر (قوله قد مرت) فيه تسمح لانها لم تمر الا أن يقال مرت أى علمت فى الاذهان اهـ شيخنا (قوله لوصلته) أى لاتصال الماء النجس بالطاهر (قوله وحاصله) أى المتن انه أى الناظم (قوله لو بال انسان) أى أو غيره كبهيمة (قوله التباعد) لكن

(قوله فانه يجوزله ذلك) اى بلعه مع مافيه من النجاسة (قوله وقال ابو طيب الخ) ضعيف والمعتمد العفوعنه (قوله خريطته) أى دماغه والمراد عقله (قوله كفاضل الخ) أى زل القائل المذكور كمازل هذا القائل فى بول العصفور المذكور (قوله بطهرته) وهو محمول على مااذالم يعلم انه من عين النجاسة أما اذا علم أنه منه فهو نجس وعليه يحمل كلام المصنف وبهذا يجمع بينهما (قوله أبو سعد) هو المتولى (قوله قد مرت) مراده انها علمت من خارج والافهى مالم تسبق فى كلامه (قوله انسان) ليس بقيد (قوله فيجب التباعد) أى لكن لا بقدر قلتين

وغلبته عليه ويشهد لذلك أن الأصحاب قالوا في مسئلة الظرف أنه لو غمسه وفيه ماء نجس في ماء كثير وكان واسع الرأس لم يطهر بمجرد الغمس بل لابد من مكثه تحت الماء زمنا يمكن فيه تراد الماء فيه ولو اتصال الماءين اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة الشيخ ولى الدين (الملوى أى كوارة) بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية (جعلت * من روثه) أو من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل (نحلها كل من عسيلته) بالتصغير حيث قال إن مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة (كحالب كنا قد حله بعر *) بفتح العين (من شأنه قد هوى في وقت حلبته قد قال شيخ) من شيوخ بالشام (بطهر الظرف مع لبن * كملء أى حرج جاف عسر صونته وقد يوسع في الفتوى فائده * ما ضاق فهو واسع يقضى بفرجته) حيث قال اذا ضاق الأمر اتسع (عين النجاسة إن بالطين قد عجنت *) واتخذ منها أوان لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده لعدم سريان الماء الى باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال (فلا تكن شاربا يوما بقلته) أى منها لنجاسة مائها لقلته (من مائها أبدا لم يشرب المزني *) بسكون الياء فكان لا يشرب من حباب محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها (وعنده نجس) وفي نسخة وعنه نجس (في حد قلته ونحوه خزف السرجين) أى المعجون بالزبل (فمنعوا *) استعماله في ماء قليل أو مائع أو رطب لتنجسه به (فلا يكن آكلا شيئا رطبا) أى أو مائعا (يوما بصحفته وفيه وجه) أنها تطهر (اذا بالماء قد غسلت * و) وجه (آخر) بالصرف للوزن (لأبي زيد) المروزي (وشيعته) بأنها اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا أو باطنا (وقوله) بالرفع عطفا على وجه (قد أجاب الشافعي) رضى الله عنه (بها *) أنه يجوز استعمالها في الأكل وغيره (عند المشقة يسرا بعد عسرته) وهو المعتمد فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعي سئل عن الأواني التي تعمل بالنجاسة فقال الأمر اذا ضاق اتسع (وفارة جمعت حبا بمسكنها * وبولها غالب أفتوا بطهرته) عملا

لا بأكثر من قلتين (قوله وغلبته) أى غلبة ماء البحر (قوله يمكن فيه) أى في الزمان تراد الماء فيه أى في الظرف (قوله قد حله بعر) ليس بقيد (قوله من شأنه) ليس قيدا بل مثلها سائر البهائم اه شيخنا (قوله في وقت حلبته) أى يقينا فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الاناء فانه لا يعفى عنه فلو شك أوقع في حال الحلب أولا فالوجه كما قال م ر أنه ينجس إذ شرط العفو لم يتحقق وكون الأصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الأصل في الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقى العمل بأصل عدم العفو اه قال ع ش ويؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك ما لو أصاب الحالب شئ من بولها أو روثها حال حلبها حيث يشق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه بجوب بمادته بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه انما عفى عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لأدى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك من الحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو أيضا تلوث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها لان محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا لحاجة ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله فائده) أى فائدته بهذه القاعدة اه شيخنا (قوله بفرجته) أى انفراجه واتساعه اه (قوله لم تطهر بالطبخ) ضعيف وكذا ما فرع عليه وكذا قوله ونحوه الخ (قوله خزف السرجين) أعم مما قبله (قوله وفيه وجه الخ) ضعيف (قوله وهو المعتمد) معتمد (قوله فقد نقل) وفي نسخة فقد قال (قوله وفارة) بالهمز وتركه مبتدأ وجملة جمعت حبا صفة وجملة وبولها غالب من المبتدا والخبر حالية وجملة أفتوا خبر المبتدا وبما

(قوله وكان واسع الرأس) اما الضيق كالابريق فلا يطهر مطلقا (قوله قد حله بعر) ليس بقيد بل مثله ذنب الدابة اذا لاق اللبن والشاة ليست بقيد أيضا (قوله بقلته) بضم القاف وأما قول الشارح لقلته فبكسرها (قوله حباب) هو بالحاء المهملة جمع حب بضم الحاء وهو الخابية والمراد بها ما لم يسع قلتين (قوله طهرت الخ) هو المعتمد وما قبله ضعيف وقد سئل الزيادى عن الجرار والاباريق ونحوها اذا كانت معجونة بالنجاسة فقال هى طاهرة ويصح بيعها (قوله بمسكنها) أى بجحرها وقوله بطهرته أى الحب

بالاصل قال الشيخ أبو محمد الجوينى ومن البدع المنكرة غسل الفم من أكل خبز يتوهم نجاسته ووجه
ما قاله أنه ان كان نجسا فأكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة للغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع غسل
الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفى معنى ماذكره غسل البيض والبقل الذى زبلت أرضه
بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع وأما اذا رأى على البيض نجاسة فغسلها واجب ان أراد قليه وان
أراد سلقه أو شيه لم تجب ازالة النجاسة التى على القشر ثم اذا سلقه أزال قشره ثم أكله ويجب الاحتراز
عما على القشر من الرطوبة من ماء السلق وقد أشار الى ذلك بقوله (وغسل ثوب جديد ما رأوه هدى *
كغاسل فمه من أكل خبزته وغاسل البيض والبقل الذى قصدوا * بدفنهم نجسا تزبيل بقعته وخمرة
مجنب بالند) بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير بها ذكى الرائحة (تجاز بها * بتبخير ثوب على تصحيح
روضته) للعفو عن دخانه (وصرفها) أى الخمر (تمارا أو ادخل الدواء به * لسلب نفع بها دعه برمته) لخبر
مسلم عن طارق بن سويد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال انى أصنعه للدواء فقال انه ليس

يشق الاحتراز عنه غالبا كما قال ع ش على م ر ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران
ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما ومنه أيضا ما يقع لاخواننا
المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ
الاستنجاء زبل فيران (قوله وفى معنى ماذكره) أى الجوينى غسل البيض أى الخارج حال الحياة
أو بعد الذكاة اذا لم تكن عليه عين النجاسة ووقعت على محل طاهر وظاهر صنيعه ان غسله من البدع
وليس كذلك فقد ذكر والده م ر فى شرح العباب انه يستحب غسله خروجا من القول بنجاسة باطن
الفرج فان قلت أليس البيض يخرج من الدبر ولا محالة يكون ذلك الموضع نجسا أجيب بان خرء الدجاجة
يكون فى معى معلق من الحلق الى دبرها والبيض فى محل آخر ويتبين لك هذا اذا شققت بطن الدجاجة
فانك تجد البيض من جانب والخرء من جانب آخر فى معى فاذا لا يكون ممر البيض على ممر الخرء ولكن
يخرج من منفذه عند فم الدبر وما يرى من أثر الخرء على بعضها فانما هو من المكان الذى تلقيه فيه
وخرج بقولنا الخارج حال الحياة أو بعد الذكاة الخارج من ميتة فانه ان لم يتصلب كان نجسا وان تصلب
بان صار ذا صلابة وان لم تكن له قشرة كما قال م ر فى شرح العباب فهو طاهر لكن يجب غسله (قوله
وأما اذا رأى على البيض نجاسة) أى أو وقعت على محل نجس فهذا كره مفهوم قيد ملحوظ فى قوله وفى
معنى ماذكره غسل البيض كما ذكرناه سابقا وقولنا أو وقعت الخ مفهوم القيد الثانى (قوله ان أراد
سلقه أو شيه لم يجب ازالة النجاسة التى على القشر الخ) ولا يكره أكل بيض سلق بماء متنجس كما قال فى
العباب واعتمده م ر كغيره من المتأخرين (قوله من ماء السلق) أى الحاصلة من ماء السلق
فلا يقشره الا بعد جفافه اه شيخنا (قوله ما رأوه هدى) أى ما رأوا فيه فضلا ورغبا بل هو بدعة
اه شيخنا (قوله وغاسل البيض) أى ما رأوه هدى (قوله والبقل) وهو كل نبات اخضرت به
الأرض كما قاله ابن فارس أى وغاسل البقل الذى نبت فى نجاسة ما رأوه هدى لانه طاهر العين أصلا وفرعا
ورقا وثمرة فلا يغسل ان لم تصبه النجاسة بان ظهر بعد جفاف ما سقى به من النجس أو بعد ارتفاع أصله
من النجاسة والا فلا يطهر الا بغسله وان نما وارتفع وما أوهمه قول العباب ومنبت ما ينبت فى نجاسة
لا ما ارتفع منه من ان ما ارتفع عن المنبت بعد ان حكم عليه بالتنجيس يصير بارتفاعه طاهرا نازعه فيه
فى الايعاب بانه تبع فيه صاحب الروض (قوله بدفنهم) مصدر مضاف للفاعل ونجاسة مفعوله أى
بجعلهم نجسا تحت الطين ويقصدون بهذا تزبيل بقعتهم أى مزجها وخلطها بالزبل ليجيء الثمر
جيدا وهو منكر ومحكما صرح به الشمس م ر فى البيوع (قوله دعه) وفى نسخة عنها (قوله

(قوله نجاسته) أى من السرجين المخبوز به (قوله الذى قصدوا الخ) نعت للبقل أى والبقل الذى قصدوا بوضع النجاسة معه فى الارض تسبيخه فلا ينبغى غسله أى لا يطلب بل هو بدعة والحاصل ان الزرع اذا سبخ بالنجاسة كغالب البقول من كراث وفجل وغيرهما من الخضروات يجوز أكله بلا غسل وغسله بدعة وقد نهينا عن ارتكاب البدع اذ كل بدعة ضلالة (قوله نجسا) مفعول لدفنهم اذ هو مصدر مضاف لفاعله وقوله تزبيل مفعول قصدوا والتقدير قصدوا بدفنهم الشيء النجس كزرق الطير تزبيل الارض لاجل صحة الزرع (قوله دعه) أى اتركه والضمير للخمر وفى نسخة عنها بدل دعه

بدواء ولكنه داء وخبر البيهقي وأبي يعلى الموصلي بإسناد حسن إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وخبر أسنده الثعلبي وغيره أن الله لما حرم الخمر سلبها المنافع اهـ وما دل عليه القرآن من أن فيهما منافع للناس إنما هو قبل تحريمها (معجونها جاز) التداوي به (كالأبوال في مرض) فإنه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات (قوله وصرفها لم يبح) لنحو عطش أو جوع لم ينته به إلى حالة الاضطرار (الا لغصته) بلقمة لم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيجب عليه إساغتها بها لأن فيها إبقاء نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولأن السلامة به قطعية بخلاف التداوي (بطيخة سقيت بالبول أو نجس حتى نمت أكلها) أو شربها (قالوا برخصته) ولا يأتي فيها الخلاف في الجلالة (وينبغي إن يرى طعم الخبيث) أو ريحه (بها كأكل جلالة يردي) وفي نسخة تؤذي (بلحمته) ويفرق بأن الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك (والصيدلاني)

معجونها) أي الخمر أي المعجون بها وهذا محترز قوله وصرفها (قوله وبالترياق) في المصباح والترياق قيل وزنه فعيال بكسر الفاء وهو رومي معرب ويجوز إبدال التاء دالا أو طاء مهملتين لتقارب المخارج وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات وهذا يقتضي أن يكون عربيا اهـ (قوله لغصته) في المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب فأنا غاص وغصان ومن باب قتل لغة الغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام أو غيظ على التشبيه والجمع غصص مثل غرفة وغرف ويتعدى بالهمز فيقال أغصصته به اهـ (قوله بطيخة) أي مثلا قال في المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح اهـ (قوله أو نجس) وهو أعم من البول أي أو متنجس كما قيل أصابته نجاسة (قوله نمت) في المصباح نمى الشيء ينمي من باب رمى نماء بالفتح والمد أكثر وفي لغة ينمو نموا من باب قعد ويتعدى بالهمزة والتضعيف (قوله ولا يأتي فيها الخلاف في الجلالة) أي فلا كراهة على من أكلها أي وإن ظهر فيها طعم الخبث أو ريحه بدليل قوله ويفرق وكان الأولى تقديم الفرق على قوله وينبغي ثم يقول وقيل ينبغي الخ هذا والمعتمد ما ذكره المصنف من التفصيل بقوله الخ وينبغي الخ واستوجهه الشمس م ر في شرح المنهاج وحاصله أنه إن لم يظهر فيها طعم أثر النجاسة أو ريحها فلا كراهة في أكلها وإن ظهر فيها ذلك يجري فيها الخلاف في الجلالة وحاصله أنه قيل بحرمة أكلها وقيل بكراهته وهو المعتمد فالقول بالكراهة يؤخذ من قول المتن وينبغي والقول بالحرمة يؤخذ من قوله والصيدلاني الخ (قوله في الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ويقال الجلة وهي كما قال الطبلاوي في شرح التبيان البعير أو البقرة أو الشاة أو الدجاجة أو السمكة يكون غالب أكلها النجاسات والقاذورات سميت بذلك لأنها تأكل ما تلقاه (قوله ان يرى) ان شرطية ويرى علمية والمراد بالخبيث النجاسة التي تربت البطيخة بها شيخنا (قوله كأكل جلالة) خبر مبتدأ محذوف أي فحكمها كأكل جلالة في الكراهة والجملة جواب الشرط اهـ شيخنا (قوله تردي) فعل مضارع أي تغير الجلة بلحمتها أي لحمه فالباء زائدة اهـ شيخنا (فرع) تردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي واعتمده الشمس م ر والشهاب ابن حجر أنها لا تحرم وإن غذيت به عشر سنين لحل ذاته وإنما حرم لحق الغير وما في الانوار عن البغوي من أن الحرام إن كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت وإلا فلا مبني كما قاله في التحفة على الضعيف من أن الجلالة حرام (قوله والصيدلاني) هو الشيخ أبو بكر محمد بن داود ابن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة الى بيع العطر وبالداودي نسبة الى أبيه داود ولم أقف على

(قوله مجونها الخ) هذا محترز قوله السابق وصرفها الخ (قوله كاكل جلالة) تشبيه في الكراهة أي يكره أكلها كالجلالة

تدريج

قال (هذى عينها نجست * وكل زرع نمامن سقى بولته) والراجع مامر (وسخلة وضعت من كلبة) أوخنزيرة (فربت) بالقاف أوالفاء أى نشأت وزادت بشربها منه (فأكله جائز مع كره نزهته) أى مع كراهته كراهة تنزيه (وعاجن كطوبه بالفرث) بالمثلثة السرجين ما دام فى الكرش وفى معناه كل نجس جامد وجعل منه آجرا صار نجسا (بجازله * أن يبتنى) بسكون الياء به (مسجدا فى خط بلدته على الصحيح) فى شرح المهذب (وقاضى الطيب) أى القاضى أبوالطيب (عنه رووا *) وفى نسخة رأى (منع البناء) للمسجد (به رعيا) وفى نسخة ترغيبا (٣) (لحرمته) وهو مقابل الصحيح (وينبغى) أى يجب (منعه من فرش عرصته *) به لان الصلاة عليه لاتصح ففيه تحجير على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل وأيضا الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروهة كراهة تنزيه ولو بناه قلع (وهكذا منعه أيضا بكعبته) أى يحرم بناء الكعبة بالآجر النجس لحرمتها (ونص) الشافعى رضى الله عنه (فى الام) على (ان الفرش مغتفر * بطوبة نجست من بعد نشبتها قدر أى بالغسل طهرته * كطوبة عجنت من نفس روثته لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا * أو ترب مقبرة من بعد نبشته) لبقاء عين النجاسة وحاصل المذهب أنه اذا خلط طين الآجر بنجس

تاريخ وفاته رحمه الله (قوله قال هذى عينها نجست) أى فهى ملحقة بالجلالة فى نجاستها اللازم عليها عدم حل أكله الذى صححه الرافعى من خلاف مشهور لكن الذى صححه النووى طهارتها وهو المعتمد (قوله وسخلة) أى مثلا وفى المصباح السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهرى وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضان والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة ثم هى بهيمة للذكر والانثى أيضا فاذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فما كان من أولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوى فهو عتود وهو فى ذلك كله جدى والانثى عناق ما لم يأت عليه حول فاذا أتى عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع فى السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثنى فى السنة الثالثة فالذكر ثنى والانثى ثنية ثم يكون رباعا فى السنة الرابعة وسديسا فى الخامسة وصالغا فى السادسة وليس بعد الصلوغ سن اهـ (قوله من كلبة أوخنزيرة) أى أو غيرهما بالأولى (قوله بالقاف) راجعنا اللغة فلم نجد لهذه معنى يصلح هنا اهـ شيخنا (قوله فأكلها جائز الخ) أى فهى كالجلالة على الاصح وقيل أنها نجسة مطلقا وقول الزركشى اذا ارتضعت سخلة من كلبة لم يحل لحمها الابعد تسبيع غسله مع التراب ضعيف (قوله فى الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء (قوله وجعل) بفتحتين عطف على عاجن (قوله فى خط بلدته) قال فى المصباح الخطة المكان المختط لعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخاء لانها أخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية قال فى البارع الخطة بالكسر أرض يختطها الرجل لم تكن لاحد قبله وحذف الهاء لغة فيها فيقال هو خط فلان وهى خطته اهـ المراد منه (قوله وقاضى الطيب الخ) ضعيف (قوله عرصته) أى المسجد (قوله مغتفر) هذا يقتضى انه نجس العين ويعفى عنه للحاجة فحينئذ لايناسب مارجاه المصنف بقوله * لعله قدر أى بالغسل طهرته * لانه اذا كان يطهر بالغسل لكونه معجونا بمائع نجس فهو طاهر العين بعد الغسل فليس فيه عفو اهـ شيخنا (قوله من نفس روثته) لعل المراد بالروث فى هذه العبارة البول ليصح قوله لا بالرماد الخ فكأن مراد الناظم بقوله ما رجى أن الشافعى يرى طهارة الطوب المذكور حمله على ما اذا كان خليطه نجسا مائعا بخلاف

---

(٣) قوله وفى نسخة ترغيبا هكذا بالاصل وهو غير ظاهر ولا يستقيم عليه الوزن فليحرر اهـ مصححه

(قوله بالقاف الخ) أى لكنه لايناسب المعنى هنا والمناسب الفاء فتأمل (قوله بالفرث) المراد هنا مطلق النجاسة وقوله على الصحيح معتمد وقوله عرصته الضمير للمسجد (قوله بالغسل طهرته الخ) أشار به الى ان ماقاله الامام محمول على ما اذا عجن بالنجاسة المائعة لا الجامدة والحق خلافه فالاولى كلام الشافعى من العفو مطلقا (قوله روثته الخ) الاولى بولته ليلائم مقابله حيث قال لا بالرماد

جامدٌ لم يطهرْ ظاهره بالطبخ ولا بالغسل أو بماءٍ نجسٍ أو بولٍ طهر ظاهره بإفاضة الماء عليه وباطنه بالنقع
في ماءٍ حتى يصلَ الى جميع أجزائه كالعجين بماءٍ نجسٍ فلو طبخ ثم تنجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بنقعه
نَاعماً ثم بإفاضة الماءِ عليه فان كان رخواً لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيءٌ صقيلٌ كسيفٍ
ومرآة لا يطهر الا بالغسل ثم النجاسة إما مغلظة او مخففة أو متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بها بحيث
يكدرُ الماءَ ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل والغسلات المزيلة العين فيها وفي غيرها تعد واحدة
لكن لا يجب التتريب في الارض الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي قبل تمام
الحولين ويكفي نضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة ماعداهما ثم النجاسة إما حكمية وهي
التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفي جري الماء على جميع المحل واما عينية
وهي التي تحس ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طعمٍ وان عسر وريحٍ ولونٍ فلا يطهر محلها مع بقاء شيءٍ
منها (والريح) العسر أو اللون العسر بحيث لا يزول الا بالحت والقرص (ان بقيت في الثوب أو بدنٍ)
أو نحوه (من بعد غسلٍ له)

ماذا كان جامداً كالرماد وتراب المقابر لانه لا يطهر بالغسل هذا ما أمكن فهمه في هذه العبارة اه
شيخنا (قوله لم يطهر ظاهره) أي ولا باطنه بالأولى (قوله كالعجين) فانه يمكن تطهيره بان يصب عليه
ماء يصل الى جميع أجزائه (قوله فهو كما قبل الطبخ) أي فيمكن تطهيره (قوله فيجب في ازالتها سبع
غسلات) ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذي يظهر في التحريك كما قال البرماوي على
المنهج أن الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى والمراد سبع ولو احتمالا ليدخل مسئلة الحمام والحمام مثال
فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره اه (قوله بتراب) المراد بتراب ولو حكما ليدخل مالو غسل
بقطعة طين أو طفل فانه يكفي ويجزىء الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وان كان ندياً والتراب المختلط
بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء اه (قوله بول الصبي) أي ولو مختلطاً بأجنبي أو كان متطايراً من
ثوب أمه وخرج بقية فضلاته اه (قوله الذي لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أي لم يتناول مأكولاً
ولا مشروباً وخرج بالصبي الانثى فيجب في بولها الغسل وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي أكثر
فخفف في بوله وبان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى اه (قوله غير
اللبن) من اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالي من الانفحة وسواء كان اللبن حليباً أو رائباً أو أقطاً
من أمه أو من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح كما قال شيخنا في حواشي المنهج نقلا عن
شيخه الشيخ عطية قال وهذا هو المعتمد كما في الحلبي وأقره شيخنا الحفني خلافاً لما وقع في ع ش (قوله
للتغذي) خرج به تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع
أي وان حصل به التغذي (قوله قبل تمام الحولين) والحولان تحديد كما قال ع ش وأقره الحفني
خلافاً للشيخ خضر على التحرير ولو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن
فهل يكفي فيه النضح أو يجب الغسل لأن تمام الحولين منزل منزلة أكل اللبن قال م ر الذي يظهر الثاني
﴿فرع﴾ لو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما فهل يكتفي بالرش أولا بد من الغسل نقل
عن الشيخ سلطان في درسه انه لا بد من غسله لان الرش رخصة ولا يصار اليها الا بيقين وفي ع ش على م ر
ما يخالفه وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله كبول جف) أي بحيث لو
عصر لم ينفصل منه شيء اه برماوي (قوله ويجب فيها زوال عينها الخ) أي بحيث يغلب على ظنه زوالها
ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى أو من بعينه رمد ان يسأل بصيراً هل زالت

فاحكم بطهرته) للمشقة والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على اشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في المجموع وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه (وقيل) هي (عفو مع التنجيس ذاك حكوا * عن الثقة) المتولي (لا تحكم بفتونه) فانه احتمال له ضعيف (والرافعي رأى في اللون) ايضا (قولته *) اي صاحب التتمة (والاكثرون على تطهير بقعته) اي الريح العسر او اللون العسر (ابو حنيفة في الاسكاف قال له * بشعر خنزير خرز لحذونه) لحاجته اليه (وعندنا) فيه (اوجه احدها العفو) مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع (وثانيها) وهو الاصح المنع مطلقا فلا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور (والفرق ثالثها) وهو العفو عنه في حق الاساكفة دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة (ونصه المنع فليخرز بليفته) وقد تقدم انه الاصح (كاحمد) بالصرف للوزن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز

الاوصاف او لا حلبي (قوله فاحكم بطهرته) اي فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله ومعنى الوجوب فيما اذا عسر كما قال الاجهوري واقره الحفني انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتهما وجب عليه العلاج واما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلي به ولا تجب عليه الاعادة بعد ذلك ولا قطع المحل قال شيخنا الجمل وظاهره اي ظاهر قوله ويصلي به انه لا فرق بين كون النجاسة في البدن او في الثوب وقد رأيت لشيخنا الاشبولي تفصيلا وهو انه ان كانت النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر وان كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولا اعادة ولو عاريا اذا لم يجد غيره (قوله والقرص) في المصباح قرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصته بظفره اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله فانه) اي نجاسة بقاء الريح مع العفو (قوله رأى) من الرأي وهو الاعتقاد سبكي (قوله في الاسكاف) اي الخراز وفي المصباح الاسكاف الخراز والجمع اساكفة ويقال هو عند العرب كل صانع وعن ابن الاعرابي اسكف الرجل اسكافا مثل اكرم اكراما اذا صار اسكافا اه شيخنا (قوله لحذونه) بالذال المعجمة هو النعل وفي المصباح وحذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها والحذاء مثل كتاب النعل وما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والجمع احذية مثل كساء واكسية اه (قوله احدها العفو) معتمد (قوله ويقول الخ) ومراده ان بالناس ضرورة اليه فتصح الصلاة في ذلك وانما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا والا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة اه سبكي (قوله ونصه) الضمير للخرز اي المنصوص عليه فيه (قوله المنع) اي منعه مطلقا للاسكاف وغيره وهو القول الثاني وقوله فليخرز اي الاسكاف بليفته اي لا بشعر خنزير اه شيخنا (قوله وقد تقدم انه الاصح) ضعيف (قوله هو ابن حنبل) وهو الامام البارع المجمع على امامته وخلافته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته ابو عبد الله احمد بن محمد ابن حنبل بن هلال وتتصل نسبته بعدنان ولد ببغداد ونشأ بها الى ان توفي بها ودخل مكة والشام والمدينة واليمن والكوفة والبصرة وسمع سفيان بن عيينة وخلائق كثيرين حررت كتبه اثنى عشر حملا وعدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب ولد رضي الله عنه في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفي في ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين ودفن ببغداد قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول بلغني ان المتوكل امر بمسح الارض التي وقف الناس عليها للصلاة على احمد ابن حنبل فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة الف واسلم يوم وفاته عشرون الف من اليهود والنصارى والمجوس

(قوله فاحكم بطهرته) معتمد ومقابله الآتي ضعيف (قوله والقرص) بالصاد المهملة وهو الغسل باطراف الاصابع وقوله وقيل شرط معتمد ان توقفت الازالة عليه (قوله لحذونه) بالذال المعجمة اي الحذاء وهو النعل (قوله مطلقا) اي في حق الاسكاف وغيره وهذا هو المعتمد عندنا ومحله عند تحقق النجاسة اما الشك فلا يضر قطعا (قوله ابا زيد) هو المروزي (قوله النافلة) انما اقتصر على النافلة احتياطا والا فالفريضة مثلها (قوله دون غيرهم) اي فلا يعفى عنه في الصلاة به بالنسبة اليهم (قوله ونصه) اي الخرز اي المنصوص عليه فيه وهذا ضعيف والمعتمد عندنا العفو عنه مطلقا

بشعر الخنزير فقال لا يجوز وقال ويجوز بالليف فإنه يقوم مقامه (ليت من كتانها) بفتح الكاف أفصح من كسرها . (غزلت * بمشطتها) بضم الميم وكسرها ونحوه (سرحت لا شعر شفته) فإنه نجس وقد يعتنه في تنقال الرطوبة به فيتنجس (وليت من قد شرى خفاً يفارقه * حال الصلاة إلى تطهير سنته) مع الترتيب (إذ كل خف به من شعره (ذكروا * فإن شككت فسل أشكال صنعته) يخبرك بما ذكروا وما ذكره ظاهر إذا لم يحتمل خرز ذلك الخف بغير مو الا ففيه قولان تعارض الأصل والغالب والأظهر منهما العمل بالأصل (أبو حنيفة عم العفو في كل (نجس * بقدر درهمه البغلي وسكته وعندنا لا عموم) فلا يعفى عنه (والحديث لنا * في الدارقطني فخذ تخريج) وفي نسخة ترجيح (سنته) ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم (وقال أصحابه) أي أبي حنيفة (من روث ما أكلت * دون التي لحمها قالوا بحرمته * دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا * بربع على أثواب مهنته) أي خدمته (عن الطحاوي) بسكون الياء (وعن رازيهم نقلوا * شبراً وفي مثله فاقصد لضربته * وقيل ضرب ذراع في الذراع) وقال صاحب هذا الرأي لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر رؤس الإبر

اه سبكي (قوله من كتانها) من اسم موصول وكتانها مفعول غزلت وقوله بمشطها متعلق بقوله سرحت أي ليت التي غزلت كتانها سرحت بمشطها (قوله فيتنجس) المعتمد أنه يعفى عنه اه شيخنا (قوله من شعره) بدل من قوله به وبه متعلق بمحذوف كما أشار إليه الشارح والباء بمعنى من اه شيخنا (قوله درهمه) أضاف الدرهم إليه لأنه الذي قدر العفو به ونسب للبغل لأنه كان عليه صورة بغل وكان وزنه ثمانية دوانق كذا قال شيخنا وفيه نظر (قوله وسكته) في المصباح السكة حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير والجمع سكك مثل سدرة وسدر اه (قوله والحديث لنا) أي الحديث الوارد في ذلك لنا أي يشهد لنا في عدم العفو (قوله في الدارقطني) أي في كتاب الدارقطني وهو الإمام أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة إلى دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن قريباً من معروف الكرخي اه سبكي (قوله وقال أصحابه الخ) حاصله أن أبا حنيفة يقول بالعفو عن قدر الدرهم وأصحابه خصوا ذلك بالمغلظة أما المخففة ولا ثالث لهما عندهم فيعفى عنها إلى ربع الثوب وعبارة التنوير وعفي عن قدر الدرهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف من رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو أصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعاً وعفي عن ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس إبر اه (قوله من روث ما أكلت) أقول هو متعلق بقوله عفو أي وقال أصحابه عفو من روث ما أكلت دون التفاحش أي يعفى عن روث ما أكلت دون التفاحش وضبطوه بربع الثوب لكن لا يخفى أن الروث عندهم من المغلظ الا خرء الطير كما يعلم من عبارة التنوير الذي هو أصح الكتب عندهم فكان الأولى أن يقول بول ما أكلت الخ فتأمل وفهم شيخنا لعدم اطلاعه على كتبهم أن قوله من روث الخ تقييد لكلام أبي حنيفة فقال في التقرير أي العفو مقيد بكونه من روث المأكول وقوله دون التفاحش أي شرطوا في العفو عدم التفاحش وضبطوا التفاحش بقدر ربع درهم فالعفو عما دون هذا القدر اه وليس كذلك كما علمت (قوله عن الطحاوي) من أئمة الحنفية وما نقل عنه وعن غيره مما سيأتي ضعيف عندهم (قوله لضربته) أي شبراً في شبر (قوله الإبر) في المصباح والإبرة معروفة وهي المخيط والخياط أيضاً والجمع إبر مثل سدرة وسدر اه (قوله

(قوله وقد يسامح) المعتمد العفو عنه (قوله درهمه) أضيف الدرهم لأبي حنيفة لأنه قدر العفو به

عُفى عنه (فقس) وهذا القياس فلا يقضى بصحته * (دليلنا) على نجاسته (مطلقا) خبر الصحيحين (من النبى) وفى نسخة الرسول (على * قبر يعذب من تلويث بولته) ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستبرئ من البول وفى رواية أخرى لايستنزه (ودليلنا خبر) صحيح (فيه العموم بان * تنزهوا) عن البول فان عامة عذاب القبر منه (عم ما أفتوا بسترته * وشذ) أى خرج (عن أصلنا ما جوز المزنى) بسكون الياء (من الصلاة بلا استنجا) بالقصر (لبولته) أو غائطه قال لمشقة تكرره وهذا بعيد لايعد من المذهب وهو مذهب أبى حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف (وكل بطن حوى لحم الكلاب يكفى * لنجوها) عن البول والغائط (غسلة) واحدة (من دون سبعته) مع تتريبه (وهكذا حجر) أى يكفى استنجاؤه به لاستحالته فى الباطن وقد تغير حكمه فأعطى حكم البول أو الغائط الذى لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب (والنص لو جعت) أى البطن (نجاسة قذفت) بالبناء للمفعول (حتما) أى حال كون قذفها حتما فيجب على متناولها أن يتقاياها فورا (كخمرته) فانه يجب على متناولها أن يتقاياها مخافة دبيب السكر الى العقل (نص البويطى كذا قذف الحرام يجب) فورا (صديقنا)

فلا يقضى) الفاء زائدة اه شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كان قليلا أو كثيرا اه شيخنا (قوله ولفظه) أى الحديث وهذا الحديث رواه ابن عباس اه (قوله فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أى صاحب القبرين وقوله وما يعذبان فى كبير أى يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا فى المعصية زاد فى رواية ثم قال بلى أى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فأوحى الله اليه فى الحال بانه كبير فاستدرك وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقوله لايستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أى لايستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعلم التحرز منه دل على أنه من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وقوله وفى رواية وقوله فى رواية لهذه الرواية فى مسلم وقوله لايستنزه بنون ساكنة بعدها زاى من التنزه وهو الابعاد وفى رواية فى البخارى لايستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبراء أى كان لايجعل بينه وبين بوله سترة منه أى لايتحفظ منه وتمام الحديث وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والمعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور على أنه حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لايحيله اه (قوله ما) مفعول عم أى عم الحديث ما أفتى به الحنفية اه شيخنا (قوله المزنى) من أصحاب امامنا (قوله قذفت) جواب لو (قوله البويطى) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية من قرى صعيد مصر الادنى وكان خليفة الشافعى رضى الله عنه بعده قال الشافعى ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبى الليث السمرقندى قاضى مصر يحسده فسعى به الى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولا وجلس على تلك الحالة الى أن مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اه سبكى (قوله صديقنا) أى معشر الامة وهو الامام أبو بكر واسمه

(قوله فلا يقضى) الفاء زائدة فى الخبر (قوله مطلقا) أى قليلا كان أو كثيرا (قوله فى كبير) اى عند الناس الذين لم يحترزوا عن النجاسة

أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قد أتى قيا بشبهته) فانه أكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد الأكل فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما لحم نبت من الحرام فالنار أولى به وقد ذكره المصنف بقوله (النار أولى بلحم بالحرام نمى ✽ أطب طعامك ثم اقصد لطعمته أكل الخبيث) أي الحرام (يعمي بين القلوب) والرين الصدأ عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل (فلا ✽ تقدم على أكله تعمى بظلمته) وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما أذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى تسود قلبه (دع المحرم لا تعظم على دغل ✽) أي على مشتبه (حاطب الليل قد يبلى بحيته وخرج ✽ البعض من ينحو نجاسته ✽) أي بولته أو غائطه (بجلد كلب كفت أحجار نبلته) وجزم به المحاملي وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه انه الذي يجري على تعاليل الاصحاب ولكن الاصح خلافه كما في المجموع وغيره (ببيض الحدي) وفي نسخة الحديا

عبد الله وعتيق لقب له ولقب عتيقا لأعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وجماله ابن أبي قحافة واسمه عثمان ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب قال العلماء لا يعرف أربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل أبي بكر بن أبي قحافة (٥) فهؤلاء الاربعة صحابة متناسلون واجتمعت الامة على تسميته صديقا لانه بادر الى تصديقه صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق وقد ألف العلماء في مناقبه مؤلفات توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ملخصا من السبكي (قوله قد اتى قيا بشبهته) وذلك لانه شرب لبنا من كسب بعض عبيده ثم سأل عنه فقال تكهنت لقوم فاعطوني فأدخل أصبعه في فيه وجعل يتقايؤه في طشت حتى ظن ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وكذلك شرب سيدنا عمر رضي الله عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل أصبعه في فيه وتقايأ (قوله فلا تقدم على أكله) بضم اوله أي تجترئ شيخنا (قوله تعمى بظلمته) لانه اذا حصلت الظلمة في القلب حصل الكلال في البصيرة كما يحصل للعين الكلال في البصر اه (قوله حتى يسود قلبه) أي من ذلك الرين قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم فلا يبصر بعد ذلك شيأ فاذا أراد به خيرا ألهمه صقالة قلبه وقيض له من شأنه ذلك فيعالجه حتى يرجع الى الحالة الاولى اه سبكي (قوله لا تعظم) أي تقدم (قوله أي على مشتبه) أي فترك المشتبهات هو الورع المندوب السائغ وقد يطلق الورع على ترك الحرام وهو الورع الواجب وكل منهما مطلوب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى تمرة في منزله فقال لولا أخشى ان تكون من تمر الصدقة لأكلتها وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال لمخافة ان نقع في باب من الحرام خصوصا في المطعم والمراد بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال اه من السبكي (قوله حاطب الليل) . أي آخذ الحطب في الليل قد يبلى بحيته أي حية الحطب الساكنة فيه فتصيبه من ظلمة الليل لعدم رؤيته لها اه شيخنا وفي المثل كحاطب ليل لا يدري الحطب من الحية (قوله نبلته) في المصباح والنبلة حجر الاستنجاء من مدر وغيره والجمع نبل مثل غرفة وغرف قيل سميت بذلك لصغرها اه (قوله ولكن الاصح خلافه) أي فيجب عليه سبع مرات احداها بالتراب (قوله وفي نسخة الحديا) أي على وزن الثريا وهي لغة في الحدأة بالكسر ولا يقال حدأة بالفتح لانها الفاس التي لها رأسان قال في الاصل والحدأ طائر

---

(٥) قوله فهؤلاء الاربعة يعني الصديق واباه وعبد الرحمن ابنه وابن ابنه اه

(قوله ببيض الحدى الخ) اعلم ان البيوض كلها طاهرة ماكولة ولو من حيوان غير مأكول الابيض السميات

(وبيضُ الصقرِ حلّ فكلْ * بيضَ الغرابِ وكلٌّ من بيضْ

معروف واحده حداة كعنبة وقد جاء الحداء في الحديث وهو جمع حداة قال ابن قتيبة تجمع الحداة على
حداء وحِدْءان وهي طائر معروف وتكنى بأبي الخطاف لانها لا تصيد بل تخطف وأبي الصلت وهي أخس
الطير وتبيض بيضتين وربما باضت ثلاثا وتحضن عشرين يوما ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس
ذلك لغيرها من الكواسر ولا تخطف الا من يمين الانسان لا من شماله حتى ان بعض الناس يقول انها عسراء
وقيل ان العقاب والحداة يتبدلان فان في كل سنة فيصير العقاب حداة والحداة عقابا وقال القزويني
سنة ذكر وسنة انثى وقيل انها احسن الطير مجاورة فانها لو ماتت جوعا لا تعتدي على فرخ جارها
وقيل انها من جوارح سليمان عليه الصلاة والسلام وانما امتنعت من ان تؤلف او تملك لانها
من الملك الذي لا ينبغي لاحد من بعده ولو كانت مما يصاد بها لكانت في الكواسر احسن صيدا منها ولا اجل
ثمنا (قوله الصقر) بفتح الصاد ويقال زقر بالزاي وسقر بالسين لان كل كلمة فيها الصاد والقاف
يجوز فيها اللغات الثلاث كالبصاق والبزاق والبساق وفي الصحاح في مادة صقر وربما جاء بالسين لانهم
كثيرا ما يقلبون الصاد سينا اذا كان في الكلمة قاف أو طاء أو غين أو خاء مثل الصدغ والصماخ
والصراط والبصاق اه قال الجوهري الصقر هو الطائر الذي يصاد به وقال ابن سيده هو كل شيء
يصيد من البزاة والشواهين وقال النضر بن شميل وأبو حاتم كل شيء يصيد يسمى صقرا ما خلا العقاب
والنسر والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقارة كذا في ديوان الحيوان وفي الحياة الجمع أصقر وصقورة
وصقار وقال يس جاء بالهاء في مثل هذا لتأكيد الجمع نحو فعولة والانثى صقرة اه وكنيته أبو شجاع وأبو
الاصبع وأبو الحمراء وأبو عمران وهو أسرع أنسا بالناس ويغتذي باللحم ولبرد مزاجه لا يشرب ماء ولو
أقام دهرا ولهذا وصف بالبخر ونتن الفم ولا يأوي الشجر ولا رؤس الجبال بل المفاوز والكهوف
وأول من صاد به الحرث بن معاوية بن ثور وذلك انه وقف يوما على صياد وقد نصب شبكته للعصافير فانقض
صقر على عصفور فجعل يأكله والحرث يتعجب منه فأمر به فوضع في بيت ووكل به من يطعمه ويؤدبه
ويعلمه الصيد فبينما هو ذات يوم سائر اذ لاحت أرنب فصار الصقر اليها فأخذها فازداد الحرث به اعجابا
واتخذه العرب بعده (قوله الغراب) طائر معروف سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب
سود وهما لفظان بمعنى واحد ومن أحاديث راشد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره الشيخ
الغربيب وفسر بالشيبانة الذي يخضب بالسواد وجمعه غربان وأغرب وأغربة وغرابين وغرب وقد جمعها
العلامة ابن مالك في بيت فقال

بالغرب اجمع غرابا ثم أغربة * وأغرب وغرابين وغربان

كذا في الحياة قال البدر الدماميني وفي كون غرابين جمع غراب نظر اه وهو من ائام الطير ومن شأنه
التستر عند السفاد ولا يسفد أنثى مرتين أبدا لقلة وفائه والانثى تبيض أربعا وخمسا واذا خرج الفرخ
من البيض أنكره أبواه لقبح منظره فيتركانه وقد جعل الله قوته من الذباب والبعوض حتى يقوى
وينبت ريشه فيعودان وهو أصناف تسعة منها الاغور ويسمى الابقع والفاسق وابن داية وحاتم وانما
سموه بالاعور تطيرا منه وتشاؤما به وقال بعضهم انما سمي أعور لانه يغمض احدى عينيه من قوة
بصره وقال ابن بسام

هو ظلموه حين سموه سيدا * كما ظلم الناس الغراب بأعورا

ومنها الغداف ومنها الزاغ وهو غراب الزرع ومنها الاكحل والأورق وهذا الصنف يحكي جميع ما سمعه
والغراب الأعصم عزيز وجوده قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب

بومة والسلحفاة كذا التمساح مع ورل حكم) بيض (الغراب) في جواز أكله (وكل من بيض لقوته)

الاعصم وفي رواية قيل يارسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه بيضاء (قوله بومة)
بضم الباء وهي طائر يقع على الذكر والانثى وكنية الانثى أم الخراب وأم الصبيان وهي أصناف وكلها
تحب الخلوة والتفرد عن الناس وهي حرام بجميع أنواعها (قوله والسلحفاة) بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكنت اللام ههنا للوزن واحدة السلاحف وهي بالهاء عند الكافة وهذا الحيوان يبيض
في البر فما نزل منه في البحر كان لجأة وما استمر منه في البر كان سلحفاة وبعظم الصنفان جدا الى ان
يصير كل واحد حمل جمل وفي العجائب أن السلحفاة حيوان بري وبحري أما البحري فقد يكون عظيما
جدا حتى يظن أصحاب المراكب انها جزيرة حكى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا في وسط البحر
جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ
اذ تحركت الجزيرة فقال الملاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا واقبل أن
تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى
صار كالارض ونبت عليها الحشيش اه واذا باضت صرفت همتها الى بيضها بالنظر اليه ولا تزال كذلك
حتى يخلق الله تعالى الولد منها اذ ليس لها أن تحضنه حتى يكمل بحرارتها لأن أسفلها صلب لا حرارة فيه
وغالب أكلها الافاعي ولذكرها ذكران وللانثى فرجان وحكمها التحريم على المعتمد (قوله كذا
التمساح) التمساح إسم مشترك في اللغة بين الرجل الكذاب والحيوان المعروف وهو على صورة الضب
من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى وأربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين
سن صغيرة مربعة يدخل بعضها في بعض عند الانطباق ولسان طويل وظهر كظهر السلحفاة قطعة
واحدة لا يعمل الحديد فيه ولا يقتل الا من ابطه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهو لا يكون الا في نيل
مصر وقيل إنه ببحر السند أيضا وهو شديد البطش في الماء وغاية طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين
وأكثر واذا أراد السفاد خرج هو والانثى الى البر فيقلبها على ظهرها ويستبطنها فاذا فرغ قلبها لانها
لا تتمكن من الانقلاب لقصر يديها ورجليها ويبس ظهرها واذا تركها على تلك الحالة لم تزل كذلك
حتى تقلب وتبيض في البر فما وقع من ذلك في البحر صار تمساحا وما بقي في البر صار سقنقورا ومن عجائبه
انه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك
من فيه فالطائر يجيء لطلب الطعم فيكون ذلك غذاء له وراحة للتمساح ولهذا الطائر في رأسه شوكة
أحد من الابرة فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه وكل ماضغ يحرك فكه الاسفل الا التمساح
فانه أبدا يحرك فكه الاعلى وفكه الاسفل عظمة متصلة بصدره وهو شر من كل سبع في الماء ومن شأنه
انه يغيب في الماء أربعة أشهر مدة الشتاء كله ولا يظهر والكلب البحري عدوه وهو اذا نام فتح فاه
فيمرغ كلب الماء نفسه في الطين ويتخفف ويأتيه مفاجأة ليدخل فاه ويأكل أمعاءه ويخرج بعد
أن يقتله وكذلك يفعل معه ابن عرس أيضا (قوله مع ورل) الورل واحد الاورال والورلان والانثى ورلة
قال أهل اللغة لا تجتمع الراء مع اللام الا في أربع كلمات أرل اسم جبل وغرلة وهي القلفة وجرل ضرب من
الحجارة والورل وهو دابة على خلقة الضب الا أنه أعظم منه وقال القزويني انه العظيم من الوزغ وسام
أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة وقال عبد اللطيف البغدادي الورل والضب وشحمة
الارض والحرباء والوزغ كلها متناسبة في الخلقة فاما الورل وهو الحرذون فليس في الحيوان أكثر
سفادا منه وبينه وبين الضب عداوة فيغلب الورل الضب ويقتله لكنه لا يأكله كما يفعل بالحية وفي العجائب
ان الورل عدو للضب والحية يدخل حجر الضب ويأكله ويأخذ الحية فيرمي بجرأسها ويأكل بدنها وليس

(قوله السلحفاة) وفي نسخة بتقديم الحاء على اللام

بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ماذكر بيض كل مالايؤكل لحمه كذا النواوى فى المجموع
صنفه *) حيث قال فيه فى باب النجاسة اذا قلنا بطهارة منى مالايؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا
خلاف لانه غير مستقذر (وفى الجواهر) للقمولى (لايقضى بحرمته) لانه يجزم بجواز أكله وهو ظاهر
كلام المهذب فى باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض مالايؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به
وهذه البيوض لامنفعة فيها غير الاكل (ومسلم بجبنه مع جبن كافرة *

شيء فى الحيوانات أقوى على قتل الحيات من الورل (قوله العقاب) أى أنثى العقاب والعقاب طائر
معروف يقول فى صياحه فى البعد من الناس راحة وجمعه فى القلة أعقب وفى الكثرة عقبان وعقابين جمع
الجمع وكنيته أبو الاشام وأبو الحجاج وأبو حسان وأبو الدهر وأبو الهيثم والانثى أم الجور وأم الشعور
وأم طلبة بالكسر والموحدة وأم لوح ويسمى الكاسر وهى مؤنثة اللفظ وقيل العقاب اسم يقع على
الذكر والانثى ويميز باسم الاشارة وفى الكامل العقاب سيد الطير والنسر عريفها والعقاب حديد
البصر ولذلك قالت العرب أبصر من عقاب والانثى تبيض ثلاث بيضات فى الغالب وتحضنها ثلاثين يوما
وماعداه من الجوارح يبيض بيضتين ويحضن عشرين فاذا خرجت الفراخ ألقت واحدا منها لانه يثقل
عليها اطعام الثلاث وذلك لقلة صبرها والفرخ الذى تلقيه يعطف عليه طائر يسمى الكاسر العظام
ويسمى المكلفة بفتح الميم واللام فيربيه مع شرهه وعظم بطنه ومن عادة هذا الطائر أن يزق كل فرخ
ضائع والعقاب اذا اصطادت شيأ لاتحمله على الفور الى مكانها بل تنقله من موضع الى موضع ولا تقعد
الاعلى الاماكن المرتفعة واذا اصادت الارانب تبدأ بصيد الصغار ثم الكبار وهى أشد الجوارح حرارة
وأقواها حركة وأيبسها مزاجا خفيفة الجناح سريعة الطيران تتغدى بالعراق وتتعشى باليمن وريشها
فروتها فى الشتاء وحليها فى الصيف ومتى ثقلت عن النهوض وعميت حملتها الفراخ على ظهورها ونقلتها
من مكان الى مكان فتلتمس لها عينا صافية بأرض الهند على رأس الجبل فتغمسها فيها ثم تضعها فى
شعاع الشمس فيسقط ريشها وينبت لها ريش جديد وتذهب ظلمة بصرها ثم تغوص فى تلك العين
فاذا هى قد عادت شابة وأول من صادبها أهل المغرب (قوله صنفه) أى جميع ماذكر من قوله بيض
الحدى الخ (قوله لامنفعة فيها غير الاكل) فالضابط انه ليس لنا بيض يحرم أكله واستثنى بعضهم
بيض الحيات ولاشك فيه وليس لنا من الحيوان شيء يؤكل فرعه ولايؤكل أصله الا لبن الآدمى وبيض
مالايؤكل لحمه وعسل النحل وماء الزلال زاد فى الخادم الزباد ويؤخذ من سنور برى ولا يمتنع أكله
(فروع) يجوز أكل قشر البيض وان كان من غير مأكول ومقتضى تعليلهم جواز القشر بأنه
عظم عدم حله منفردا لان عظم مالايؤكل من الحيوان لايحمل قال الطبلاوى على التبيان الا أن يفرق
بان عظم الحيوان حلته الحياة بخلاف قشر البيض اه ولو انقلبت البيضة دما كلا أو بعضا وكان غير
المنقلب مائعا حرم أكلها حيث لم تصلح للتخلق لنجاسة الدم وتنجيسه لغير المنقلب المائع ويعلم ذلك
بقول أهل الخبرة كما قال م ر فى شرح العباب أما القشر وغير المنقلب من الحشو اذا كان جامدا
فيجوز أكلهما بعد تطهيرهما ولو مذرت بأن اختلط بياضها بصفرتها أو تنتت فالاصح حل أكلها
لان مجرد الاختلاط وتغير الرائحة لايفيد تنجيسا ولا تحريما ولا فرق فى ذلك كما قال الطبلاوى على
التبيان بين كون الاختلاط وتغير الرائحة بلا سبب أو بسبب حضن دجاجة لها أو وضعها فى محل أو ارسال
الدخان عليها ليجيء منها الفرخ ففسدت بسبب ذلك كقطعة لحم انتنت ودودت فانه يحل أكلها على
الصحيح مع الكراهة مفردة ومع الدود الذى تولد منها قبل انفصاله عنها بخلاف دودها المنفرد عنها
والذى طرأ عليها من غيرها وعاد اليها بعد انفصاله عنها فانه حينئذ لايحل ولو كسرت بيضة طائر مأكول

(قوله كذا النواوى الخ) راجع لكل ماتقدم من عند قوله بيض الحدى الخ

حلت ذبيحتها) بان ذبحها كتابى أو اسرائيلى لم يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين بعد نسخه أو غير اسرائيلى علم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنبوا المحرف (كله بجملته * ولا نوسوس) أصله نتوسوس (بكون الفرث بما غسلت * بحسن ظنك أولى من نعفته *

ووجد داخل جوفها فرخ لم يكمل خلقه كأن صار قطعة لحم كالمضغة أو كمل خلقه لكن كسرت عنه البيضة وخرج قبل نفخ الروح فيه جاز أكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك فى مضغة خرجت من حيوان مأكول من أنها طاهرة وأنها تحل بالذكاة لامها بل الفرخ أولى بالطهارة من المضغة لانه مستحيل من طاهر بلا خلاف بخلاف المضغة فانها مستحيلة عن المنى وفيه قول بالتنجيس أما اذا كانت بيضة غير مأكول فلا يحل لك أكل ما فى جوفها من الفرخ لانه حيوان غير مأكول *(فائدتان)* الأولى قال الجاحظ فى كتاب الحيوان كل ما كان من الحيوان له أذن شارفة كالفارة والقط والوطواط فانه يلد ولا يبيض وكل ما كان له أذن سكاء أى غير شارفة كالضب وسائر الطير والجردون والحية والتمساح فانه يبيض كذا فى الحياة وفى المصباح ويحكى عن الجاحظ انه صنف كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فاوسع فى ذلك فقال له عربى يجمع ذلك كله كلمتان كل أذون ولود وكل صموخ بيوض *(الثانية)* قال فى ربيع الابرار أكثر ما يبيض السمك ثم الجراد ثم العقارب ثم الضباب لأن السمك لا تزق ولا تلقم ولا تحضن ولا ترضع فيكثر ذرها وما زق أقل الله نسله كالحمامة لا تبيض الا بيضتين والدجاجة تحضن ولا تزق فزاد الله فى بيضها وفراخها والحية تضع ثلاثين بيضة ولها ثلاثون ضلعا ولهذا قويت أصلابها اه قال الطبلاوى وما ذكره من أن العقارب تبيض مخالف لما تقدم فى الكلام عليها من انها تلد فراجعه اه (قوله حلت ذبيحتها) هذا القيد لا يحتاج اليه الا اذا علم أن أنفحة الكفار التى فى ذلك الجبن من ذبائحهم والا فجبنهم طاهر مطلقا سواء حلت ذبيحتهم أم لا (قوله بان ذبحها كتابى الخ) عبارة السبكى بان كانت كتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره من صحف ادريس وابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعليهم أجمعين فلا تحل مناكحتها ولا ذبيحتها وان كان قومها مقرين بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية حلت ان علم دخول أول ما تنسب اليه فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو قبل نسخه والعلم إما بالتواتر أو شهادة عدلين بانه دخل فى دين عيسى أو موسى قبل نسخه وتحريفه أو قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف وذلك لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمى صلى الله عليه وسلم هرقل وأصحابه أهل الكتاب فى كتابه اليهم مع أنهم ليسوا من بنى اسرائيل وأما الاسرائيلية وهى المنسوبة الى بنى اسرائيل وهو يعقوب صلى الله عليه وسلم يقينا بالتواتر أو بقول عدلين فتحل مطلقا لشرف نسبتها ما لم يتيقن دخول أول آبائها فى دين موسى أو عيسى بعد بعثة نبى تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهى بعثة عيسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله كله بجملته) أى لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (قوله الفرث) وهو الروث الذى فى الانفحة وقوله بما غسلت أى الكافرة (قوله بحسن ظنك) أى بان الأصل الطهارة والغسل أولى الخ (قوله مع جبن كافرة) قال فى المصباح والجبن المأكول فيه ثلاث لغات رواها أبو عبيدة عن يونس عن حبيب سماعا عن العرب أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهى أقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر اه وقال الشهاب الخفاجى فى حاشيته على البيضاوى الجبن بضم الجيم والباء وتشديد النون فى اللغة الفصحى وفيه لغة أخرى تسكين الباء وتخفيف النون كضد البخل (٣) ولهذا قال الشاعر

(قوله حلت الخ) صفة لكافرة مخصصة لها وسيأتى محترزه فى قوله وما جبن المجوس لنا حل (قوله حلت ذبيحتها) محل هذا التقييد اذا كان انفحة الجبن مما ذبحه الكفار أما لو كانت مما ذبحه المسلمون فلا فرق بين المسلم وغيره ولا بين المجوسى وغيره لانه حينئذ يكون طاهرا (قوله علم دخول الخ) أما لو شك فى ذلك فهو باق على حرمته

(٣) قوله كضد البخل الظاهر كضد الشجاعة اذ لا ضدية بين البخل والجبن اه مصححه

وقالوا

وشبهة) وفي نسخة وشهرة (قد أتت في الكافرين لهم * بجبن الخنازير لا يقضي بشهرته انقال لي ثقة إن الملوك لهم * بجبن نخصهم) بضم الميم (منه لعزته) فيحكم بطهارته لأنها الأصل (وشنعة ملحه فيه النجاسة من * جلد الخنازير) يقصد تمليحها به ثم يجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم (لا يقضي بشنعته) بل بأصل الطهارة (كشنعة وردت في الجوخ أن به * شحم الخنازير لا يقضي بصحته) بل بأصله وهو الطهارة (وزئبق) بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء ويقال بكسرها (قيل في جلد الكلاب بقي * ان لم تحقق) أصله تتحقق نجاسته (فبع واحكم بطهرته) لأنها الأصل (وجبنة نفحت من ميتة) وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بأن ماتت أو ذبحها من لا تحل ذبيحته (نجست * لتنجسها بالانفحة النجسة (أبو حنيفة طهر) أي كل جبنته) بسكون الراء (وإن كانت أنفحته من ميتة أو من ذبائح المجوس لأن أنفحة الميتة عنده لا تنجس فكذلك ذبيحة المجوس (وعندنا نجس لا شك فيه

وقالوا تدرع للشجاعة والوغى * فقلت دعوني آكل الجبن بالجبن اهـ

(قوله وشهرة قد أتت) أي عن الطرطوشي المالكي رحمه الله فإنه كان ينهي عن أكل الجبن المجلوب من بلاد قبرص وغيرها مما جبنه المشركون مع أنهم أهل كتاب لأنه يقال انهم يجبنون بأنفحة الخنزير وقوله إذ تعليل لقوله لا يقضي وقوله قال لي ثقة الخ نصه في بعض كتبه سألت بعض الثقات عن التجبين بذلك فقال انه سأل من الكفرة عن ذلك فذكروا أن الذي يعمل بانفحة الخنزير لا يعمل إلا لملوكهم وخواصهم لأنهم يتدينون به وان الذي يجلب الى بلاد الاسلام لا يعمل بذلك ولا يسمحون به لعزته عليهم لكن الظاهر أن المشان والأوعية التي يجبن فيها بانفحة الخنزير يجبن فيها غيره وهي نجسة فتنجس ما حل فيها والذي يعمل الجبن لا يتطهر الطهارة الشرعية من الخنزير لتدينهم فالظاهر النجاسة وهي أصل مالك رضي الله عنه في تقديم الظاهر على الأصل فلذا أصح ما ذكره الطرطوشي بناه على مذهبه ومذهبنا البناء على الأصل وهو الطهارة والورع تركه اهـ (قوله يخصهم) فلا يأكله غيرهم ولا يباع لغيرهم وقوله منه أي من بين الخنازير وقوله لعزته أي لقلة لبن الخنازير فتختص به ملوكهم وقوله فيحكم بطهارته تفريع على قول المتن لا يقضي بشهرته اهـ شيخنا (قوله وشنعة) في المصباح شنع الشيء بالضم شناعة قبح فهو شنيع والجمع شنع مثل بريد وبرد وشنعت عليه الأمر نسبته الى الشناعة اهـ (قوله ملحه) أي الذي يوضع في لبنه اهـ شيخنا (قوله بالهمز) أي الساكن ويجوز تخفيفه كما في المصباح (قوله بالانفحة) الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح وقد تكسر الفاء وتشدد الحاء وتبدل الهمزة ميما كذا في الايعاب وذكر مثله في الخادم بالحرف وفي المصباح وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال أحدهما لا أقول الا أنفحة يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول الا منفحة يعني بميم مكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والجمع أنافح ومنافح اهـ وهي اسم للوعاء الذي فيه اللبن الذي تشرب به السخلة قبل أن تأكل غيره فإن أكلت غيره زال عنها اسم الانفحة وسميت كرشا وبعض الفقهاء يتجوز فيطلق الانفحة على اللبن نفسه وذلك صحيح لأنه من باب تسمية الحال باسم المحل كذا في دفع الالباس لابن العماد وفي الايعاب الانفحة لبن منعقد كما صرح به جمع من الفقهاء واللغويين وقال آخرون شيء أصفر في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضا فتسمية اللبن أنفحة مجاز لغوي تسمية للحال باسم المحل لكنه صار حقيقة عرفية اهـ (قوله النجسة) أي لأخذها من الميتة أو من ذبيحة من لا تحل ذبيحته أما لو أخذت من مذكاة شرعية فهي طاهرة ان كانت لم تطعم غير اللبن كما صرح به م ر قال وسواء في اللبن في أنفحتها لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها طاهرا

(قوله جبن الخنازير) أي وهو الجبن المسمى بالرومي المعروف فهو طاهر عملا بالاصل (قوله لعزته) أي لقلته فلا يعطونه الا الملوك الكفار وانما كان عزيزا لقلة لبن الخنازير فلا يتأتى بيع جبنه على العموم (قوله وشنعة) أي أمر شنيع أو شهير (قوله بالانفحة) بكسر الهمزة وقد تبدل ميما

وما * جبن المجوس لناحل) بكسر الحاء (كذبحته) بكسر الذال المعجمة وجبن بلد فيها مجوس ليس الغالب فيه المسلمين لا يحل أكله حتى يتحقق أنه جبن أنفحة أخذت من ذبيحة تحل أكلها ولو وجدت جبنة ملقاة فى هذه البلدة فنجسة كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال (سئل ان شككت عن

كان أم نجسا ولو من نحو كلبة تخرج على هيئتها ثم الأم لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه شخلة أولا فيما يظهر ثم قال نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومن القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه قال ع ش قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة الخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع اه قال الطبلاوى فى شرح التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان بقى النظر فيما يحصل فى بعض الاحيان أن الانفحة يكون متميزة فى جانب من الجبنة فهل يجوز حينئذ أكلها معها وان سهل تمييزها قياسا على ما تقدم فى الدود نعم لما ذكر فيه فليحرر وقد يفرق بينها وبين الدود بانه لما كان منشؤه مما يؤكل معه ويشبهه طعما وطبعا جاز أكله معه مطلقا ولذلك قيل يجوز أكله منفردا ولا كذلك الانفحة فانها انما عفى عنها لضرورة التجبين ولا ضرورة لبقائها بعده مع سهولة التمييز وأيضا الممنوع من أكله قد يجوز أكله منفصلا كالا متميزا كما تقدم فيما لو تهرى الذباب فى القدر نعم ينبغى العفو عن أكل الانفحة المتميزة مع الجبن اذا عسر تمييزها للمشقة فليتأمل وليحرر (فرع) لو اختلطت أنفحة نجسة بطاهرات ليس له أن يجتهد كشاة نجسة مع مذكاة بل يقف حتى يتذكر فلو هجم وجبن بشىء منها وبقى عدد النجس لم يحكم بتنجيس الجبن استصحابا للاصل الطهارة كما لو وقعت نجاسة على ثوب أو بساط وخفى عليه موضعها فانه يتعذر عليه الاجتهاد فى موضعها ولو صلى على شىء منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا ولو وطئ البساط ومس الثوب مع الرطوبة ما عدا مقدار ما حوى النجاسة لم يحكم بتنجيسه لجواز أن تكون النجاسة فى المحل الباقى (قوله وما جبن المجوس لناحل الخ) عدم حله من حيث كون أنفحته من ذبائحهم لا من حيث صنعتهم له اه شيخنا (قوله المجوس) فى المصباح المجوس أمة من الناس وهى كلمة فارسية وتمجس صار من المجوس كما يقال تهود وتنصر اذا صار من النصارى أو من اليهود ومجسه أبواه جعلاه مجوسيا اه (قوله ليس الغالب فيه المسلمين) بان استويا أو كان المجوس أكثر وقوله لا يحل أكله أى عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا للمانع عند استوائهم أى فتكون نجسة (قوله كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة) أما اذا كان الغالب المسلمين فانه يحل أكله لانه يغلب على الظن انه جبن أنفحة أخذت من ذبيحة يحل أكلها قال الطبلاوى والذى يظهر انها لا تنجس ما مسته لاحتمال كونها من مذكاة قياسا على ما مر فى فم الهرة ثم رأيت بعضهم صرح به فقال وهذا بالنسبة للاكل أما لو أصابت شيأ فلا تنجسه اه وسبقه لذلك الاسنوى اه (قوله فيها) أى وكذا فى بلاد المسلمين وقوله ملقاة أى مكشوفة بغير ظرف لعدم جريان العادة برمى اللحم الطاهر أما لو وجدت فى مكتل أو نحو خرقة فالظاهر انها مذكاة قال الطبلاوى فى شرح التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للمصنف ومعلوم انه لا يتأتى فى الجبن ما ذكروه فى مسئلة اللحم من التفصيل بين وجوده فى اناء أو خرقة أولا لوضوح الفرق فيحمل الجبن الملقى فى بلد مسلموه أكثر وان وجد على الارض ويأتى فى الجبن ما قاله الناظم أيضا من أنه لو حكمنا بنجاسة اللحم مطلقا وأخبر مسلم عدل أو فاسق انه من مذكى حل أكله وقال فى الروضة ما هو أبلغ من هذا لو وجد شاة مذكاة وشك فى أن مذكيها

(قوله ليس الغالب الخ) ومثله ما اذا استوى الامران (قوله كما لو وجدت) أى مطلقا ولو ببلاد المسلمين ومحله ما لم تكن فى خرقة والا فهى طاهرة

الجبن الذي خلطت * بلاده بمجوس خوف حرمته ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت * بجبنة نجست) وفى نسخة نجس (قالوا بكلحمته وان جهلت لمن هذا الجبن) بتشديد النون فى لغة (فمن * بعض الصحابة سل عنه لحوطته وبحرهم) أى الصحابة وهو ابن عباس رضى الله عنهما (قد رأى ترك السؤال فكل * فانه قد رأى تغليب طهرته) وهذا هو الاصح (وصل فى ثوب من أيدى مجسه) لانه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت فى شىء ولم تستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة (وكل جوخ ترى فاعمد للبسته وكل شىء ترى فى السوق) بأيدى المسلمين أو أهل الكتاب يبيعونه (منه فكل *) اذا اشتريته عملا بالاصل (واترك سؤالك واتبع يسر شرعته حتى ترى نجسا أو خبر ذى ثقة *) بضم الخاء واسكان الباء (عن العيان) بكسر العين أى المشاهدة (وعن) الواو بمعنى أو (عدل برؤيته دع الموسوس لا تسأله عن خلق *) فانه يقدر وقوع النجاسات ويحكم بها رجما بالغيب ويشك فى الاشياء الموجودة حتى يشك فى فعل نفسه (وصل وحدك لا ترضى بقدوته) فانها مكروهة كما قاله العجلى (اذ لا خشوع له والشك يطرقه * مع العيان لنقص فى غريزته) أى عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها خبل فى العقل أو جهل بالشرع (وكلبة أدخلت رأسا لها بانا *) بالقصر والتنوين نحو قليل أو مائع (وأخرجت فمها رطبا ببلته فماؤه طاهر) لاحتمال ترطب فمها من غيره (والاصل) أنها (ما ولغت *) فيه (فى روضة قاله) النووى (فاحكم بصحته) فانه الثقة الامين (وقس بما غابرا) أى باقيا مما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل (فالاصل ما تركوا * بغالب الظن مع تأكيد

مسلم أو مجوسى أو انها مذكاة أو ميتة فاخبر ذمى أنها مذكاة قبل قوله لانه من أهلها اه فلو أخبر عدل أو فاسق أو ذمى ان الانفحة التى جبن بها الجبن من مذكاة قبل قوله أخذا مما ذكر اه (قوله الذى خلطت بلاده بمجوس) أى وليس الغالب فيه المسلمين كما تقدم (قوله وفى نسخة نجس) أى مع ابدال التاء فى جبنة بهاء الضمير العائد على البلد المختلط بالمجوس اه شيخنا (قوله وهو ابن عباس) أى وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمى الصحابى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له حبر الامة والبحر لكثرة علمه دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهو فى الشعب وعاش بعد عبد الله بن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة تشد اليه الرحال ويقصد من جميع الآفاق ومناقبه كثيرة مشهورة رضى الله عنهما اه سبكى (قوله وهذا هو الاصح) معتمد (قوله أو خبر) الخبر هو العلم بالشىء والخبير العالم اه سبكى (قوله عن خلق) بضم الخاء السجية والطبيعة اه سبكى (قوله برؤيته) أى عدل رواية اه سبكى (قوله اذ لا خشوع) تعليل لكراهة الاقتداء (قوله بطرفه) أى يعتريه (قوله مصدرها) أى منشؤها وسببها اه شيخنا (قوله بالقصر والتنوين) للوزن والافانا ممدود وجمعه آنية ككساء وأكسية وجمع آنية أوان كجارية وجوار فأوان جمع الجمع اه شيخنا (قوله وأخرجت فمها رطبا ببلته) أى ولم يتحقق ولوغها واحتمل ترطبه من غير الماء كريقها (قوله فماؤه طاهر) أى على الاصح أما اذا أخرجت فمها يابسا فانه يقطع بطهارة الماء أو تحقق ولوغها بان سمعنا لها لغا فى الماء أو لم يحتمل ترطب فمها من غير الماء كالوشوهد يابسا وأدخلت رأسها فى الاناء ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقها فانه يقطع بنجاسته (قوله غابرا) فى المصباح غبر غبورا من باب قعد بقى وقد يستعمل فيما مضى أيضا فيكون من الاضداد وقال الزبيدى غبر غبورا مكث وفى لغة بالمهملة للماضى وبالمعجمة للباقى وغبر الشىء وزان سكر بقيته والغبار معروف اه (قوله ما تركوا) ما نافية أى لم يتركوا الاصل بالظن الغالب اه شيخنا م فرع

(قوله وفى نسخة نجس) أى مع ابدال التاء فى جبنة هاء (قوله وان جهلت) مكرر مع ما قبله (قوله لمن الخ) أى هل هو لمسلم أو كافر (قوله وكل شىء الخ) هذه قاعدة عامة فى أى كل خبز السوق وجبنه وجميع ما يباع فيه ومحله ما اذا لم يتحقق فيه النجاسة أو الحرمة كمغصوب ومسروق علم به (قوله مصدرها) أى منشؤها (قوله غابرا) اسم فاعل من غبر اذا بقى ويأتى بمعنى مضى

ظنته) لانه أضبط (لو جاء من شغلت) ببنائه للمفعول (باللحم ذمته * فقال طالبه هذا لحم ميتته فقال بل طاهر واليد تشهد لي * فالاصل تحريمه) اذ اللحم في حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها (الا بحجته) أي بينة تشهد له بطهارته (والفرع في) كتاب (أدب المحاكمين ذوى * عبادنا) أي في كتاب أدب القضاء للعبادي (والزبيري) بسكون الباء (ذا بمسكنه) أي جزم به الزبيري في كتاب المسكت (والدارمي في الاستذكار قال به *) قال المصنف وما قالوه ظاهر لكن ينبغي أن يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب لان الغالب من حال المسلم انه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعى طهارته ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد باصل وهو بقاء شغل الذمة وقال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه أولى وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس وسيأتي (وقال) أي الدارمي (في الجلد لا يقضي بطهرته وفي الطلاق) فيما اذا وضع عصيرا في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال الزوج ان كان هذا الذي في الدن قد انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق (رأوا عكس النظير) حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه أولا خمرا قبل تخلله فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها ان يصبه في الدن المعتق بالخل ثانيها أن يصب عليه الخل فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ثالثها أن تجرد حبات العنب من عناقيدها وتملأ منها الدن ويطين رأسه (اذا ماعلق الحنث في تخمير جرته * كالبول من ظبية في الما) الكثير (نشاهده *) فنجده عقب البول متغيرا ونشك في ان تغيره به أو بنحو المكث عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم تغيره به أما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا أو وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته أو نحوها فهو طاهر (ومرأة) لغة في امرأة (قد قضت) من

على ذلك قوله لو جاء الخ (قوله من شغلت باللحم ذمته) كأن كان مسلما اليه وقوله فقال طالبه أي مستحقه وهو المسلم بكسر اللام (قوله والفرع) أي وهذا الفرع أي المذكور هو مسئلة اللحم وقوله في أدب أي مذكور في كتاب أدب اه شيخنا (قوله والزبيري) هو الامام أبو عبد الله بن أحمد كان من أصحاب الوجوه وهو صاحب الكافي ومن نسل الزبير بن العوام وله مؤلفات منها المسكت وهو كالالغاز وكان رضي الله عنه أعمى مات قبل العشرين والثلاثمائة اه سبكي (قوله والدارمي) هو ابن أبي الفرج بن محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي تفقه على الشيخ أبي حامد ونزل دمشق ولد رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وتوفي بدمشق سنة تسع وأربعين وأربعمائة اه سبكي (قوله في الاستذكار) هو مجلدان ضخمان اه سبكي (قوله وقال في الجلد) أي اذا كان في الذمة كأن كان مسلما فيه ثم جاء به المسلم اليه وادعى المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه قبوله كما في اللحم سواء بسواء اه شيخنا (قوله نظر الغالب) وفيما تقدم نظروا للاصل وهو عدم التذكية ولو نظروا هنا للاصل لقالوا بعدم الحنث اه شيخنا (قوله في ثلاث صور) بقيت رابعة وهو أن يطرح الجركل في فم الظرف فانه لا يغلى ويخرج عن الخمرية ذكره ابن جزلة في منهاج البيان (قوله أن يصبه) أي العصير (قوله في الدن) قال في المصباح الدن هو الجب والجمع دنان مثل سهم وسهام اه (قوله المعتق) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء (قوله فيصير الخ) لكن محله كما قال الخطيب أن لا يكون العصير غالبا (قوله من ظبية) أي أو غيرها اه شيخنا (قوله عملا بالظاهر) أي لان الظاهر ان احالة التغير على البول المتيقن أولى من احالته على نحو طول المكث المظنون (قوله ومرأة) وزان تمرة في المصباح والانثى امرأة وفيها لغة أخرى وزان تمرة ويجوز نقل حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف وتبقى مرة وزان سنة وربما قيل

(قوله من شغلت الخ) أي بأن كان في ذمته بسلم أو غيره وهذا شروع في مسائل مستثناة من القاعدة التي ذكرها وهي العمل بالاصل مع الظن كذا قيل وهو غير صحيح بل هو من فروع القاعدة المذكورة وهي العمل بالاصل (قوله فالاصل تحريمه) أي فلا يلزم قبوله الا ببينة (قوله اعتضد الخ) صوابه عارضه الاصل لان ما ذكر يضعفه لا يعضده تأمل (قوله في الجلد) أي بأن شغلت به ذمته بسلم أو غيره وطلبه مستحقه فاعطاه جلدا فادعى أنه نجس (قوله عكس النظير) مراده به مسئلة اللحم المتقدمة (قوله قال الحليمي الخ) اشارة الى أن الغالب حصول التخمر قبل التخلل ولذا قدم الغالب هنا (قوله ما اذا ما) زائدة وقوله في تخمير أي على التخمير ففي بمعنى على (قوله لغة في امرأة) وقد تحذف همزتها.

جامع في قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني (يقضي برؤيته) فيلزمها الغسل لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منيها المختلط فقد خرج منها منيها (وفي الشهود) اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على آخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الأصل براءة ذمة المحكوم عليه منه (ونوم المرء متمكنا *) غير ممكن مقعده من مقره فانه ينتقض وضوءه وان كان الأصل بقاءه وعدم خروج شيء منه (ومدة الخف) اذا شك ماسحه في انقضائها عمل به وان كان الأصل بقاءها (أو قصر) اذا شك من نوى هل وصل مقصده أو هل نوى الاقامة أو لا فانه يلزمه الاتمام وان كان الأصل عدم الوصول والنية (ما لجمعته) في أنهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر وان كان الأصل بقاءه (من المكوس الحوايا والروس كذا *) كائن (في مصر) بمصر فيهما للوزن (سل لحوطته) ومن تحقق ذلك لم يجز له أكله ولا شراؤه من الآخذه ظلما وينبغي التورع والتنزه عن هذه الروس التي تطبخ في الأسواق نعم اذا اختلطت وصارت بحيث لا تعلم ملاكها وصارت من أموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام أمرها صح شراؤها منه وحل أكلها (بيض القمار) بكسر القاف (حرام أكله سحت *)

امرأ بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى قال الكسائي سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول انا امرؤ أريد الخير بغير هاء وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها اه وقوله ومما قيل امرأ أي بفتح الراء فتلخص ان فيها أربع لغات وفي المنذكر ثلاث لغات امرؤ بسكون الميم وضم الراء ومرء كتمر ومرء كقفل اه شيخنا (قوله وفي الشهود) أي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الأصل في مسئلة الشهود اه سبكي (قوله ونوم) أي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الأصل في نوم الخ وقوله ومدة الخف أي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الأصل في مدة الخف وقوله أو قصر أي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الأصل فيما لو شك هل مدة اتمام أو قصر (قوله اذا شكوا) أي قبل الدخول في الصلاة (قوله من المكوس) خبر مقدم والحوايا مبتدأ مؤخر قال في المصباح والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمعه مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء اه (قوله الحوايا) أي المصارين والامعاء اه شيخنا (قوله فيمصر) هي المدينة المعروفة تباع فيها الروس وفي الغالب انها تؤخذ بالظلم وتباع فعلى المشتري لها أن يسأل كما قال الناظم (قوله بيض القمار) أي وغيره من كل عين تؤكل أو تلبس أو تستعمل في شيء اذا أخذت بالقمار والقمار الرهان يقال قمر الرجل اذا تحير بصره من الثلج وقمره راهنه فغلبه وهو التقامر وقمرك يقامرك وفي المصباح وقامرته قمارا من باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته اه وفي الصحاح وتقمر فلان أي غلب من يقامره قال ابن دريد والقمار المقامرة وتقامروا لعبوا القمار وقمرت الرجل أقمره بالكسر قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته وقامرته فقمرته أقمره بالضم قمرا اذا فاخرته فيه فغلبته اه وفي العمدة وقمرت فلانا كذا خدعته اه (قوله أكله سحت) معطوف على ما قبله بحذف حرف العاطف أي وأكله أي أكل المأكول ولبس الملبوس ووطء الموطوءة منه بل واستعماله في غير ما قصد منه بل ووضع اليد عليه من غير استعمال (قوله سحت) بضمتين أي حرام فمن أخذ شيئا منه لا يحل له أخذه ويجب عليه رده وأرش نقصه لمالكه وليس له تمليكه لغيره بنوع من أنواع التمليك ولا يجوز لغيره تملكه وعلى المتملك ان علم به ضمانه بأقصى قيمه وفاعل القمار يعزر ويكون سفيها مبذرا لانه متلف للمال في غير وجهه وذلك لاجماع العلماء على تحريم كل أنواعه لما يأتي من الأدلة بل عد من الكبائر لانه من أكل

(قوله من المكوس) خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر والحوايا هي الامعاء وهو المسمى الآن بالسقط بفتح القاف (قوله لا تعلم ملاكها) هذا بحسب ما كان والا فهي بحسب الآن معلومة أربابها فلا يحل أكلها بوجه (قوله بيض القمار الخ) البيض ليس بقيد فمثله القصب المعروف بالشطة والبندق الذي يؤكل في العيد وقس على ذلك ما يؤخذ على لعب المنقلة أو الخاتم أو نحو ذلك

أي منزوع البركة (علامة السحت فيه كسر قشرته) هذا اذا اشتروه أولاً ثم قامروا به اما اذا أخذوه من صاحبه ليقامروا به ويغرموا له الأرش ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه الى صاحبه أو ان لم يغرموا له الارش (تقديم أصل على ذي حالة غلبت * قال القرافي لنا حكم برخصته أحسن به نظراً واترك تمسكك لا * لا تشغل بعمر أنشق تضيعته ما عارض الاصل فيه غالب أبداً * فتركه ورع دع ما لريبته وما استوى عند نافيه ترددنا * أو كان في ظننا ترجيح طهرته

أموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية (قوله علامة السحت فيه كسر قشرته) أي هو علامته عند المتقامرين على أخذ الكاسر المكسور أي ان كل من كسر بيضة أخذها اهـ شيخنا (قوله أرش ما نقص) قال في التوقيف الارش المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الاعيان لانه افساد فيها اهـ (قوله فانه لا يحرم شراء هذا البيض الخ) أي ولا يحرم على مالكه الا كل منه وغيره من بقية وجوه الاستعمال غير نحو قمار مما فيه معصية ولا يحرم أيضاً أخذه الارش سواء شرطا غرمه أم لا لانفكاكه من جهة المعصية لكن يكره أكله وان لم يقامر به قال الطبلاوي على النبيان وانظر هل يلحق بالاكل في الكراهة اللبس فيكره لبس المقامر به والمأخوذ لوجود العلة أم لا ويفرق فليراجع اهـ (قوله برخصته) الرخصة هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب للحكم الاصلي المختلف للعذر وتنقسم الى واجب كأكل الميتة للمضطر ومندوب كفطر المسافر سفراً يبلغ ثلاث مراحل ومباح كالسلم وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم فان لم يتغير أصلاً كالصلوات الخمس أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ثبات الواحد مثلاً من المسلمين لعشرة من الكفار بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم يبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم بالواجب والمندوب ونحو يورد على ذلك وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة وأجيب بعدم صدق الحد على ما ذكر لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل لمانع من الفعل اهـ سبكي (قوله تشق تضيعته) أي العمر فانه أعظم الاشياء وأنفسها العمر من كلام القوم رضي الله عنهم الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومن كلام بعضهم الوقت مبرد يسحقك ولا يحقك والكيس من أحكم وقته وقد قال تعالى في صحف ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل أن يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخلف فيها لحاجته من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه اهـ سبكي (قوله ما عارض الأصل الخ) أشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان الأصل اذا عارضه غالب فالورع ترك الاصل والعمل بالغالب قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك أي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس قال أبو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً من أن يكون حراماً اهـ سبكي (قوله وما استوى عند نافيه ترددنا) فلم يرجح أحد الطرفين على الآخر وقوله

* أو كان في ظننا ترجيح طهرته * بان يترجح عند ناحله وقوله بدعة هي ما أحدث على خلاف أمر الشرع مما لا يرجع اليه فتكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال والبدعة تنقسم الى خمسة أقسام لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تتخلف عن واحد من الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعربية والجرح والتعديل وتدوين نحو الفقه وأصوله ورد المبتدع ومن البدع

فتركه بدعة والبحث عنه رأوا *) أى الأئمة (ضلالة تركها أولى لبدعته ان التنطع بأه) أى بلاه (لادواء له

* الا بتركك اياه برمته) بأن تجتنبه (وقد مضى أولا) أى أول منظومته (أحمد الخالق ا * وآخرا فله حمد

لنعمته) التى لاتحصى ومنها تأليف هذه المنظومة (ثم الصلاة) والسلام (على المختار صفوته *) من جميع

خلقه (محمد المصطفى أزكى بريته) أى خليقته من انس وجن وملك فهو أفضل الخلق أجمعين (وآله

وصحب كلما ذكروا *) ببنائه للمفعول (ساق الاله لهم أزكى تحيته) وفى نسخة أوفى (وبعد ذاك فسل

عفو الكريم لمن * أبان عفوا وسل تكفير زلته أبان عن مشكل ندت) أى نفرت (شوارده * عن

الفهوم ومن أعضال عقدته لابن العماد فسل لطف الاله به *) وفى نسخة له

المحرمة مذاهب سائر أهل البدع ومن المندوبة احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العهد

الاول ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع فى لذيذ الطعام

والملابس وتوسيع الاكمام اه من السبكى (قوله والبحث عنه) أى هل هو حلال أم حرام طاهر

أم نجس (قوله ضلالة) الضلال ضد الرشاد (قوله ان التنطع) تقدم معناه (قوله برمته) أى

بجميعه (قوله التى لاتحصى) قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها (قوله أزكى بريته) اختار

هذا الوصف لانه راجع الى جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم والبرية فعيلة من البرء وهو الخلق فهى بمعنى

مفعولة وأصله بريئة بوزن خطيئة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء قبلها فيها والجمع برايا كخطايا وأصله

برائى بياء مكسورة هى ياء برية الأولى فهمزة هى أصل يائها الثانية فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة

التصريفية فى جمع فعيلة على فعائل فصار برائئ بهمزتين فابدلت الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة

بعد همزة تقلب ياء ثم قلبت كسرة الهمزة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح

ماقبلها فصار براءا بوزن خطاءا بألفين بينهما همزة وهى تشبه الالف فاجتمع شبه ثلاث ألفات فابدلت

الهمزة ياء ولم تبدل واوا لان الياء أخف (قوله من انس) قدم الانس لشرفهم وثنى بالجن المشارك لهم

لهم فى التكليف ليثابوا ويعاقبوا وثلث بالملك لبعد المشابهة فى الجملة وان كان الملك أفضل من الجن اه

(قوله تحيته) التحية ما يحيا بها من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء من الله تعالى عليهم بأزكى ثنائه قال

أبو طالب الجحى فى كتاب التحيات لكل قوم تحية فتحية العرب السلام وتحية أكاسرة السجود

قدام الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح اليد على الارض قدام الملك وتحية الحبش عقد اليدين

على الصدر بين يدى الملك وتحية الروم كشف الرأس من بعد تنكيسه وتحية النوبة ايماء الداخل كأنه

يقبله وجعل يديه جميعا على وجهه وتحية حمير ايماء الداخل بالدعاء بالاصبع وتحية البجاء وضع يد الداخل

على كتف الملك قال قلت وتأملت هذه التحيات فرأيت غالبها مجموعة فى الصلاة التى هى خدمة ملك

الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب أن يقول المصلى التحيات لله الخ وقوله فرأيت غالبها الخ احترز بذلك

عن نحو الاخيرة (قوله وبعد ذاك) أى وبعد ماقدمته (قوله فسل) أى أيها المتعلم أو الحافظ

لهذه الدرر والفرائد الجامع لغرر الفوائد وقوله عفو أى صفح وقوله الكريم بفتح الكاف وكسرها

وهو معطى النوال قبل السؤال وقوله أبان أى أظهر (قوله عفوا) أى ما يعفى عنه من النجاسات اه

سبكى (قوله زلته) أى خطيئته قال فى المصباح وزل فى منطقه أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه

وقوله أبان بدل من أبان الاول وقوله عن مشكل أى من المسائل اه (قوله أى نفرت) قال فى المصباح

ند البعير ندا من باب ضرب ونداد بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد اه

(قوله على الفهوم) أى الشافية (قوله اعضال) وفى المصباح وأعضل الامر بالامر اشتد ومنه كلام

(قوله ان التنطع) أى التعمق الشديد (قوله لمن أبان) أى أظهر مسائل العفو أى صنفها وهو المصنف رحمه الله

(في كل أمرٍ عسى يقضي بيسرته وان ترى حسناً فالله تحمده * وان ترى شيئاً فاقصد لسترته استغفر الله عما قلته خطأً * وخالف الرأي فيه نص حكمته) قال شارحه تغمده الله برحمته فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير سنة اربعين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم امين

عضال بالضم أي شديد اهـ (قوله عسى يقضي بيسرته) أي فان المجازاة من جنس العمل (قوله فاقصد لسترته) لخبر من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته يوم القيامة قال ذلك رضي الله عنه ورحمه على سبيل التواضع وان الانسان ليس بمعصوم وهو محل للزلل والخطإ والنسيان الا ما خص الله به ساداتنا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اهـ شبكي (قوله عما) وفي نسخة فيما اهـ شيخنا (قوله الرأي) أي الاعتقاد وهذا آخر ما أراده الله سبحانه وتعالى ايراده فنسأله تحسين الختام والنجاة يوم الزحام وأن يمتعنا ومشايخنا ووالدينا وذريتنا وجميع المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وان يسلمنا من شر هذا الزمان وأهله بجاه سيد الاولين والآخرين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تأليفها يوم الخميس المبارك ثاني شهر رمضان المعظم قدره الذي هو من شهور سنة خمس ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

ان أولى ماخطه اليراع واشتغل به لسان داع حمد مفيض الجود وواهب الكائنات أنوار الوجود فنسأله أن يعيننا على حمده وشكره وأن يديم الصلاة والسلام على خير قائم بامره سيدنا محمد المبعوث رحمة وعلى آله وأصحابه هداة الامة (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب فتح الجواد بشرح منظومة بن العماد في المعفوات للامام العلامة والحبر الفهامة الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الانصاري لازالت تتوالى عليه سحائب رحمة الباري مع حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ حسين بن سليمان الرشيدي رحمه الله وأثابه رضاه على شرح فتح الجواد كاشفة عن أسرار خباياه المراد وقد تحلت طررهما ووشيت غررهما بتقريرات العلامة الكبير والفهامة الشهير الشيخ الجمل رحم الله الجميع.

إن تجد في المعنى أو التركيب ولاء عيباً فكن مصلحاً بالتصويب

والله أعلم

م

Khotam :
06 Januari '05

Qori': K. Djazuli Asymuni.